جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر-
كلية العلوم السياسية و الإعلام
قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1989 - 2004)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية
فرع التنظيم السياسي والإداري

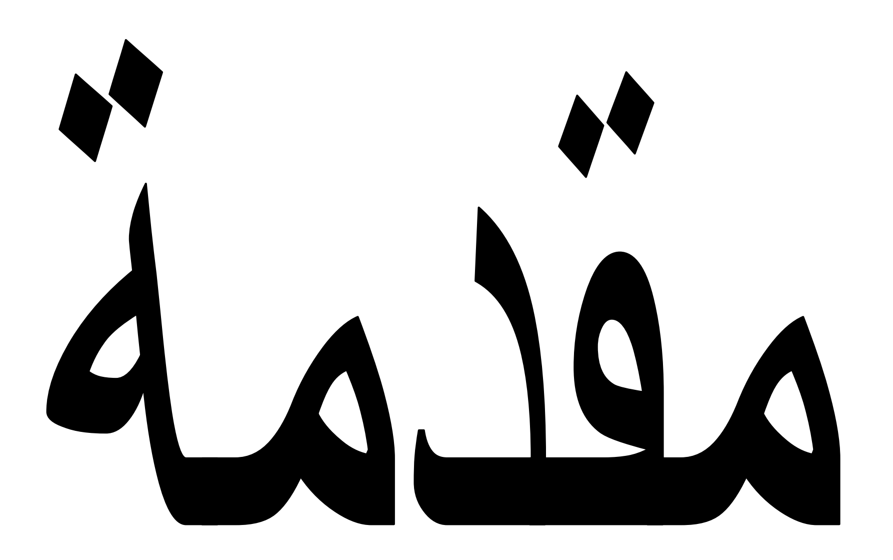
إعـداد الطالب :
عمر مرزوقي

إشراف الأستاذ :
د. امحند برقوق

لجنة المناقشة :

- أ.د : مزوي محمد رضا....... جامعة الجزائر...........رئيسا.
- أ.د : برقوق امحند ....جامعة الجزائر..........مشرفا.
- د : سعود صالح .... جامعة الجزائر ...عضوا مناقشا.
- د : شوتري أحمد .... جامعة الجزائر ...عضوا مناقشا.

أكتوبر 2005


مقدمة

إن الأصل أن الفرد حر في حدود القانون في التعبير عن أفكاره التي يؤمن ا، وله الحق في إبداء رأيه بالوسائل التي يسمح ا القانون, فحرية الرأي والتعبير مسالة تتجاذ ا رؤى واتجاهات متباينة المشارب انطلاقا من تعدد الزوايا التي ينظر منها إلى هذه الحرية ويكتسب الحـديث عـن حرية الرأي والتعبير أهمية بالغة لان أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده وإنما يتعـداه إلى غيره والى ا تمع ومن ثم لم يطلق الدستور هده الحرية وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارستها بما يكفل صو ا في إطارها المـشروع دون أن تتجـاوزه إلى الإضرار بالغير أو با تمع .

و دف حرية الرأي والتعبير في الدول الديمقراطية التي نصت دساتير على حرية الصحافة الطباعة النشر، ...الخ , إلى حماية المصلحة العامة إلى جانب المصلحة الخاصة بالاستخدام الأمثـل لهده الحرية وذلك لان الديمقراطية بما تحمله من مفاهيم كالتعددية السياسية ، ومـسألة حقـوق الإنسان والتداول على السلطة وحرية الرأي والتعبير - وهذا هو صلب اهتمامنا – ا تمع المدني ، من أهم الإنشغالات لدى الحكومات والرأي العام الوطني في العالم الثالث , ومن بينـه الـدول العربية لأ ا "خاتم سليمان " الذي سيخلصهم من حرمان طال أمده ، وستخرجهم من وحـل التبعية والهيمنة إلى بر الدولة الديمقراطية القوية المزدهرة.

وفي هذا السياق تبنى النظام الجزائري المسار الديموقراطي , سواء كاختيار سياسي نتيجـة إدراك ذاتي أو كضرورة تكيف مع مدخلات البيئتين الداخلية والخارجية ، ذلك بعد أن كشفت التطورات الداخلية مع اية الثمانينات عن تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية واصبح النظام وا تمع يعيشان في ظل أزمة شاملة تتفاقم يوما بعد يوم ، مما استوجب على النظام (النخبة الحاكمة) ضرورة الرد أو الاستجابة لمطالب (مدخلات) وضغوطات البيئـتين الداخلية ,(الوطنية) والخارجية(الدولية) وذلك ماتم من خلال إدخال تعديلات علـى نموذجـه السياسي والاقتصادي , جاء ا دستور 23 فيفري 1989 فكان الانتقال من نظام حكـم الحـزب الواحد إلى نظام ديمقراطي تعددي

1- أهمية الدراسة

إن النقلة النوعية التي شهدها النظام السياسي الجزائري منذ سنة 1989 ساهمت في تكريس العديد من الحقوق والحريات , والتي من أهمها حرية الرأي والتعبير, التي وجب علينا التطرق إليها بالبحث والتحليل لما تكتسيه من أهمية كو ا تعتبر المؤشر الرئيسي لقياس الديموقراطية . إضافة إلى تأكيد الجمعية العامة للأمم المتحدة ,على أن حرية التعبير هي حق إنساني أساسي , كما أكـدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان , على أن حق حرية التعبير يشكل واحدا من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي , وأحد الشروط الأساسية لتقدم وتنمية حقوق الإنسان, هذا بالإضافة إلى ما أقرته الدول , من قوانين وتشريعات - في دساتيرها الداخلية - تكفل الحق في حرية الـرأي والتعبير ,وما يتعرض إليه هذا الحق من تقييد يصل إلى حد المنع , وهذا ما حـدث عنـدنا في الجزائر, فلقد أثار التعديل الأخير لقانون العقوبات موجة كبيرة الاستنكار لدى ا تمـع المـدني واعتبر تقييدا غير مقبول للحق في حرية الرأي والتعبير وتراجعا عن اكبر مكسب حققه الجزائريون خلال التحول نحو الديمقراطية وعليه فان تعقد العلاقة بين الحق في حرية الرأي والتعـبير والـذي نصت عليه جميع المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من جهة، والدساتير الوطنية – وموجة التحول الديمقراطي في العالم عامة والجزائر خاصة كل هذا دفعني إلى دراسة الموضوع والتصدي له بالبحث .

2- أهداف الدراسة

هناك أهداف عديدة تتوخى هذه الدراسة تحقيقها من أهمها:

1- دف الدراسة لرصد وتحليل حرية الرأي والتعبير، وتبيان مفهومها ، وتحديـد ضـوابطها وقيودها.

2- كما تسعى الدراسة إلى تفسير ظاهرة التحول الديمقراطي في الجزائر وعوامل حدوثه وذلك من خلال تحديد الأسباب و الدوافع الداخلية والخارجية، وإبراز النتائج التي افرزها.

3- توضيح موقع حرية الرأي والتعبير في الجزائر خلال موجة التحول نحو الديمقراطي التي عرفتها.

3- الإشكــالـيـة

يفترض أن تؤدي عملية التحول الديموقراطي , إلى ترسيخ العديد من الحقوق والحريات , والتي من أهمها حرية الرأي والتعبير , التي تشكل نقطة الانطلاق لبقية الحريات وتحدد المـضمار الفكري الذي يختاره الفرد لاتخاذ موقف داخلي أو موقف عام .

وعلى هذا الأساس يمكن صياغة الإشكالية التالية :

هل كانت عملية التحول الديموقراطي في الجزائر عاملا مساعدا على اتساع مجـال حرية الرأي والتعبير؟

وتحت هذه الإشكالية تندرج بعض التساؤلات التي أجملتها في :

1- إذا كان الحق في الرأي والتعبير مكفولا بالنصوص الداخلية والدولية , فما مدى سـريان الاستثناء على ذلك ؟
2- ما هو أثر العوامل والتغيرات الداخلية والخارجية،على المسار الديموقراطي في الجزائر ابتداء من اية الثمانينات ؟
3- ما هي مختلف أشكال ومظاهر حرية الرأي والتعبير في الجزائر بعد إقرار التعددية ؟
4- ما هو مستقبل حرية الرأي والتعبير في الجزائر؟

4- الـفـرضيـــات

1- ظروف البيئة الخارجية بعد ا يار المعسكر الشيوعي ، ساعدت على زيادة تكريس مبادئ حقوق الإنسان ، لا سيما حرية الرأي والتعبير .
2- اتساع مجال حرية الرأي والتعبير مقترن أساسا بمسالة شرعية المؤسسات السياسية .
3- إن وجود إقرار قانوني بحرية الرأي والتعبير لا يضمن بالضرورة الممارسة الفعلية لهذا الحق

5- أدبيــات الدراســة

إن الدراسات السابقة، التي تعرضت إلى هذا الموضوع ذه الصيغة(حرية الرأي والتعـبير في الجزائر في ظل التحول الديموقراطي)، خلال الفترة الزمنية المحددة (فترة التحـول 1989-2004) ، تكاد تكون منعدمة , إلا أن هذا لا يعني عدم وجود دراسات في هذا ا ال لكن بطريقة مختلفـة،

سواء من ناحية التسمية أو من ناحية الفترة الزمنية للدراسة ,فهناك دراسات عالجـت موضـوع حرية الرأي والتعبير ومنها :

- كتاب "حرية التعبير في مجتمع مفتوح" والذي جاء في 538 صفحة لـصاحبه روني .ا .سمولا ,عالج فيه حرية التعبير من خلال العناصر التالية:

* معنى حرية التعبير في ثقافة منفتحة.

* حرية التعبير والمجتمع السياسي .

* الحصول على الأخبار في السوق الدولي.[1]

- كتاب "حرية الرأي في الإسلام . المضمون والحدود" , للكاتب محمد يوسف مصطفى تناول فيه معنى الحرية في الإسلام ,الأسس النظرية لاهتمام الإسلام بحرية الرأي ،حدود حرية الـرأي في الإسلام .[2]

مذكرة ماجستير بعنوان " حرية التعبير من المنظور الإسلامي – مقاربة نظرية – " للطالبة وسيلة دحماني تناولت فيها حرية التعبير من خلال : التطور التاريخي لهذا المفهـوم ,حريـة التعـبير في الفلسفة الغربية ,وأخيرا حرية التعبير في النظريات الإعلامية.

مذكرة ماجستير بعنوان " حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي" للطالب بن حليمة إبراهيم حيث جاءت هذه المذكرة في ثلاثة فصول :

الفصل التمهيدي : حرية الرأي والتعبير الفلسفة والتطور التاريخي .

الفصل الأول : حرية الرأي والتعبير في مواثيق حقوق الإنسان وضوابطها .

الفصل الثاني : حرية الرأي والتعبير في القانون الجنائي وضوابطها.[3]

أما الدراسات التي تناولت موضوع التحول الديمقراطي فنجد :

- كتاب "الموجة الثالثة والتحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين " لمؤلفه صموييل هنتنجتون

- مذكرة ماجستير بعنوان " أزمة التحول الديموقراطي في الجزائر من 1988- 1994 "للطالب

---

1 - روني . أ. سمولا,**حرية التعبير في مجتمع مفتوح** (ترجمة :كمال عبد الرؤوف) ط1, القاهرة : الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية , 1995.

2 - مصطفى محمد يوسف ، **حرية الرأي في الإسلام ، المضمون والحدود** ، القاهرة : مكتبة غريب .

3 - إبراهيم بن حليمة , ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي , (رسالة ماجستير) , كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ,جامعة بسكرة , 2003/2002 .

احمد طعيبة تناول فيها :

* الديمقراطية في الجزائر بين الطرح النظري والممارسة 1954-1988.

* المطالب والضغوطات وتأثيرها على عملية التحول الديمقراطي.

* مخرجات النظام السياسي .

* الممارسة الديمقراطية ,الانتخابات المحلية والتشريعية 1990-1991 .

* وقف المسار الانتخابي وتفاقم الأزمة.

إضافة إلى العديد من الدراسات التي تناولت الأزمة الجزائر ومنها نذكر :

1. بركة , لحسن ، أبعاد الأزمة في الجزائر، ط1، الجزائر : شركة دار الأمة للطباعـة والترجمـة والنشر والتوزيع ،1997 .

2. عميمور , محي الدين ، الجزائر الحلم والكابوس . ط2، الجزائر: دار هومة للطباعـة والنـشر ،2003 .

3. عنصر , العياشي ، سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر. القاهرة : دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997.

4. سلطاني , أبو جرة ، جذور الصراع في الجزائر ، الجزائر : المؤسسة الجزائرية للطباعة 1995.

وهناك بعض الدراسات باللغة الفرنسية نذكر منها كتاب للأستاذ إبراهيم إبراهيمي بعنوان :

Le Droit a L'information à L'épreuve du Parti Unique et de L'etat D'urgence.

* Lemprise du Parti Unique .

* Les Rapports Entre le pouvoire et la Presse depuis 1989 .

* Interviews le Paysage Mediatique ,Les Institutions Politiques L'education et la Culture ,les Droits de L'homme.

---

1 - أحمد طعيبة ، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994،(رسالة ماجستير) جامعة الجزائر،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، (97/98) .

ما عدا هذا لم أجد دراسات أو كتابات تفصيلية في هذا الموضوع وهو ما شدني لدراسته من اجل تقديم الجديد بعون الله.

6- الإطار المنهجي

إن الظواهر السياسية والاجتماعية عموما ظواهر معقدة ، ومركبة، متعددة الأبعاد والمتغيرات ، ومن ثمة من الصعب دراستها من خلال منهج واحد ، لذا سأعتمد في دراستي على:

المنهج التاريخي : منهج من مناهج البحث العلمي وهو الطريقة التاريخية التي تعمل على تحليل وتفسير الحوادث التاريخية الماضية كأساس لفهم المشاكل المعاصرة ,والتنبؤ بما سيكون عليه المستقبل ,ويتألف هذا المنهج من عناصر ومراحل متشابكة ومتداخلة ومترابطة ,تقود العقل الإنساني بطريقة علمية منظمة ودقيقة نحو الحقيقة العلمية التاريخية . فالمنهج التاريخي يطلع بدور حيوي وأصيل في ميدان الدراسات والبحوث العلمية, التي تتمحور حول دراسة أحداث وظواهر الحياة الاجتماعية ,وتعقب مسارها منذ أن حدثت في الماضي إلى يومنا هذا

فهو بذلك يقدم الطريقة العلمية الصحيحة والمؤكدة ,للكشف عن الحقائق التاريخية,وعليه فإن هذا المنهج ساعدني على الإلمام بمسار التحول الديمقراطي في الجزائر ,من منطلق أن دراسة الحاضر وفهمه لا تتم إلا من خلال فهم الماضي واستيعابه.[1]

منهج تحليل المضمون : يعرف "سمير حسين" هذا المنهج بأنه **:**" أسلوب أو أداة للبحث العلمي يمكن أن يستخدمها الباحثون في مجالات بحثية متنوعة وعلى الأخص في علم الإعلام لوصف المحتوى الظاهري ,والمضمون الصريح للمادة الإعلامية المراد تحليلها من حيث الشكل والمضمون ,تلبية للاحتياجات البحثية المصاغة في تساؤلات البحث ,أو فروضه الأساسية.ويعرفه "كربندورف" بأنه :

1 - عمار عوابدي , **مناهج البحث العلمي وتطبيقا ا** في **ميدان العلوم القانونية والادارية** ,ط2 ,الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1999 , ص258.

أسلوب للبحث يستخدم في تحليل البيانات والمواد الإعلامية من اجل الوصول إلى استدلالات واستنتاجات صحيحة ومتطابقة في حالة إعادة البحث والتحليل ". [1]

ويستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتـصادية والـسياسية القائمة في أي مجتمع في الماضي والحاضر والمستقبل ,وهذا النوع من المناهج مفيد مـن بالنسبة لمعرفة عوامل التغير الاجتماعي ,وردود فعل المواطنين لقرارات القيادة,بالاعتماد على التقارير وعلى وسائل الإعلام,والسجلات الرسمية,فتستخرج منـها الاتجاهـات الحقيقية المعبرة عن واقع معين ,كما أن الباحث يـستطيع أن يأخـذ الحقـائق علـى الطبيعة,دون تدخل منه وبذلك يكون التحليل صادقا [2],إضافة إلى ذلك فان هذا المنهج يساعد على دراسة وتحليل المواثيق الرسمية والتشريعات الداخلية للدولة الجزائرية الـتي تخص هذا البحث.

7- الإطـــار الـنظـري

اعتمدت في هذا الإطار على المقترب النسقي , لفهم ومن ثمة توضـيح علاقـة النظـام السياسي بمحيطه .ويندرج هذا الاقتراب تحت مظلة التوجهات السلوكية ,التي سعت لاقتفـاء مناهج العلوم الطبيعية التي حققت نتائج مشرفة في ميادينها ,ويعود الفضل إلى عـالم الـسياسة الأمريكي " ديفيد استون "في تطوير هذا الاقتراب وإدخاله إلى حقل علم السياسة.ولقـد شـبه استون السلوك السياسي وناظره بالعمليات الوظيفية للكائن الحي فالكيانات الاجتماعية ووفقـا للاقتراب النسقي يمكن أن ننعتها بصفة النظام لأ ا تمثل مجموعة من العناصر أو التغيرات الداخلية ,هذه الكيانات يسعى كل واحد منها للحفاظ على ذاته بواسـطة مجموعـة مـن العمليـات المختلفة,خاصة عندما يتعرض لاضطراب سواء من داخل

حدوده أو من خارجها مع بيئته الأوسع , وهذا الإطار التحليل للنظام السياسي في ابسط صوره كما يراه استون هو دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي من التفاعلات السياسية المتوجهـة بصفة أساسية نحو التخصص السلطوي للقيم في ا تمع وتبدأ هذه الدائرة

1 - محمد شلبي , **المنهجية في التحليل السياسي** ,الجزائر:(د. م . ط) ,1997,ص230 .

2 - عمار بوحوش ,محمد محمود الذنيبات ,**مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث** ,ط3 ,الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 2001 ,ص151 .

الديناميكية بالمدخلات وتنتهي بالمخرجات ,وتقوم عملية التغذية الإسترجاعية بالربط بين نقطتي البداية والنهاية ,أي بين المدخلات والمخرجات.

فمن خلال كل هذا كان الاقتراب النسقي هو الأصلح لدراسة عملية التحول الديمقراطي في الجزائر ,التي كانت أساسا استجابة لجملة من المطالب والضغوطات الداخلية والخارجية الـتي أدت إلى إقرار التعددية السياسية والإعلامية على اثر دستور 1989, وما أفرزه من حريات وبخاصة حرية الرأي والتعبير .

8- الإطار الإبتومعرفي

تعد حرية الرأي والتعبير بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية،ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون, وما يقع تحت إدراكه من ظواهر, وأن يأخذ بما يهديـه إليه فكره،ويكون عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة،فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود الخارجي،لإعلام الكافة ا سواء كان ذلك في أحاديثه في ا الس الخاصة أو العامة،أو في خطبـه ودروسـه،أو في كتاباته ومقالاته،أو حتى في تمثيله،وإذا تمكن الإنسان من ذلك فعندها يصبح متمتعا بحرية الـرأي والتعبير.

أولا :تعريف حرية الرأي والتعبير .

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة 19) على:

" أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء , دونما مضايقة , والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود ".

وتتضمن حرية الرأي والتعبير - وفق للنصوص الدولية - , الحق في تلقـي و إرسـال المعلومات , من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية ، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباط وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة ،ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية .

حرية الرأي والتعبير، مصدر أساسي للكثير من الحريات كما تعد عاملا أساسيا

1 - محمد شلبي ,المرجع السابق ,ص135

لمباشرة الحقوق السياسية ،فهي التعبير المباشر لحرية تكوين الأحزاب، وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات , ومن هنا أتت أهميتها ، وأكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية كو ا ركيزة

أساسية من ركائز الديمقراطية , وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، لذا يجب التجند للدفاع عنها كلما هددتها الأخطار.

إن حرية التعبير عن الرأي هي موروث للإنسانية جمعاء فهي لم تكن منحة أو هبة مـن حاكم وإنما كان النضال والثورات سبيل لإفتكاكها بعد أن أرستها رسالات سماوية خالدة وما تبعهم من إعادة إصلاح للفكر مما شابه من أفكار متطرفة ومكبلة للأفراد وكابتة للحريات.

ثانيا : التحول الديمقراطي

هو الانتقال بالمجتمع من وضع إلى آخر جديد يشترط أن يكون أحسن من سابقه يتميـز بمبدأ التداول على السلطة السياسية من خلال الأغلبية التي يفرزها التمييز الديمقراطي الحر والتنافس الحزبي التعددي ، في إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته، وشخصيته الحضارية هذا في مـستوى أول ، أما المستوى الثاني فيفترض أن يتجسد التحول الديمقراطي داخـل المنظومـة الاجتماعيـة والثقافية والسياسية للأمة ، أخذا وعطاء بين الأفراد والجماعات الاجتماعية وبالتالي فهو تحـول سياسي عمودي في المقام الأول، وتحول اجتماعي أفقي في المقام الثاني ، في ظل هذين المستويين لا يمكن الكلام عن أي تحول مهما كانت صفته الحضارية دون المرور بأزمة، فضلا عـن الإيمـان الراسخ بضرورة الانتقال (القابلية للتحول) وإمكانيته.

ثالثا :التعددية السياسية

يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقهـا في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير في القرار السياسي في مجتمعها ، وهـي إقـرار واعتراف بوجود التنوع ، وأن هذا التنوع لابد وأن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات ، وتكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الاختلاف، بحيث لا يتحول إلى صراع أو عنف يهدد سلامة وبقاء الدولة .

رابعا:الانتخاب

هو أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة، بوسـيلة ديمقراطيـة للهيئات الحاكمة (رئيس ، دولة،أعضاء البرلمان ، أعضاء مجالس محلية)، وفيه يعبر الشعب عـن

إرادته ، ويمارس حقوقه السياسية ، وذلك في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءا ـا وضـمانا ا القانون.

9- خطـــة الـبـحـــث

لقد جاءت خطة البحث على النحو التالي :

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة .

تناول الفصل الأول مفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير كمبحث أول لتحديد المصطلحات . وفي مبحث ثان تم تناول ضوابط حرية الرأي والتعبير في مواثيق حقـوق الإنـسان والقـوانين الجزائرية , ثم مبحث ثالث جاء فيه شروط وحدود تقييد حرية الرأي والتعبير.

أما الفصل الثاني فتناول التحول الديموقراطي في الجزائر وقد حوى ثلاثة مباحث المبحـث الأول جاء فيه بدايات عملية التحول الديموقراطي في الجزائر وأسبابه الداخلية والخارجية . المبحث الثاني تناول التعددية كمظهر للتحول مع التركيز على أحداث أكتوبر 1988 وانعكاسـا ا علـى النظام السياسي . والمبحث الأخير تطرق إلى القوى السياسية والإعلامية في الجزائر.

الفصل الثالث حوى واقع وآفاق حرية الرأي والتعبير في الجزائر. وجاء في ثلاثـة مباحـث المبحث الأول جاءت فيه مظاهر حرية الرأي والتعبير في الجزائر ، والثاني تناول العوائـق أمـا المبحث الثالث فتضمن آفاق حرية الرأي والعبير في الجزائر .

وخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث.

الفصل الاول

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمت الإنسانية عـبر مراحـل تطورهـا المختلفة،وهي في الوقت ذاته،من أثمن المطالب التي ناضلت من أجلها،حتى أصبحت اليوم جزء من نضال بشري طويل،يتغير فقط وفق تغير الظروف والوسائل،وأحد الدعائم الأساسية في بناء صرح

الديمقراطية،لأهميتها وضرور ا في توفير الفضاءات ,والمنابر المثرية للحوارات،والمناقشات الموصلة للصواب، وكذا تكسير الذهنية الأحادية المؤدية إلى تسطيح الفكر ونشر ثقافة القطيعة.

إلا أن هذا الإقرار بمكانة وأهمية حرية الرأي والتعبير،لا يعني بالضرورة إطلاق العنان لها،فممارسة أي إنسان لهذا الحق قد تكون له انعكاسات سلبية تضر بالغير،وبالمصلحة العليا للجماعة،ومنه كان لزاما على الدول ضبط وتنظيم ممارسة هذا الحق, مع التقيد بالالتزامات المترتبة عليها نتيجة توقيعها ومصادقتها على الاتفاقات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وللإحاطة ذا الموضوع أكثر سيتم التطرق في مبحث أول إلى مفهوم حرية الرأي والتعبير،ثم التعرض في مبحث ثان إلى ضوابط حرية الرأي والتعبير في المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جهة ،وتشريعات الدولة الجزائرية من جهة ثانية،وفي مبحث ثالث ستتم دراسة الشروط الواجب مراعا ا عند تقييد هذا الحق،ونطاق هذه التحديدات.

المبحث الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير.

تعد حرية الرأي والتعبير بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية،ذلك أنه إذا كان من حق الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون, وما يقع تحت إدراكه من ظواهر, وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره،ويكون عقيدته الداخلية فكريا بصورة مستقلة ومختارة،فإن حقه هذا يبقى ناقصا إذا لم يتمكن من التعبير عن أفكاره وآرائه بنقلها من مرحلتها الداخلية إلى حيز الوجود

الخارجي،لإعلام الكافة ا سواء كان ذلك في أحاديثه في ا الس الخاصة أو العامة،أو في خطبه ودروسه،أو في كتاباته ومقالاته،أو حتى في تمثيله،وإذا تمكن الإنسان من ذلك فعندها يـصبح متمتعا بحرية الرأي والتعبير.

ولدراسة مفهوم هذا المصطلح"حرية الرأي والتعبير" يجب أولا : التطرق إلى تعريـف الحق،ثم تعريف الحرية،ثم تعريف حرية الرأي،ومعه يتم التطرق أيـضا إلى حريـة الـرأي في الدستور الجزائري،ثم بعـدها تعريـف حريـة التعـبير ووسـائلها(أي وسـائل التعـبير المختلفة),والدستور الجزائري وحرية التعبير, وفي الأخير تعريف حرية الرأي والتعبير.

أولا: تعريف الحق:

لعل من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها وتحديد مدلولها،كلمة الحق فهي من المفاهيم التي تبدو واضحة جلية للولهة الأولى،بل ومن أغنى المفاهيم عن التعريف لكن ما إن يحاول الباحث وضع تعريف جامع مانع لها،حتى تظهر له حالة من الغموض والإ ام،ولعـل مرد ذلك للمدلول الكبير لهذه الكلمة،وإلى أ ا من المفاهيم المتطورة مع الزمن،فيختلف الناس في تحديد دلالا ا حسب زما م ومذاهبهم العقائدية والسياسية ومهما يكن من أمر ,سيحاول البحث توضيح هذا المفهوم بما وضعه له العلماء من تعريف.

الـحق لغـة:

له معاني مختلفة،تدور حول معنى الثبوت، الوجوب،اليقين،العدل،الإنـصاف،الجزم،أو الأمر المقضي فيه.[1]

والحق في اللغة هو: الثابت بلا شك وهو نقـيض الباطـل،ويطلق علـى الـصدق فيقال:حققت قوله،وظنه تحقيقا،ويطلق أيضا على الواجب فيقال:حق الشيء بحق أي وجب.[2] ولفظ الحق كثير الجريان على الألسنة والأقلام ،كثير الورود في القرآن الكريم , والحـديث الشريف،وكتب الفقه والقانون وغيرها،قال تعالى: {ولا تلبسوا الحق بالباطل} (البقرة الآيـة 42).وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا صار حقا وثبت،وأحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمتـه

[1] - سالم الحاج , **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان** , ط2 , الجزائر : منشورات الجامعة المفتوحة , 1995 , ص 125 .
[2] - هاني سليمان الطعيمات , **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** , الأردن : الشروق للنشر والتوزيع , 2003 , ص 21 .

وصححته،وأحقق القوم أي قال كل واحد منهم الحق وحق العقيدة أي أحكم شـرحها،ويحق عليك فعل كذا أي يجب.[3]

أما في اللغة الفرنسية الحق Droit **من الكلمة اللاتينية** Directus **أي مباشـر , وتعـني صواب وعدل ومستقيم وقويم.وفي اللغة الإنجليزية الحق** Right **يعني صواب مستقيم مـصيب قويم.**

الحـق اصطلاحا:

هو استئثار واختصاص شخص معين بقيمة معينة , ويتضمن صاحب الحق وموضـوع الحق ومحل الحق .[4]والحق في الاصطلاح الفقهي نوعان:

- الحكم المطابق للواقع: ويطلق على الأقوال والعقائد والمـذاهب والأديان،باعتبـار اشتمالها على ذلك.
- والواجب الثابت: وهو قسمان: حق الله , وحق العباد[5].

والحق في الاصطلاح القانوني : هو سلطة الحصول على مصلحة مادية أو معنوية يعتـرف ا القانون.[6]

أما المفهوم الغربي للحق نجد عدة تعريفات تختلف باختلاف المذاهب منها:

تعريف الفقيه SAVIGNY زعيم المذهب الشخصي:" الحق قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون" ،أما الفقيه الألمانيIHERING رائد المذهب الموضوعي فيعرف الحق على أنه: "مصلحة يحميها القانون"، وهناك من يعرف الحق على أنه سلطة إرادية ومصلحة يحميها القانون، أما تعريف الفقيه الفرنسي DABIN للحق هو:" ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية , ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف, متسلطا على مال معترف له بصفته مالكا أو مستحقا له .[7]

ثانيا: تعريف الحرية

---

[3] - القطب محمد القطب طبلبة , **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية** , الجزائر : دار هومه ,2003 ,ص 26 .

[4] - مصطفى ديب البغا , الحريات السياسية في الإسلام , **مجلة الصراط** ,الجزائر : كلية أصول الدين , العدد 1,سبتمبر1999 , ص 58

[5] - محمد علي عمران، **مبادئ العلوم القانونية**, القاهرة: (دون دار و سنة الطبع), ص201.

[6] - عمر صدوق،**دراسة في مصادر حقوق الإنسان** ,ط2 ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية , 1995,ص 25.

[7] - فريدة محمدي ، زواوي ، **المدخل للعلوم القانونية،نظرية الحق** , الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 2000 , ص5-7 .

بادئ ذي بدء , يجب الإشارة هنا إلى أن معالجة مسألة الحرية , ليست بالأمر السهل نظرا لكثرة تشعبا ا , بمختلف أبعادها الفلسفية والتاريخية والتراثية والدينيـة ، وبجوانبـها الأخلاقيـة والسياسية والاقتصادية , لكن لا يهم هنا تحديد المعنى الفلسفي لكلمة الحريـة لأن مثـل هـذا التحديد العقلاني لماهية الحرية لا طائل منه ، خاصة مع عدم تأهل أدوات البشر المعرفية , لإدراك حقائق وماهية كثير من الأشياء , فشأن البحث في المفهوم الفلسفي لكلمة حرية شأن البحث في ماهية عقل الإنسان وروحه ، وقد قال الله تعالى:{ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي} (الإسراء جزء من الآية 85) .وإذا كانت الحرية تبقى مسألة خلافية ،مادامت تواجه أسئلة جوهرية كو ا تتعلق بدرجة تكاد تكون متساوية بمكونات الفرد , وبكيانات الجماعة , فإن الأكيد أ ـا تبقى بمفهومها الأصيل الشغل الشاغل للإنسان عبر التاريخ , ومهما تعددت المكتسبات منـها أو المؤدية إليها , فثمة شيء أكيد وهو أن البشر يسعون دائما للوصول إلى أعلى قدر مـن الحريـة بمجال أكثر فساحة ، وعليه فما يهمني هنا , هو بيان استعمالات هذه الكلمة للوصول إلى المفهوم القانوني السياسي الحديث لها.

الحرية لغـة:

الحرية في اللغة اسم من حر، فيقال حر الرجل يحر حرية، إذا صار حرا، والحر من الرجال خلاف العبد وسمي بذلك لأنه خلص من الرق .[8] وتطلق على الخصوص على كل شيء دخيـل ،فيقال : فرس حر،أي عتيق الأصل ليس في نسبه هجن , ويقال : أرض حرة أي لا رمل فيها.[9] ويخلص لنا من هذا أن الإنسان الحر هوغير المملوك وغير المقيد بأي قيد مادي وهو الخـالص في إنسانيته , لا تشويه فيها , والحرية ذا المعنى الواسع تعني أن يبكون الإنسان غير مملوك لأحد , لا في نفسه ولا في بدنه ، ولا في بلده ، ولا في قومه ، ولا في أمته .[10]

الحرية اصطلاحا:

إن الحرية حق طبيعي للإنسان بل هي أقدس حقوقه وأغلاها ,يحرص عليهـا حرصـه في الحياة , ويذود عنها بكل ما يملك من قوة،لأ ا قوام حياته ، وأساس وجوده , ولقـد اختلفـت

[8] - أحمد حافظ نجم، **حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان** , الكويت: دار الفكر العربي , (د . س . ط) , ص11 .
[9] - مصطفى محمد يوسف ، **المرجع السابق** ص33 .
[10] - خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان** ، ط2، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب ،2004 , ص25.

التعاريف الفقهية لهذا المصطلح،وسيتم التطرق إلى ذلك وفقا لأراء الفقهاء والمفكرين في الفكـر الإسلامي والغربي معا.

ففي الاصطلاح الشرعي:"هي ما يميز الإنسان عن غيره،ويتمكن ا من ممارسـة أفعالـه وأقواله وتصرفاته ، بإرادته واختياره عن غير قسر ولا إكراه , ولكـن ضـمن حـدود معينـة" .[11] وتذهب ليلى عبد ا يد إلى القول بأن الحرية هي :" قدرة الإنـسان أو سـلطته في التـصرف ".[12] كما يمكن القول بأن الحرية هي إتيان الإنسان مختلف التصرفات التي لا يحضرها القانون بمعناه العام ،شريطة الالتزام في الوقت ذاته بقيد عدم الإضرار بالغير.[13] أما وهبة الزحيلي فإنه يعرفهـا فإ ا : ما يميز الإنسان عن غيره , ويتمكن ا من ممارسة أفعاله وأقوالـه وتـصرفاته ، بـإرادة واختيار من غير قسر ولا إكراه،ولكن ضمن حدود معينة.[14]

أما في الفقه الغربي فنجد تعاريف عديدة منها:

يعرف جون لوك للحرية بأ ا: "الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين" , فلـوك هـو صاحب العبارة المشهورة التي يقول فيها:"إن الناس ولدوا جميعا أحرارا" , ولكن لوك يفسر هـذه العبارة بقوله:"إن الإنسان يولد حرا كما يولد مزودا بالإرادة" .أما مونتسكيو فيعـرف الحريـة بأ ا:"الحق فيما يسمح به القانون ، والمواطن الذي يبيح لنفسه ما لا يبيحه القانون لن يتمتع بحرية , لأن باقي المواطنين سيكون لهم نفس القوة.[15]

دف الحرية إلى التحصيل على السعادة ، والسعادة تكتسب بالنظام , إذا فالنظـام هـو السعادة ، وليس النظام بشيء سوى القانون ، فحرية الإنسان هي حرية مسؤولة لا حرية انطلاق ومحاكاة للطبيعة , مثلما هو عليه الحيوان ، فالذي يفصل الإنسان عن الحيوان هو هـذا الـشعور بالمسؤولية ،ليس فحسب إزاء بني جنسه ،بل إزاء الخليقة جمعاء .[16] والمقصود بالحرية كما حدد ا

---

11 - وهبة الزحيلي ، **حق الحرية في العالم** ، ط1، دمشق : دار الفكر،2000, ص39 .

12 - نقلا عن : ليلى عبد المجيد ، **التشريعات الإعلامية** ، القاهرة : مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ،2000 , ص15.

13 - مصطفى محمد عفيفي ، **الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق** ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1990 , ص79.

14 - وهيبة الزحلي ، المرجع السابق ،ص39.

15 - نقلا عن : كريم يوسف أحمد كشاكش ، **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة** ، الإسكندرية : منشأة المعارف،1987 ص25.

16 - محمد الصالح قجومة ، الإنسان بين الحرية والقانون ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** ، الجزائر، العدد2 1991. ص 16 .

المادة الرابعة (04) من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر سنة 1879 هي : قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين .[17]

يتبين من هذه التعاريف أن الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بعدم إضرار الشخص بغيره ,لذا وجب تنظيمها على نحو يمنع الإسراف فيها , أو إساءة استعمالها ، لكن يجب أن تكون حدود هذا التنظيم عامة , وليست تحكيمية كما كان الحال قديما ، ومعنى عموميتها هاته أن توضع للجميع , بناء على قوانين ولوائح تنظم كل الأفراد , دون تفريق أو تمييز علني أو خفي , من خلال التنفيذ أو التطبيق العملي، وعليه فإنه يرد على الحرية قيودا واستثناءات بقصد تنظيم الحرية نفسها، وهذا التنظيم قد يتخذ صيغة وقائية، بمعنى أنه لا يصح للفرد استعمال حريته إلا بعد استئذان الدولة، كما هو الحال مثلا عند إنشاء صحيفة جديدة (حرية الرأي والصحافة) , أو عند عقد اجتماع (حرية الاجتماع) , وما إلى ذلك.

التقسيمات المختلفة للحرية:

يمكن وضع تقسيمات للحرية، بناء على تصانيف مختلفة، ووفقا لطريقة ممارستها فالمفكرون والفقهاء، وحتى المواثيق الدولية وضعت تصانيف للحرية، والأغلب هي حريات فردية، وحريات جماعية، ومن بين من ذهبوا إلى ذلك التقسيم نجد بلانتي Plonty:

1. الحريات الفردية: ومنها حرمة الحياة الخاصة، حرية التجارة، حرية الرأي والمعتقد، حرية العمل.
2. الحريات الجماعية: والتي تتضمن حق المشاركة ، الحق النقابي ، حق تكوين الأحزاب والجمعيات والانضمام إليها.[18]

وهناك من يعتمد تقسيم آخر للحرية , ومنهم الدكتور ثروت البدوي الذي يقسمها إلى قسمين:

أ - الحقوق والحريات التقليدية: ويندرج تحتها:

1. الحريات الشخصية: وتشمل حرية التنقل، حرية الأمن، وحرية المسكن، وحرية المراسلات.

---

17 - عبد الله الفريجي ، مفهوم الحرية ... الأشكال التوفيقية ومنهج الأصالة ,
(http://WWW.CDHRAP.NET/TXT/ BOHOTH/12.HTM)

18 - ليلى عبد المجيد , المرجع السابق ، ص 16.

2. حرية الفكر: وتشمل حرية العقيدة، حرية التعليم، حرية الصحافة، حرية المسرح، والسينما والإذاعة.
3. حرية التجمع: وتعني تلك الحريات التي لا يستطيع الأفراد ممارستها بشكل فردي وتقتضي المشاركة الجماعية , مثل تشكيل الجمعيات وحرية الاجتماعات.
4. الحريات الاقتصادية: وتشمل حق العمل، حرية التملك، وحرية التجارة والصناعة.

ب - الحقوق الجماعية: حق تكوين النقابات والانضمام إليها. [19]

في هذا التقسيم تظهر حرية الرأي والتعبير في قسم الحقوق والحريات التقليدية المرتبطة بشخص الإنسان.

ونجد تقسيما آخر يعتمد مضمون الحريات فيما إذا كان مضمونا ماديا أو معنويا ومنها.[20]

1. الحريات ذات المضمون المادي: وتشمل:
- الحرية الشخصية كحرية التنقل، حرية الأمن.
- حرية التملك
- حرية المسكن وحرمته
- حرية العمل والتجارة والصناعة
2. الحريات المعنوية: وتشمل:
- الحرية الدينية: ومنها حرية العقيدة، حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية.
- حرية الرأي والاجتماع والصحافة وتكوين الجمعيات.
- حرية التعليم والتعلم
- حق تقديم العرائض

ويظهر موقع حرية الرأي والتعبير في هذا التقسيم ضمن الحريات المتصلة بمصالح الأفراد المعنوية, حيث تقر بتمكين الإنسان من التعبير من آرائه وأفكاره مهما كانت وسيلة التعبير هاته، مكتوبة أو مرئية أو مسموعة.

وهناك من يعتمد تقسيما آخر بناء على موضوع الحريات فنجد [21]:

---

[19] - رحيل محمد غرايبية ، **الحقوق والحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية** ، عمان : دار المنار للنشر والتوزيع ، 2002 ، ص 18

[20]- محمد أحيد عمر , **الرقابة في الإعلام الإسلامي** , الرياض : دار اشبيليا للنشر والتوزيع , 1997 , ص 21 .

[21] - محمود حمبلي، **حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية** ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995، ص 27.

- الحريات الشخصية
- الحريات الفكرية والمعنوية
- الحريات الاقتصادية
- الحريات الاجتماعية

وسنفصل هذا التقسيم فيما يلي:

1- الحريات الشخصية: وهي الحريات المتصلة بشخص الإنسان وضما ا هو كرامة الإنسان وتشمل:

- حق الأمن
- حرية التنقل
- حرمة المسكن
- سرية المراسلات:

2- الحريات الفكرية أو المعنوية: وموضوعها النشاط العقلي والفكري للإنسان وتتضمن:

- الحرية الدينية
- حرية الرأي والتعبير
- حرية التعليم والتعلم
- حرية الصحافة والكتابة ووسائل الإعلام

3- الحريات الاقتصادية: وموضوعها النشاط الاقتصادي بكل جوانبه ومختلف مجالاته وتشمل:

- حرية التملك
- حرية العمل والتجارة

4- الحريات الاجتماعية : مثل حق العمل وما يتفرع عنه من الحقوق وتشمل :[22]

- الحق في الأمن الاقتصادي.
- الحق في الأمن الاجتماعي

---

[22]- محمد سعيد مجدوب , **الحريات العامة وحقوق الإنسان** , بيروت : جروس بروس , 1986 , ص 12 .

- الحق في الأمن السياسي
- الحق في الأمن الثقافي

وهناك من يضع تقسيما آخر للحريات يتضمن ثلاثة أقسام [23]

القسم الأول: ويتضمن فرعين.

1- حقوق Stricto sensu، وتشمل الحق في أمن واستقلالية الفـرد في مواجهـة الـسلطة وفي مواجهة غيره من أفراد ا تمع (Liberté autonomie).

2- حقوق Lato sensu وهي المعترف ا للفرد حتى يختار ويحقق بنفسه إن أمكن ذلك وجوده، مثل حرية الرأي والتعبير (Liberté participation).

القسم الثاني: ويشمل ما يسمى بـ Droits sociaux dé fense أي حقوق اجتماعية دفاعية مطلبية مثل الحق النقابي، والحق في الإضراب.

القسم الثالث: يشمل ما يسمى بـ Droits sociaux créances وهي الحقوق التي على الدول أن توفر شروطها مثل الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي .. .[24]

ولقد عنى الدستور الجزائري لسنة 1996 ذه الحريات وضمّن لها مـوادا خاصـة علـى اختلاف مواضيعها وأقسامها، وهذا في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريـات ولقـد جاءت هذه الحريات كما يلي :[25]

- حرمة الإنسان وكرامته (المادة 34)
- حرمة المعتقد والرأي (المادة 36)
- حرمة الابتكار الفكري والفني والعلمي (المادة 38)
- حرمة الحياة الخاصة، وحرمة الشرف، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة (المادة 39)
- حرمة المسكن (المادة 40)
- حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع (المادة 42)

---

[23]- أنور احمد ارسلان , **الحقوق والحريات العامة في عالم متغير** , القاهرة : دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع , 1993 ص171 .

24-Jean Rochet André Pouille, **libertés publiques et droit de l'homme** .13émé édition,paris, Dalloz, 1999 , pp 5-6.

25- هجيرة نوني، **موجز المدخل للقانون: النظرية العامة للقانون، والنظرية العامة للحق، وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، الجزائر: منشورات دحلب، 1992، ص 39.

- حق إنشاء الجمعيات (المادة 43)
- الحق في التعليم (المادة 54)
- الحق في الرعاية الصحية (المادة 53)
- الحق في العمل والأمن والنظافة والراحة (المادة 55)
- العمل النقابي مضمون (المادة 56)
- الحق في الإضراب (المادة 57)

ثالثا: تعريف حرية الرأي

من المبادئ التي تقوم عليها الفلسفة السياسية للديمقراطية، كفالة حرية الرأي طالما كانت وسائل تحقيق ذلك لا تستند إلى القوة والعنف [26]، فحرية الرأي من أهم أنواع الحريات التي تتبناها الدساتير بكفالتها وتقريرها، ومن بين ما جاء من تعاريف لهذا المصطلح نذكر:

يقصد بحرية الرأي بصفة أساسية: "الإمكانيات المتاحة لكل إنسان لأن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما" [27]ولا تثور مشكلة طالما ظل الرأي حبيسا في أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية وتنظيم حرية الرأي، وهي حرية أساسية لأن من الواضح أن الفرد يكون حرا بقدر ما يملك دائما حرية داخلية، حرية لها صفة معنوية صرفة، لذلك فهي الحرية النهائية الباقية، حتى ولو انهارت كافة الحريات، فالفرد يبقى محافظا على حرية الرأي مهما كانت الأنظمة السياسية جائرة، فهي لا تستطيع أن تجبر رعاياها على تحبيذها واستحسانها, وهي حرية أساسية لأنها تشكل نقطة الانطلاق لبقية الحريات التي تصبح ثانوية لأنها ترتكز عليها.

وتعني أيضا: "الحرية لكل فرد في أن يتبنى في كل مضمار الموقف الفكري الذي يختاره، سواء في موقف داخلي أو فكر حميم، أو اتخاذ موقف عام " .[28]

لقد رأينا أن تكوين فكرة ما لدى الإنسان تكون باطنية في أول أمرها، وتكمن في سريرة نفسه، قد لا تنكشف للناس الا من خلال ما يلاحظونه من سلوكات صاحبها, إلى هذه المرحلة تبقى مجرد رأي في ضميره، فإذا أتيحت لها الفرصة وانطلقت من الباطن إلى الظاهر، وتلقاها الغير،

---

[26] - وهبة الزحيلي، **الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس** ، **مجلة الصراط**، الجزائر , العدد 05 ، السنة 2002، ص 33.
[27] - احمد رشاد طاحون , **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية** , ط1 , القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع , 1998 , ص 203
[28] - موريس نخلة , **الحريات** , بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية , 1999 , ص 217 .

أثرت فيه وتأثرت بردود الغير حولها سلبا أو إيجابا، فخروج الفكرة إلى الظاهر ودعوة الناس إليها يدخل في حرية التعبير.

وهنا يجدر بنا أن ننبه إلى انه عندما تقترن كلمة الحرية بالرأي في قولنا: حرية الرأي فالمقصود بـه أن بإمكان أي إنسان أن يكوّن لنفسه رأيا أو أن يمتلكه، وذلك ما اعتقده عند تمحيصي لمـا ورد في التعاريف السابقة الذكر المتعلقة بمصطلح أو عبارة: "حرية الرأي". فصحيح أن اعتقاد الشخص أو اتخاذه لرأي ما يبقى منعدما لدى الغير, ما لم يطلعوا عليه، إلا أنه قد يظهـر هـذا الـرأي في السلوكات الشخصية لحامله فعلا أو امتناعا، كأن يعتقد الإنسان في دين أو طقوس، ويمارسـها بصفة منفردة دون دعوة أحد لمشاطرته بصفة مباشرة أو غير مباشرة, غير أن أغلـب الكتـاب يستعملون عبارة "حرية الرأي" ولا يريدون هذا المعنى الأخير الذي ذكرناه بل يقصدون به: "حرية إبداء الرأي" أو حرية التعبير عن الرأي فاختصار العبارة هنا مشين بالمعنى - في نظري - وحذف كلمة إبداء تسبب نوعا من الالتباس بين المعنيين المذكورين.ويذهب بعض الكتاب في تعـريفهم لـ: "حرية الرأي" إلى أن الفكرة لا تنتهي بالانعكاس على سلوك صاحبها فقط، بـل بإمكانـه التعبير عنها دون دعوة الغير إليها [29]فحرية الرأي تعني أن الإنسان حر في رأيه بحسب تفكيره دون ضغط أو إكراه من أحد , وتعتبر هذه الحرية مطلقة إذ ليس في إمكان الدولة التصرف في ضمائر الناس وحملهم على التخلي أو التمسك بآرائهم أو معتقدا م [30], كما أنه في إمكان أي شخص أن تكون له فكرة في أي مجال من ا الات: سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، بيئية، ...

يرى الأستاذ عبد الهادي عباس أن حرية الضمير - في القانون الوضعي - تؤدي إلى ثلاثة نتائج أساسية على النظام الاجتماعي ووضع الإدارة :

- حرية كل فرد في اتخاذ الآراء التي يرتاح لها إذ لا جريمة أصلا في تكوين الـرأي إلا عنـد التعبير عنه صراحة، وإلحاق الأذى بالغير من جرائه، ومن حق كل فرد أن يعبر عـن آراءه بأفعال ويعتبر ذلك في حدود حياته الخاصة، ولا يعاقب القانون الوضعي (عن تـصرفات تخالف الأخلاق التي تعتمدها الأكثرية، فلكل كائن بشري خياراته الأساسية بمنأى عـن كل ضغط خارجي).

29 - محمد سعيد رمضان البوطي، **حرية الإنسان في ظل عبودية الله** ، ط 1، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1991 , ص 80.
30 - عبد الهادي عباس، **حقوق الإنسان**، ج 3، دمشق : دار الفاضل، 1995 , ص 103.

- لا يجوز للإدارة التمسك بمعتقدات أو آراء فردية، ويجب أن يتجسد ذلك في حيادية المرفق العام، أو في اختيارها الأشخاص من أجل تكليفهم بأداء خدمات، أو في عـدم رفعهـا شعارات تسيء لشعور أحد الناس.
- ينبغي على الإدارة احترام الآراء الفردية وأخذها بعين الاعتبار، لأن الحياد المطلق قد يؤدي إلى تعارض الآراء [31].

إن حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تعبر على أن للإنسان عقل يفكر بـه، ويستخدمه , وهذه ميزة يمتاز ا عن سائر الكائنات , بل هي صفة من صفات "الأنسنة"، بدو ا يمكن أن نعتبر أن للإنسان عقل معطل، كما يمكن أن يكون له عضو في جسده ولكنه مشلول أو مقيد لا يستعمله.

يقول الشيخ محمد الغزالي: "توهّم أن الإنسان بعقل معطل التفكير، كتوهم أن الإنـسان يعيش بعين مغمضة، ويد مشلولة، وقدم مقيدة .....، وذلك رد للأشياء عن مجراها الطبيعي"[32]

فكما يمكن أن نتوهم ذلك، فأيضا لا يمكن أن نتصور مدى الضرر اللاحق بالإنسانية من جراء ترك أفكار محبوسة لدى أصحا ا، مقيدة بقوانين يضعها الإنسان بنفسه فحرية الرأي يجـب أن تتبعها حرية إبداءه والتعبير عنه بكل الوسائل المتاحة، ما دام أن هذه الآراء الفرديـة لا تـضر با تمع، ولا بالنظام العام.

إن الملاحظ من خلال المواد (م19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمـادة (م19) مـن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (م23) من مشروع الميثاق العـربي لحقـوق الإنسان التي نصت على:".... لا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة والفكر والرأي إلا بمـا نص عليه القانون." إ ا تجمع على حرية الرأي، وقد خصص لها الإعلان العالمي والعهد الـدولي المذكورين فقرة خاصة وحدد لحرية التعبير فقرة أخرى.

الدستور الجزائري وحرية الرأي

نصت المادة 36 من دستور 1996 وهي المادة 35 من دستور 1989 على أن:"لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي.[33]

---

31 - نفس المرجع , ص 104-105 .

32 - محمد الغزالي، **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة**، ط2، القاهرة : دار الكتاب الحديث، 1965، ص 94.

33 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،الجريدة الرسمية،دستور 1996،عدد61،أكتوبر1996، ص 80.

وهي المادة نفسها في دستور 1976 بإضافة كلمة حرمة قبل كلمة حرية.
فهذه المادة جاءت صريحة لتؤكد هذه الحرية دون الإشارة لتقييد قانوني أو إداري حيث حملت نفس المعاني الواردة حول حرية المعتقد وهي:"اللامساسية" و"الحرمة " والتي تعني الصون والحماية لصاحب الرأي.
ومن خلال هذه المادة يمكن إبراز ملاحظتين:
- **الملاحظة الأولى**: أن المشرع خصص مادة مشتركة بين كل من حرية العقيدة،وحرية الرأي وذلك لطبيعتهما المشتركة وتشابه قرارا مما الباطنية،حيث نجد العقيدة مستقرة كالرأي في قرارة الإنسان إنما الاختلاف بينهما في كون العقيدة متصفة بقناعات عميقة لدى الشخص وذات طابع ديني أو فلسفي،بينما الرأي هو مجرد فكرة أو مجموعة من الأفكار, قد تتغير حسب المستجدات والظروف التي يحصل عليها الشخص ,وتكون الآراء عادة حول قضايا سياسية،اقتصادية،اجتماعية.

- **الملاحظة الثانية**: وهي ما تم الإشارة إليه سابقا من فصل بين حرية الرأي وحرية التعبير إذ نرى أن المشرع خصص لحرية الرأي مادة،كما خصص لحرية التعبير مادة أخرى وهي المادة41 من دستور1996 والتي سيأتي الحديث عنها.وفي سياق إعطاء الأهمية لحرية الرأي وحمايتهامن طغيان رأي الأغلبية في تجسيد الديمقراطية،لم يغفل المشرع عن الإشارة إلى مبدأ آخر وهو احترام رأي الأقلية وعدم إخضاع حامليه إلى أي تمييز عن غيرهم من المواطنين , وهو تجسيد لمبدأ المساواة،حيث نصت المادة29 من دستور 1996 على أنَّ:كل المواطنين سواسية أمام القانون،ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأيّ.[34]

رابعا: <u>تعريف حرية التعبير</u>

تسعى الحضارات البشرية في عصورها المختلفة , إلى تحرير الإنسان حتى يتمكن من التعبير عن ملكاته ومواهبه في سائر جوانب الحياة،وذلك أن حرية الناس في التعبير عن مشكلاتهم وآرائهم وآمالهم يمكن أن تتيح لهم الوصول إلى حلول مقبولة وعقلانيا لتلك المشكلات.ولقد أصبحت حرية التعبير اليوم من أهم الحريات بالنسبة للإنسان وأثمنها بالإضافة إلى حريته في التنقل

---

[34]- محمد سعادي , **حقوق الإنسان** , ط1 , الجزائر : دار ريحانة للنشر والتوزيع , 2002 , ص 87 .

والمعتقد و...،وقد طرحت كل ا تمعات الإنسانية قضية حرية التعبير كل حسب توازنا ا الداخلية وظروفها الخاصة ووفقا لصيغ احترام خصوصيا ا.[35]ولفهم هذا الموضوع أكثر سيتطرق البحث إلى تعريفه بالتفصيل.

التعبير

التعبير لغة يقصد به تفسير أو إعلان عما بنفس الإنسان وذلك من خلال طرق عديدة فقد يكون التعبير بالكتابة أو بالإشارة على نحو يألفه التعامل بين الأشخاص , وقد حدد المشرع طرق التعبير فيما يلي:

- **القول**: هو التعبير بالكلام سواء أكان جملا،أو عبارات كاملة.
- **الكتابة**:كل تعبير باللغة المدونة،سواء أكانت كلمات منسقة في شكل جمل تامة،وذات معنى أو في شكل حروف متفرقة،ولكن تشكل في مجموعها معنى يفهمه القارئ دون عناء ويفهم مدلوله وهدفه لأول وهلة أو بعد إمعان النظر.
- **الإشارات**:هي حركة جسدية تعبيرية تطرق نفسية الغير دون مساس بجسده , وهي أيضا حركات الجوارح.ويمكن تعريفها أيضا بأ ا ما يؤمن به الشخص تعبيرا عن موقف معين يجري العرف عليه وعلى إعطائه معنا خاصا محددا.

وأيا كانت وسيلة التعبير فإن هذا الأخير قد يكون واضحا ولا يدع مجالا للشك في معناه وقد يكون منطو على أكثر من معنى،وبمعنى آخر فإن التعبير قد يكون صريحا،أو ضمنيا،حسب درجة الوضوح أو الغموض في الوسائل التعبيرية.[36]وليس من شك في أن التعبير فعل يقوم به الإنسان بوسائل مختلفة ليعبر عن فكرة أو رأي أو معنى أو أي شئ مضمر يحتاج إلى إظهار،فلا يقتصر التعبير على اللفظ وحركة اللسان أو الكتابة , وإن كان المرتكز في الأذهان عن حرية التعبير هو ذلك[37].وعموما يمكن القول بأن حرية التعبير ،ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته داخل مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته.

---

35 - خالد فهمي , **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية** , الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر , 2003 , ص 278 .

36 - سفيان بن حميدة ، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم ، **المجلة العربية لحقوق الإنسان** ، الجزائر، العدد 4 ، السنة 1997 ص10.

37 - عبد الرحمن العلوي , الحرية الفكرية وحرية المعتقد وحرية التعبير, (http.//.www.cdhrap.net/text/cotob/txt/16/txt/3.htm)

ويرى الأستاذ عبد المنعم النمر أن حرية التعبير في الإسلام تعني أن يعبر الإنسان عن رأيه في القضايا العامة،وفي الحدود التي يبيحها الشرع والعقل،فليس هناك شيء من الكبت والقهر.[38]ولقد منح الإسلام للناس حرية التعبير , وحمى الكلمة من كل ما يمسها من سوء،وجعلها مقدسة وضرورة من ضرورات الحياة،لا كرامة للإنسان من دونها،فلقد ميز الله البشر بالنطق وفضلهم عن الجماد الحيوانات.[39]ومعنى حرية التعبير أيضا أن يعبر الإنسان عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية،سواء في القضايا الخاصة أو العامة،الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية من أجل تحقيق النفع والخير للأمة.[40]

أما الوثائق المتعلقة بالحقوق والحريات،سواء تعلق الأمر بالدساتير والقوانين الداخلية للدول, أو بصفة أخص في المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان, نجد حرية التعبير تتبع بحرية الرأي،ذلك أنه من البديهي كما أشرنا أنه لا فائدة من الأفكار إذا لم يسمح لها أن ترى النور وتستفيد منها الإنسانية , فالتعبير عن الآراء ونشرها يمكن للأفكار أن تتلاحق وتمتزج فيما بينها لتخرج في الأخير برأي ناضج لينال رضا الأغلبية،وهكذا يستفيد الفرد من رأي أخيه الإنسان بالحوار والمشورة،ويساهم الاثنان معا في إثراء التراث الفكري للإنسانية.فحرية الرأي أو حرية التفكير والضمير والعقيدة تبقى ناقصة إذا لم يتمكن المرء من التعبير عن أفكاره،وآراءه،سواء كان ذلك في أحاديثه أو مذكراته أو مقالاته وإذاعاته.[41]

فالتعريف الذي يمكن أن نضيفه لحرية التعبير أو حرية إبداء الرأي هو إمكانية أو قدرة الفرد عن التعبير عن فكره في أي أمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار لحدود.[42] وبما أن الوسائل المستعملة متعددة ومتنوعة بين شفوية ومكتوبة ومسموعة ومصورة وفنية, واستعمالها جاء تدريجيا مع تطور حياة الإنسان وخضع ولا يزال يخضع في استعمالها إلى قيود تختلف من دولة لأخرى, فقد أطلق على مجملها حريات التعبير ,للفصل في ذلك بين المعنى المبدئي وهو حرية التعبير والنطاق المسموح به , وبين المعنى المقصود به وهي الوسائل المستعملة التي تخضع في غالبيتها

---

[38]- محمد يوسف مصطفى , المرجع السابق، ص35.
[39]- عثمان بطيخ،حرية الرأي في الإسلام , .(http.//.www.cdhrap.net/text/bohoth/27.htm)
[40]- وهبة الزحلي , الحرية الفكرية , المرجع السابق , ص 33.
[41] - صبحي المحماصي،**أركان حقوق الإنسان ،** ط1 ، بيروت : دار العلم للملايين ، 1979 , ص142.
[42] - صادق شعبان ، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية ، **مجلة المستقبل العربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية العدد106 ، السنة1987 ، ص10.

للتطور من جهة, وإمكانيات الأفراد والجماعات من جهة ثانية،اللهم إلا مخاطبة النـاس بـصفة مباشرة قد تستثني من ذلك.

وفيما يلي تعريف هذه الوسائل الهامة التي يمكن أن تستعمل من طرف الفرد والجماعـة , للتعبير عن آراءه وأفكاره المختلفة.

وسائل التعبير:

هناك وسائل كثيرة متنوعة , مختلفة الأساليب مبتكرة قديما أو حديثا في التعبير كالصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما.وتختلف أهمية هذه الوسائل بحسب الدور الـذي تلعبه في تبليغ الرأي المراد تبليغه , والعناية التي توليها الدولة لها والحماية القانونية التي تتمتع ا.إن مبدأ حرية التعبير منصوص عليه دستوريا عند مختلف دول العالم وقد لا يخلوا دستور من الـنص عليه صراحة , بغض النظر عن القيود التي ترد على هذه الحرية , والتي تختلف من بلد لآخر , أما حريات التعبير -كحرية الصحافة - فعلى الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه في سبيل تجسيد مبدأ حرية التعبير وطنيا ودوليا , وملإها لساحتيهما , وما تقوم به في إطار الإعلام,والاتصال ودورها الفعال والخطير أحيانا في تكوين الرأي العام, وتحويل مجرى الأحداث والرقابة على نشاط الإدارة والمعارضة , إلى درجة أن أطلق عليها السلطة الرابعة في ا تمع , فان أغلب الدسـاتير لا تـنص عليها صراحة بل تكتفي بالنص على مبدأ حرية التعبير وأحيانا تشير إلى الوسـائل دون ذكـر نوعها , تاركة ذلك للقوانين العادية[43] ,غير أن إمكانية استعمال هذه الوسـائل في التعـبير لا تتحكم فيها القوانين فحسب, إنما هناك معوقات مادية وأدبية تجعل حرية التعبير ـذه الوسـائل ليست في متناول كل الأفراد وأحيانا حتى الدول*لذا تم الفصل بين حرية التعبير كمبـدأ عـام يسمح - متى توفر- باستعمال كل الوسائل المتاحة لدى الأشخاص أو الشخص , من المحادثـة المباشرة, إلى النشر عن طريق الأقمار الصناعية, وبين استعمال كل وسيلة على حدى وما تحملـه هذه من خصوصيات تقنية ,تختلف مع غيرها من الوسائل , زيادة أو نقصان في الدور الذي تلعبه في تجسيد مبدأ حرية التعبير, وينعكس هذا الدور على سن القوانين الخاصـة باسـتعمال كـل

---

[43] - محفوظ لعشب , **التجربة الدستورية في الجزائر**, الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون المطبعية , 2000 , ص 34 .

* - يتطلب اقتناء اغلب هذه الوسائل أموالا باهظة , وتقنيات عالية , ليست في متناول الجميع , كما أنها تشهد تطورا مستمرا , في المجال التكنولوجي والفني , يجعل الدول المتقدمة في هذا المجال تسيطر على الساحة الإعلامية , مما ينعكس على كل مجالات الحياة .

وسيلة,في كل دولة حسب معتقدات وعادات شعبها ,ونظام الحكم السائد من جهـة ثانيـة.[44]
ويمكن تحديد هذه الوسائل في خمس مجموعات وذلك بحسب طبيعتها:
ـ الوسائل المقروءة:وتتمثل في الصحافة،وكالات الأنباء،المطبوعـات مـن كتـب ونـشريات وملصقات.
ـ الوسائل السمعية:الخطابة ،المحاضرة،الندوة والإذاعة.
ـ الوسائل البصرية:كالرسوم والمنحوتات،رسوم الكاريكاتور, والصور الفوتوغرافية.
ـ الوسائل السمعية البصرية:كالتلفاز والفيديو،الانترنيت،المسرح والسينما.
ـ الوسائل الشخصية: كالمقابلة والمحادثة والشائعات[45].

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في تعزيز حرية التعبير, سأحاول إعطاء لمحـة تعريفية وجيزة عن أهمها فيما يلي:

1 ـ **حرية وسائل التعبير المقروءة(حرية الصحافة المكتوبة):** تعتبر وسائل التعبير المقروءة مـن كتب ومجلات وجرائد ونشريات وملصقات ,من أقدم الوسائل التي جندها الإنسان لنشر أفكاره وآرائه ,وإيصالها إلى الغير بعد الوسائل الشخصية والبدائية*.ولعل تسمية صحفي التي تطلق علـى رجل الإعلام ,مهما اختلفت الوسيلة التي يعمل فيها لخير دليل على أن البداية الحقيقية لاختـراق مهنة الإعلام كانت مع الصحيفة . تدخل إذن في صنف وسائل التعبير المقروءة , كل الوسـائل الناتجة عن الطباعة , فحرية الصحافة في هذا ا ال تعني إمكانية وقدرة استعمال هذه الوسائل بكل حرية , إلا ما يمس بالنظام العام أو الحياة الخاصة للأشخاص , لذا فعادة ما تقوم الدولة بإصـدار قانون ينظم ويظبط كيفية إصدار المطبوعات ونشرها , والمواضيع المرخص ا, وقد تخصص لكل مطبوع قواعد خاصة يراعيها المتعامل ا. وتتميز وسائل التعبير المقروءة بـ :

- أ ا كثيرة الانتشار فهي قابلة للنقل من مكان لآخر إلا المناطق البعيـدة والـصعبة المـسالك وتأثيرها بعيد المدى.
- يمكن تداولها واستعمالها عدة مرات , ممايعطي فرصة التفكير والمراجعة مع استعمال العقـل ثم المحافظة عليها .

[44] - نور الدين بليبل،**الإعلام وقضايا الساعة** , الجزائر، دار البعث، 1984 , ص 18 .
[45] - رفيق سكري , **دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية** , ط1 , لبنان : جروس برس ,1991 , ص , 220.

- تسمح للمتلقي أن يتحصل على فحواها بنفسه متى أتقن لغة الكتابة.
- ولا يستفيد منها إلا القادر على القراءة[46].

2- **حرية الوسائل السمعية (والإذاعة)** : تعد الإذاعة *من أهم وأحدث وسـائل الإعـلام أو التعبير السمعية, فالخطابة والمحاضرة والندوة كانت الوسائل المستعملة منذ القديم ومازالت لم تفقد فاعليتها, غير أن الجمهور المتلقي محدود بالمكان وصاحب الرسالة مجبور على التنقل إلى جمهوره, وسط كل الصعوبات التي قد تعترضه , إلى أن أبرز فائدة من هذه الوسائل هي إمكانيـة تغـيير أسلوب المخاطبة بحسب المخاطبين المتلقين واللغة التي يفهمو ا .

أما الإعلام الإذاعي فهو من أهم وسائل الاتصال الجماهيرية , التي تصل إلى كل مكـان وفي أي وقت دون وسيط ،مما يسمح للمتلقي بالحصول على وقائع الأحداث في أوا ا ، وتـأثير المذياع في عقلية الجماهير له دور فعال ،إذ يجعل الرسالة التعبيرية تتسرب إلى الذهن عن طريـق حاسة السمع وحدها دون أن يتطلب ذلك عناء ,خاصة من قبل المتلقي وتركيزه العقلي يزيد في التصور والتخيل قبل أن تستقر الفكرة في الذهن ،وهذا ما يطلق عليه الاتجاه الرأسـي لتغلغـل الحديث الإذاعي[47].هذه المواصفات كلها تجعل المذياع وسيلة اتصال فعالة, وقـد تـؤدي دورا خطيرا إن لم يحسن استعمالها،وهنا يظهر التشدد في القيود التي ترد على حرية اسـتعمال إذاعـة بصفتها حرية صحافية وتعبيرية لمن استطاع امتلاك محطة البث كما تشدد الرقابة على ما يبث في الإذاعة, التي تمتلكها الدولة وتعمل تحت سلطتها ، وهنا يظهر و يتضح مدى احتكار أغلب الدول لهذه الوسيلة الإعلامية "الثقيلة", إلى جانب المعوقات السياسية ، فهناك معوقات تقنية وماديـة لا تجعل امتلاك محطة إذاعية في متناول الأفراد شيء سهل ،بل حتى الدول يصعب عليها أحيانا امتلاك وسائل قوية للبث الإذاعي الخارجي لأبعد المسافات ،وباللغات المفهومة لدى شعوب العالم.

أما احتكار الدولة للإذاعة فيطرح مسألة مدى استفادة المؤسسات السياسية من أحـزاب ومعارضة ،من حقها في التعبير عن آرائها ،وشرح برامجها للجمهور كبدائل لما تقدمـه الـسلطة الحاكمة،ويشتد نقد المعارضة في هذا ا ال خاصة في الحملات الانتخابية ،عن الحصص المحـددة

---

* - من الوسائل البدائية التي استعملها الإنسان : الطبول , الدخان , الموسيقى , الرسوم , الرقص , ..., ثم جاء البريد ... .
[46] - ياسر الفهد , **عالم الصحافة العربية والأجنبية** , ط1 , دمشق : وزارة الإعلام , 1981 , ص 24 .
* - كان أول ميلاد للإذاعة عام 1906 , عندما أجرى الأستاذ فيسيدان fesseden أولى تجاربه بجامعة بيتسيرج , في الو م ا .
[47] - إبراهيم محمد سرسيو، **أصول الإعلام الحديث وتطبيقاته**، الرياض: مطابع الصفا ، (د .س . ط) ، ص23.

والوقت المخصص في هذا ا ال لكل حزب أو مترشح،مما يدفع البعض منهم أحيانا إلى الاستنجاد بالإذاعات الأجنبية لبث أفكاره[48].

3- **حرية الوسائل السمعية والبصرية,(حرية التلفزيون):** التلفزيون مصطلح مركـب مـن كلمتين "تلي " "télé" ومعناها باليونانية "عن بعـد"، و"فيزيـون""vision"ومعناهـا باللاتينيـة "رؤية"والكلمة المركبة إذن هي "الرؤية عن بعد"·[49]. إن الخصائص التقنية المتطورة بوأت التلفزيون المركز الأول أمام الوسائل الإعلامية الأخرى، حيث أصبحت وسيلة رائجة لا يكاد يخلـو منـها بيت ، ملكت عقول الكبار والصغار إذ تشغل حاستي السمع والبصر لدى المتلقـي ،وتـستنفذ جهده بالجلوس إليها ساعات طوال لمتابعة البرامج المتنوعة والدروس بصفة دقيقة ،من أجل استمالة مختلف الأعمار والأذواق، ودمجها إدماجا شديدا في المادة الإعلامية المتقدمة ،فينعكس محتوى هذا البرنامج على معتقدات الأفراد وآرائهم وسلوكهم ،وأنماط معيشتهم ،ومستوى تكوينهم ،إلا أن التلفزيون لا يعطي مجالا للمراجعة والتفكير كالصحافة المقروءة ،كما لا يفـتح لـدى الإنـسان التخيل والتحليق في أفق التفكير مثلما يقع عند الاستماع للإذاعة[50].

إن ثقل هذه الوسيلة الإعلامية من حيث التأثير على مجريات الأحداث وفاعليتها في صناعة الرأي العام في مواجهة الآراء الداخلية والغريبة عن ا تمع ،جعلاها أمام مشاكل صعبة الحلـول تقنية وسياسية ،فامتلاكها من قبل الأفراد أمر صعب حتى في الدول الديمقراطية الرافعة للواء احترام حقوق الإنسان ،والمدافعة عن حرياته،فتقنيا تشترط أموالا معتبرة لاقتناء المعدات وتجهيز المحطـات وتوظيف الصحفيين , ووسائل تنقلا م , وتجميع البرامج والأخبار, لذلك نجدها حكـرا علـى الدولة في أغلب دول العالم ،كما أن امتلاكها من طرف الدولة يستوجب نوعا مـن الحيـاد في استعمالها من قبل السلطات الحاكمة ،أو المساواة في استغلالها مع الأطراف المعارضة خاصة أثنـاء الحملات الانتخابية، ويتطلب أيضا احترام حق المواطن في الإعلام وعدم الاعتداء على حرياتـه وحياته الخاصة , وعلى مقومات جل أفراد ا تمع .[51]

---

[48] - علي جريشة، **نحو إعلام إسلامي** ، ط1، الجزائر : دار الإرشاد للنشر والتوزيع ، 1990، ص57.

[49] - محمد حمد بن عروس، **الأسس الفنية للإذاعتين المسموعة والمرئية** ، ط1، ليبيا : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان 1987 ص 20 .

[50] - مبدر الونيس، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، الإسكندرية ، منشأة دار المعارف، 1983، ص107.

[51] - يحي اليحياوي، محنة التلفزة في المغرب: محنة ديمقراطية وأخلاق وغياب مشروع مجتمعي وتلفزي , (http://www.elyzhaoui.org/nadia sallam.htm)

* - هي السارح الضخمة التي نجدها في المناطق التي شهدت الحضارة والازدهار الثقافي مثل : مسرح تيمقاد بباتنة مسرح جميلة بسطيف...

4- **حرية المسرح:** المسرح وسيلة سمعية بصرية إعلامية لنشر الآراء والأفكار بصفة مباشرة مع الجمهور المتلقي، وأهميته تكمن ببساطة في الوسائل التي يستعملها أمام الدور التكويني والإعلامي، ولعل أكبر دليل على ذلك أقدمية الفن المسرحي، واهتمام الشعوب المتحضرة والقديمة به، والمسارح التي خصصوها للعرض مازالت شاهدة على ذلك.*ومفهوم حرية المسرح مركب من ثلاث حريات هي[52].

- حرية التعبير أو حرية إبداء رأي المؤلف المسرحي.
- حرية التجارة عندما تتولاه ، مؤسسة تهدف الاستثمار التجاري.
- حرية العمل باعتبار الممثل هو الذي اختار مهنة المسرحي.

والذي يعنينا هنا هو حرية التعبير أو حرية إبداء الرأي.أما الدور الإعلامي الذي يؤديه المسرح فهو هام وفعال، ولعل الباحث المختص الشيخ إبراهيم سرسيو يوضح ذلك بصفة دقيقة في قوله:" فالتأثير الذي يحمله المسرح تأثير ربما كان غير مباشر، لأن المسرح ليس منبرا للخطاب والوعظ، وإنما هو تأثير يتسلل إلى النفوس في غلالة رقيقة ناعمة من أحداث تسلسل وسط كومة من الألفاظ والحواريات التي تتوالى مصورة للحدث......"[53] .

وبهذا قد لا نجد قيودا معتبرة وخاصة بالعمل المسرحي* إذ استثنينا القيود المتعلقة بحرية التعبير بصفة عامة.

5- **حرية السينما:** تعرف السينما بأنها:" تسجيل صورة مشهد ما لمدة معينة، ثم عرض تلك الصور على الشاشة فالسينما عرض للحركة منقول بواسطة الصورة" [54].وهي:" من أهم التكنولوجيات التي تستخدم في الترفيه الجمهوري، وفي نشر المعلومات والرسائل المختلفة في نطاق واسع" .[55]حيث أصبح أنصار الفن السينمائي لا يطرحون الحق في حرية التعبير فقط، إنما يوعزون حرية السينما إلى الحق في حرية الصناعة والتجارة[56].

إن ما تملكه السينما من قوة التأثير في الإنسان، ومن سرعة الانتشار، وخاصة أن أغلب المترددين على دور السينما من الشباب، مما يسهل الإغواء وتدهور الأخلاق، جعل السلطات العام

---

52 - CLAUDE-ALBERT COLLIARD, **LIBERTE PUBLIQUE**, DALLOZ 5eme ED ,PARIS: 1975,p490

[53] - إبراهيم محمد سرسيو، المرجع السابق، ص37.

* - نصت الثورة الفرنسية على حرية المسرح في قانون صادر بتاريخ: 13 يناير 1791.

[54] - claude albert colliard, op.cit, p499.

[55] - نور الدين بلبيل، المرجع السابق، ص23.

[56] - نعيم عطية، حرية التعبير بالسينما في النظام القانوني الفرنسي، **مجلة العلوم الإدارية**، القاهرة : العدد01، يونيو 1979، ص9 .

في البداية تكرس عليها نظاما للرقابة، معتبرة إياها من عروض الفرجة التي تخضع للترخيص السابق للسلطات المحلية، وذلك تفاديا لما قد تثيره عروض الفرجة من قلاقل ومن المساس بالأخلاق العامة [57], كما أن عرض الأفلام الأجنبية يتم إخضاعه لقواعد خاصة حماية للإنتاج الوطني من المنافـسة الأجنبية , والمساس بالمقومات الوطنية .

6- **حرية الانترنت:** هي شبكة عالمية معلوماتية تعمل بواسطة الأقمـار الـصناعية، ووسـيلة الاتصال فيها أجهزة الإعلام الآلي (الكمبيوتر) توصل الإنسان إلى أبعد نقطة يريدها[58].دورهـا لا يختلف كثيرا عن دور التلفزيون إلا أن هذه الأخير يمكن التحكم فيه وفي البرامج التي تبث فيـه, بينما شبكة الانترنيت يخضع ما تخزنه من معلومات للإرادة الحرة لمستعمليه , سواء في تخزين أنواع المعلومات أو الحصول عليها، من هنا تكون أكثر وسيلة حرية في التعبير وأخطرهـا في إمكانيـة المساس بالحريات الخاصة بالإنـسان, ونـشر أفكـار ومعلومـات قـد تـضر بالأشـخاص والجماعات.[59]وأصبحت شبكة الانترنيت من الوسائل الحديثة في مجال التعبير وبـدأت تنتـشر بسرعة مذهلة في كل أنحاء العالم بفضل ما شهده التطور التكنولوجي والبث بالأقمار الـصناعية ولقد دخلت النوادي والمقاهي والبيوت , واعتبر ا الدول بمثابة وسيلة تعليمية ضرورية لا يمكـن المحيد فيها . فاختلافها عن التلفاز يكمن في التحكم في برمجة ما يبث في هذا الأخـير وتحميـل المسؤولية لمالك القناة وتسليط عقوبات عليها, نتيجة ما سببه من إضرار بالصالح العـام والآداب العامة والأخلاق العامة، ونتيجة تجاوزه القيود المحددة لهذا القطاع،بينما شبكة الانترنيت يـصعب متابعة الناشرين فيها للمعلومات، لذا يصعب حاليا تقييد حرية التعبير ذه الوسيلة (الانترنيـت) وإخضاعها لسلطة معينة، إلا عن طريق الوسائل التقنية للبث والإرسال أحيانا، وهذا مـا يفـتح ا ال واسعا أمام التجاوزات والانحرافات التي تصدر من هذه الوسيلة التعبيرية، فبقدر مالها مـن أهمية ومالها من هامش كبير من الحرية على غرار الوسائل الأخرى، فإن لها بالمقابل أخطار جسيمة على حريات الأفراد وحرمة حيا م الخاصة من جهة، وعلى النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة، والصحة العامة , عن طريق الغزو الثقافي الجارف .[60]

[57] - نفس المرجع، ص10 .

[58] يحي اليحياوي، المثقف العربي والانترنيت , (Http//www. Eiyahyaoui.org/takafya. Htm 0396. htm.)

[59] - يحي اليحياوي، ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومسالة العولمة , (Http//www. Eiyahyaoui.org/iichtiraki310396htm.)

[60] - يحي اليحياوي،عن العولمة و تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإشكالية الغزو الثقافي,

الدستور الجزائري وحرية التعبير

نصت (المادة41) من دستور 1996 ، وهي (المادة 39) من دستور 1989 على ضمان الدولة لحريات التعبير بما يلي: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"[61].فاللفظ جاء هنا بالجمع " الحريات " والقصد منه وسائل التعبير الفردية والجماعية استعمالا وامتلاكا , والتنصيص على الحق في إنشاء الجمعيات والاجتماع باعتبارها وسائل جماعية للتعبير في نفس المادة يؤكد هذا.وقبل هذا جاءت (المادة 38) لتنص صراحة على حرية التعبير في مختلف المجالات الإبتكارية الفكرية والفنية والعلمية، وأنه لا يجوز حجز أي مبتكر أو مؤلف إلا بمقتض أمر قضائي تقول المادة " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي "[62]. كما أن الدستور الجزائري 1976 في مادته (55) نص على حرية التعبير بشرط عدم استعمال هذه الحرية " لضرب أسس الثورة الاشتراكية"[63] وفي حالة وقوع ذلك تسقط هذه الحرية طبقا لأحكام (المادة 73) من نفس الدستور.أما دستور 1963 فقد نص هو أيضا وبصفة واضحة في(المادة 19) على أن الجمهورية تضمن "حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير..."[64].

لهذا تكون كل الدساتير الجزائرية قد نصت على حرية التعبير لكن الصيغة التي جاء بها دستور1989- 1996 أوضح وألم، حيث لم يكتف المشرع بعبارة "حريات التعبير" (بالجمع) قاصدا وسائل التعبير المختلفة، ولكن أضاف شيئا أساسيا في مواجهة الإدارة وما يمكن أن تقبل عليه من تعسف بالحجز على المطبوعات والتسجيلات- مسموعة كانت أو مرئية- أو أية وسائل أخرى، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من ضياع للمادة الإعلامية التي يلعب البعد الزمني دورا أساسيا فيها.

(Http//www. Eiyahyaoui.org/iichtiraki30696htm)

61 - دستور 1996 , ص08 .

62 - المرجع السابق , ص 08 .

63 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية , دستور 1976 , العدد24 ،افريل1976.

* - كان ذلك مع تعيين السيد مولود حمروش رئيسا للحكومة في 16 /1989/09 حتى 1991/03/18 .

* - صدر سنة 1990 تحت رقم 90-07 مؤرخ في 1990/04/03 وقد جاء هذا القانون بناء على الدستور الجديد 1989 ,ليكرس ولاول مرة مبدأ التعددية الإعلامية بصفة قانونية في الجزائر , وتم بموجبه إلغاء قانون الإعلام لسنة 1982 .

64 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية , دستور1963 , العدد18، مارس1963.

أمام هذا الإطلاق لحريات التعبير بصدور دستور 1989 و الذي دفع بالسلطة المشجعة لحرية الصحافة آنذاك إلى إلغاء الوزارة الوصية "وزارة الإعلام والثقافة*"، لم يمنعها من إصدار تشريع أطلق عليه "قانون الإعلام*" , والذي نص في (المادة 02) على "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي, وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35- 36-39-40 من الدستور[65], لكن هذا القانون لم يعمر طويلا, إذ اعتبره أصحاب المهنة بأنه لا يستجيب لمطالبها, مما حذا بالحكومة إلى إصدار مشروع قانون جديد للإعلام في مارس 1998 يكفل هذا القانون كما جاء في مادته الأولى حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري، بقي في الانتظار إلى يومنا هذا.وبصدور دستور 1989 تم تكريس التعددية الإعلامية بصفة قانونية , فتعددت الصحف والدوريات , باللغتين العربية والفرنسية.

أما بالنسبة للوسائل السمعية والبصرية فعلى الرغم من فتح مجال للترخيص للقطاع الخاص فإنه لم تتم أية مبادرة في الموضوع, لا في إنشاء إذاعة ولا قناة تلفزيونية خاصة, رغم المحاولات في ذلك , كمحاولة مجمع الخليفة لإنشاء قناة تلفزيونية خاصة, وبقية الإذاعة والتلفزة الوطنيتين التابعتين للقطاع العمومي محتكرتين للساحة الإعلامية في هذا المجال. وأما بالنسبة للسينما والمسرح , فلم يحضيا إلا بالقدر القليل من الاهتمام , لا من طرف السلطة العمومية , ولا حتى من طرف المواطنين والتنظيمات الجمعوية. وفي الأخير لابد للإشارة إلى ما تشهده شبكة الإنترنت يوما بعد يوم من الانتشار السريع عبر التراب الوطني.

خامسا :تعريف حرية الرأي والتعبير .

على امتداد التاريخ البشري , ظل مفهوم حرية الرأي والتعبير يأخذ مكانة كبيرة بين الأدباء والفلاسفة ، ولم يقتصر الاهتمام بحرية الرأي والتعبير على آراء الفلاسفة والمفكرين بل جاءت المواثيق الدولية لتقر هذا الحق ،فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة 19) على: " أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء , دونما مضايقة , والتعبير عنها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود "، كما كرس العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الحق وبينما يكون

[65] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية , قانون 07/90 يتعلق بالإعلام ، العدد 14 ،افريل 1990، ص459.

الحق في حرية الرأي والتعبير مطلقا ،يجوز بمقتضى العهد إخضاع هذا الحق لبعض القيود التي يجب أن يتم التنصيص عليها في النصوص التشريعية.[66]

كما اهتم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب , الذي صدر عام 1981 بحرية الرأي والتعبير حيث نص في المادة (09) منه" على أنه يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينـشر آراءه في إطار القوانين واللوائح[67]" .

كما نصت (المادة 23) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن للأفراد من كل دين الحق في التعبير عن أفكارهم , عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم , بغير إخلال بحقـوق الآخرين ،ولا يجوز فرض أي قيود على حرية العقيدة , والفكر, والرأي , إلا بما نص عليه القانون

وتتضمن حرية الرأي والتعبير - وفقا للنصوص الدوليـة - الحـق في تلقـي و إرسـال المعلومات, من خلال وسائل الإعلام المختلفة بحرية ، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطا وثيقـا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الإعلام كافة ،ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية [68].

ونخلص مما سبق إلى القول بأن حرية الرأي والتعبير، مصدر أساسي للكثير من الحريـات كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية ،فهي التعبير المباشر لحرية تكـوين الأحـزاب، وهي الصوت الناقد لآراء الحكومات , ومن هنا أتت أهميتها ، وأكدت عليها المواثيق والمنظمات الدولية كو ا ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية , وأحد مظاهرها الأكثر بروزا، لـذا يجـب التجند للدفاع عنها كلما دد ا الأخطار.

المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي والتعبير في مواثيق حقوق الإنسان والتشريع الجزائري.

[66] - عبد العاطف نجم،**الصحافة وحرية السياسة، دراسة في التوجهات الإيديولوجية**، مصر : دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2004 ، ص21.

[67] - سفيان بن حميدة، المرجع السابق، ص17

[68] - احمد منيسي , **حقوق الإنسان** , القاهرة : مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام , 2002 , ص 23 .

إن المتصفح للوثائق الدولية و الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، يتبادر إلى ذهنه للوهلة الأولى أنها حقوق وحريات مطلقة خالية من أي قيد، إلا أن الدراسة المتمعنة والمتصفحة لها تثبت عكس ذلك، لأن الحرية المطلقة كما يتصور أي إنسان , هي حلم أو وهم وخيال، والواقع أنها حرية مقيدة ضمن دائرة القانون ، والقول بوجود قيود لا يعني ذلك الإطلاق والإسراف والتعسف، بل يجب أن يكون ذلك في حدود توفر شرطين:

1- يرجع إلى من يتولى وضع هذه القيود، ففي الدولة ذات النظام الديمقراطي، البرلمان هو من يتولى ذلك مراعيا في ذلك إرادة الشعب.
2- يتعلق بمقتضيات وضع هذه القيود؛ ذلك أن الأصل في الحرية هو الإطلاق، والقيود لا ترد عليها إلا استثناء , لما يقتضي تحقيق المصلحة العامة للبلاد ، مثل ضمان الاستقرار والنظام العام، أو المنفعة العامة أو المصلحة العمومية، أو بما يكفل للأفراد والمجتمع حقهم في التمتع بحريتهم.

وما حرية الرأي والتعبير إلا واحدة من هاته الحريات، وعلى هذا يجوز إخضاعها لبعض القيود والضوابط.

وستطرق هذا البحث إلى هذه الضوابط وفق ما يلي:

- ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام.
- الضوابط الواردة في المواثيق الدولية.
- الضوابط المحددة في التشريع الجزائري.

أولا: ضوابط حرية الرأي والتعبير في الإسلام.

إن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية وما حوته من حقوق وواجبات , والمطلع على نظامها العقائدي الرباني الأخلاقي الشامل , لشتى مجالات الحياة , يجد أن الأمر لم يترك في شريعة الله سدى، ولم تبح الحقوق إلا بضوابطها، ومن أخل بهذه الضوابط كان عرضة للعقاب ، فضلا عن معصية الله ، وضوابط حرية الرأي والتعبير واحدة منها، لا تخرج عن كونها قيود تهدف إلى صيانة المجتمع الإسلامي، عقائده، وقيمه، وأخلاقه، والمحافظة على أمن الدولة , بالنهي عن إشعال نار الفتنة في المجتمع , والعمل على إشاعة الخير العام[69]، ولهذا تصبح هذه الحرية على خلاف

[69] - عبد الوهاب الشيشاني ، **الحرية العامة في النظام الإسلامي النظم المعاصر**، القاهرة : دارة المصطفى للطباعة والنشر،1975 ص630 .

المقاصد والأهداف المتوخاة منها، فكان من الضروري مراقبتها مراقبة فعالة ، وضبط استعمالها بحدود شرعية معينة , وبأنظمة خاصة، ولهذا فإن فهم الحرية ووعيها وعيا سليما, يؤدي إلى انطلاق الإنسان وسعيه لنيل حقوقه[70].

- النهي عن إشعال نار الفتنة في المجتمع وعن الدعوة إلى البدع :

نعم أباح الإسلام حرية الرأي والتعبير , ولكن إذا أدت هذه الحرية إلى تهديد أمن المجتمع وسلامته، أو إشعال نار الفتنة ، فإنه لابد من وضع قيود لها، فالآراء التي يترتب على نشرها أو إذاعتها تهديد سلامة ووحدة الصف الإسلامي، أو تلك التي تدعو للافتتان على السلطة العامة , أو تلك التي يترتب عليها انهيار بنيان الجماعة المسلمة، أو تلك التي تؤدي إلى الإفساد في الأرض كل ذلك محظور ويخضع للقيود، والدليل قوله تعالى:" ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين"[71].إذا فإدلاء المسلم بأي قول قد يؤدي إلى الإفساد في المجتمع محظور[72]، وعلى هذا فلا يجوز التعبير عن آراء من شأنها إشعال نار الفتنة في المجتمع، أو إذاعة أخبار كاذبة، أو التحريض عن طريق النشر على أعمال تهدد استقرار الجماعة المسلمة.

- حرية الرأي والتعبير في إطار الالتزام بأسس جلسة إبداء الرأي في الإسلام :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على معرفة آراء أصحابه واتجاهاتهم بخصوص القضايا التي تهمهم فكان يعلمهم بالمسائل المختلفة ثم يطلب منهم إبداء الرأي فيها . وأفهم النبي أصحابه أن عليه أن يخبروه , ويقصوا عليه ما في نفوسهم , من أمور وما يعتمل داخل صدورهم من آراء , وأمر النبي أصحابه بالا يحبس الفرد في صدره أمر أو حقيقة تخص الناس ومصالحهم دون أن يعبر عنها ، هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطي الفرصة للناس كي يعبروا عن آرائهم[73]،ولكن حينما فعل ذلك جعل لجلسة إبداء الرأي أصولا وشروط وآدابا ،يجب أن يعيها كل من أراد أن يرفع صوته ليعلن رأيه وكلمته ,حتى لا يتكلم برأي ،وهو يجهل آداب الإسلام في هذا الصدد , فيقع في المخالفة وتتمثل هذه الأسس و الآداب فيما يلي :

- أن يعطي المستمع للمتحدث فرصة التعبير عن رأيه .

---

[70] - محمد محفوظ، **سؤال الحرية في الفكر الإسلامي المعاصر**، **مجلة الكلمة**، لبنان , العدد24، سنة 1999 ، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، ص25.

[71] - سورة الأعراف، الآية56.

[72] - عبد الوهاب الشيشاني ' المرجع السابق , ص 633 .

[73] - ابن عبد ربه، **العقد الفريد** . ج2 ، القاهرة : المطبعة الأزهرية ،1968 ، ص51.

- أن لا يتعرض المتكلم بالرأي للمقاطعة من جانب المستمع .
- أن يشجع ذلك الذي يبغي الحصول على حقيقة آراء الناس ، هؤلاء ا الناس على الاقتراب منه[74].

- حرية الرأي والتعبير في إطار مصلحة ا تمع :

على صاحب الرأي أن يضع نصب عينيه مصلحة ا تمع ،بأفراده وجماعاته وطوائفه فحريته مرتبطة بحرية الآخرين , وما حادثة القوم الذين استهموا على السفينة التي جاءت في حديث للنبي صلى الله عليه وسلم ،إلا دليل على أن الرأي العام رقيب على تصرفات الفرد فلم يترك الأمر للبعض يخرقوا السفينة , بدعوى ملكيتهم للجزء الذي يحدثون فيه العبث ونسي هؤلاء أن الرأي الذي قد اجتمعوا عليه ,كان قد يؤدي إلى غرق من بالسفينة ,لقد جعلت الشريعة المطهر الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتتقيد حرية الرأي والتعبير في هذا الإطار كذلك , بأن تكون الكلمة في حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة[75].كما لا يحق لأحد في إطار تعاليم الدين الإسلامي أن يروج للسلوكيات المنحرفة مما يؤثر في استقرار ا تمع ويزعزع بنيانه .

- مراعاة المعاني الأخلاقية في الإسلام :

يحرم الإسلام الكذب والبذاءة ،والفحش في التعبير عن الرأي ،وذلك لما تؤدي إليه تلك الأمور من إضرار آخرين. يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ...),كما يحرم الخوض من خلال إبداء الرأي في أعراض الناس ،وإذاعة أسرارهم أو رميهم بالقبائح بحجة إبداء الرأي ،ذلك أن حفظ أعراض المسلمين من الضروريات الخمسة التي جاء الإسلام لتحقيقها ، فنهى عن انتهاكها بالقول (القذف) , أو الفعل .يقول تعالى: " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ،والله يعلم وأنتم لا تعلمون)[76]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : صعد رسول الله المنبر فنادى بصوت رفيع (أي عالي مرتفع) فقال : (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عورا م ،فإن من تتبع عورة أخيه , تتبع الله عورته،ومن تتبع الله عورته ،يفضحه ولو في

---
74 - محمد يوسف مصطفي , المرجع السابق، ص 139 – 140 .
75 - وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، المرجع السابق، ص119.
76 - سورة التوبة، الآية 19.

جوف رحله)[77]. فالشريعة الغراء لم تترك الأعراض نهبا لكل من هب ودب ينهش فيهـا ،بـل حافظت عليها إلى حد أن من يتهم مسلما محصنا بالزنا , ولم يكن لديه دليل فعليه حد القـذف ،ومن هنا يحرم على الأشخاص الخوض في أعراض الناس عن طريق النشر في الصحف , أو غيرها لأن ذلك الأمر منهي عنه.

ومن بين القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في الإسلام كذلك

- مراعاة المبادئ الإسلامية :

لا يجوز للفرد الطعن بالإسلام أو برسوله ،بحجة حرية الرأي , ذلك أن هذا الصنيع يجعل المسلم مرتدا يستحق العقاب ، فلا تشفع له حرية الرأي والتعبير هاته ، فلا يحـق إذن التـوهين بالدين والمقدسات الإسلامية ،والتي هي الله ، القرآن الكريم , والكتب السماوية الأخرى والأنبياء والرسل ،الأوصياء والمعنيين من قبل الله تعالى وهم الأئمة عليهم السلام[78].

هذا بالإضافة إلى بعض القيود والضوابط الأخرى , التي أوردها الدين الإسلامي الحنيـف على حرية الرأي التعبير ومنها :

- توجيه حرية الرأي في سبيل تحقيق الانفتاح ، والتقدم وتحضر الأمة , وتصفية كـل مظـاهر التخلف والتفرق والشتات والضياع .
- احترام ظاهرة الاختلاف في الرأي, للوصول إلى الصواب .
- التأسي بالمنهج النبوي الثابت في الحق العام ،وهو الأخذ بنظام المشورة ،وسماع النـصيحة في مناقشة الأمور الحساسة ،ثم الأخذ بما هو خير ومصلحة .
- إقرار حق النقد ,كما جاء في أول خطبة لأبي بكر الصديق -رضي الله عنه بعد توليه الخلافة- إن أحسنت فأعينوني ،وإن أسأت فقوموني .
- إفساح المجال للرأي المعارض ، والإصغاء لأربابه ،مع محاولة إقناعهم[79].
- حرية الرأي والتعبير , وضرورة إتباع مسالك التعبير المشروعة .
- حرية الرأي والتعبير, في إطار الالتزام بآداب الإسلام في المدح والثناء , بموضوعية في غير مبالغة أو نفاق .

---

[77] - هاني سليمان الطعيمات ، المرجع السابق، ص191.
[78] - نفس المرجع، ص190.
[79] - وهبة الزحلي , المرجع السابق، ص41.

- حرية الرأي والتعبير , في إطار عدم التعصب للرأي ،والتراجع عنه إن كان غير صائب .
- حرية الرأي والتعبير , في إطار احترام حرمة الأموات .
- حرية الرأي والتعبير , في إطار الـ اهة والأمانة .
- حرية الرأي والتعبير , في إطار حسن الكلمة وحكمة الطريقة وآداب الأسلوب .
- ممارسة هذه الحرية بأسلوب علمي , قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة .
- حرية الرأي والتعبير , في إطار عدم نشر الآراء المنحرفة والزندقة[80].

ثانيا :ضوابط حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

لقد نصت التشريعات الدولية في نصوص كثيرة ,على الحق في حرية الرأي والتعبير إلا أن نفس التشريعات قد وضعت قيودا على ممارسة بعض الحقوق , والتي من بينـها حريـة الـرأي والتعبير ,سواء أكان ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , أو في النصوص الدولية الأخرى , ومن بين هذه الضوابط نذكر:

- ضابط احترام حرية الآخرين وحريا م

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , الذي يعتبر الوثيقة الدولية المتعارف عليها من طرف ا تمع الدولي ،والوثيقة المرجعية لباقي المواثيق الأخرى ،أباح في مادته (29) "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته , إلا للقيود التي يقرها القانون , مستهدفا منها حصرا, ضمان الاعتراف الواجب لحقوق وحريات الآخرين،والوفاء بالعدل من المقتضيات العادلة للنظام العام, والمـصلحة العامة , والأخلاق , في مجتمع ديمقراطي[81].من خلال نص هذه المادة , نجد أ ا تضع قيودا على حريات الإنسان وحقوقه ، إلا أ ا لم تحدد هذه القيود بل انه من خلال الفقرة المذكورة ،(الفقرة 29) , تركت تحديد هذه القيود لإختصاص كل دولة , لكن حددت الأسباب الـتي يجـب أن يستند إليها القانون الداخلي لفرض هذه القيود ومن بينها ،احترام حقوق الغـير وحريـا م[82]. وبالتالي ما يؤخذ على هذا النص عدم تحديده الدقيق والمفصل للقيود .أما بالنـسبة للنـصوص الواردة في العهد الدولي, الخاص بالحقوق المدنية والسياسية,فإن المادة (19) ، الفقرة الثانية , نصت

---

[80] - محمد يوسف مصطفى، المرجع السابق، ص 142 .
[81] - عبد العزيز قادري , **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية , المحتويات والآليات** . الجزائر, دار هومة , 2002 ص 224 .
[82] - نورة يحياوي – بن علي - , **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي** .الجزائر : دار هومة , 2004 , ص 169 .

على ما يلي : "ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها بواجبات ومسؤوليات خاصة ،وعلى ذلك فإ ا تخضع لقيود معينة ولكن بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية :

- من أجل احترام حقوق أو سمعة الآخرين.
- من أجل حماية الأمن الوطني العام أو المصلحة العامة أو الأخلاق .

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية , فنص على القيود في المـادة (04) منه التي جاء فيها (تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية , بأنه يجوز للدولـة في مجـال التمتـع بالحقوق , التي تؤمنها تماشيا مع الاتفاقية الحالية , أن تخضع هذه القيود المقررة في القانون, فقـط إلى المدى الذي يتماشى وطبيعة هذه الحقوق فقط , ولغايات تعزيز الرفـاه العـام , في مجتمـع ديمقراطي) .وتشير المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إلى أن الحق في حريـة الـرأي والتعبير , يجوز إخضاعه لما يتضمنه من واجبات وتبعات لبعض الإجراءات الشكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون , وتكون مما يعتبر في ا تمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها ... أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين .... وأما المادة (09) من الميثاق الإفريقي , فتشير إلى أن البث في القيود المسموح للحكومات فرضها على حرية الرأي والتعبير, فترجع اللجنة فيه (أي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان) إلى الوثائق الدولية وهذه لا تسمح إلا بالقيود اللازمـة لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم ...[83]

و ذا يتبين أن احترام حقوق الآخرين وحريا م , يشكل أحد التحديات الرئيـسة, الـتي تفرض على ممارسة الإنسان لحقه في التعبير عن الرأي، وتقوم على فكرة أنه لا يمكـن النظـر إلى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير.[84]إن حماية حقوق الآخرين وسمعتهم ممكنة , بواسطة تقييد الآراء التي يكون الشخص قد اطلع عليها , بسب امتيازات معنية , أو بسبب علاقته المهنية، أو بـسبب المصاهرة , أو أي علاقة أخرى . وكذلك طرق حق التأليف، وحـق المـوظفين العمـوميين أو الشخصيات العامة أو الهامة، في حماية سمعتهم من جراء التجاوزات التي قد تنتج أثناء ممارسة الحق في الرأي والتعبير.لذا لا يجوز أن يبرر انتهاك حقوق الغير استنادا إلى حقوقه الخاصة، إذ لا يؤهل

[83] - راسم محمد الجمال , **حق الاتصال وارتباطه بمفهوم الحرية والديمقراطية** . تونس : مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم 1994 , ص 15 .
[84] - نورة يحياوي - بن علي , المرجع السابق , ص 176 .

الحق في الرأي والتعبير , في التعرض إلى الغير بالسب أو القذف أو إفشاء الأسـرار أو الإعانـات والدعايات الكاذبة، التي تمس بحريات الغير وأمنهم وسمعتهم.

- ضابط حماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامة

في البداية يجب ضبط المصطلحات، وتبيين كيف أ ا تعتبر ضوابط لحرية الرأي والتعبير وسيكون ذلك على التوالي:

- **النظام العام** : إن النظام العام فكرة مرنة، يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبر بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية, التي يقوم عليها نظام ا تمع.[85] وتكمـن صعوبة تحديد هذا المصطلح تحديدا دقيقا في كونه فكرة تتغير وفقا للزمان والمكان، ووفقا لطبيعة كل دولة، وطبيعة تشريعا ا الداخلية، وعادا ا وتقاليدها وأعرافها وأسسها, ففي حين نجـد أن بعض الأمور في بلد ما جائزة ومباحة، نجدها في بلد آخر من الممنوعـات والمحرمـات فتعـدد الزوجات مثلا أمر جائز في البلدان الإسلامية، لكنه عكس ذلك في البلدان الغربية، وغيرها من الأمور التي تبقى محل اختلاف وفق النظام العام لكل بلد. وعموما فمفهوم النظام العام ,كمـا ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد سبق ذكر المادة التي تـنص علـى ذلك، يقصد به مجموعة القواعد التي تؤمن السير العادي للمجتمع أو التي تشكل الأسس الـتي يقوم عليها ا تمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام.
- **الآداب العامة** : يقصد ا الأسس الأخلاقية , التي دف إلى حفظ كيان ا تمع وهـي جزء من النظام العام، إذ تمثل الجانب الأخلاقي منه، بغض النظر عن عنصر الـدين أو الأعـراف والتقاليد، ويبدو أن فكرة الآداب العامة , هي كذلك فكرة يصعب تحديدها , فهي تعبر عن الحد الأدنى من العادات والتقاليد الأخلاقية , اللازم مراعا ا في ا تمـع، ويرجـع في تحديـدها إلى الاتجاهات الأخلاقية الناشئة عن النظرة العامة للوجود السائد في ا تمع.[86]
- **الصحة العامة** : جاء ذكر الصحة العامة ,كقيد من قيود حرية الرأي والتعبير في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليه فهي كذلك في حالة ما إذا كانت دد

---

[85] - سمير تناغو, **النظرية العامة للقانون** . الإسكندرية : منشأة المعارف , 1999, ص 91.
[86] - هجيرة دنوني , المرجع السابق ,ص 67.

صحة السكان والأفراد، وتساعد على انتشار الأمراض أو تروج لها، مع أخذ التعاليم والقواعـد الصحية العالمية بعين الاعتبار.[87]

لاحظنا في العنصر السابق (ضابط احترام حقوق الآخرين، وحريا م). أن هناك العديد من المواد التي نصت على ضوابط حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية، وهي نفسها المواد التي نصت أيضا على ضابط احترام النظام العام والآداب العامة والصحة العامة لذا سيقتصر البحث هنا على الإشارة فقط إلى رقم المادة، والشطر الخاص ذه الضوابط وذلك تفاديا للتكرار، رغم أن طبيعـة الدراسة تقتضي ذلك.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضع من بين القيود الواردة حرية الرأي والتعبير تحقيـق المقتضيات العادلة المتمثلة في النظام العام، المصلحة العامة، الأخلاق، في مادته 19 رغم أنه لم يفصل فيها، وترك للدول تقرير ذلك وفق مقتضيا ا وخصوصيا ا، لكن إذا وضعت الدولـة قيودهـا لحماية النظام العام والأخلاق، فإنه يجب أن يكون هذا النظام العام أو الأخلاق العامة هي تلـك المقررة والمعروفة في مجتمع ديمقراطي.[88]وكذلك نجد كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية , قد نصا على هذه القيود في مواد متفرقة وكذلك الشيء نفسه بالنسبة للاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان ،فقـد نصتا على القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير, ومنها النظام العام والآداب العامة والـصحة العامة . ولقد بين قرار اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بتـاريخ :04/ 07/1983 والخـاص بقـضية (RC.Royaumeuni) حماية الصحة التي نصت عليها الفقرة الثانيـة , مـن (م10) مـن الاتفاقيـات الأوربية,والتي تجيز تقييد حرية التعبير التي تحميها هاته المادة ،وتتعلق هذه القضية بشكوى المدعي ضد حكم بالسجن لمدة 18 شهرا، أصدرته المحاكم البريطانية في حقه , بسبب مـساعدته لأحـد المواطنين على الانتحار عن طريق المعلومات والأفكار التي نقلها إليه ،ولم تقبل اللجنـة الأوربيـة بدعاء المشتكي بانتهاك هذه المحكمة لحقه في التعبير ،وقضت لصالح انتهاك الصحة العامة ومنـع الجريمة .[89]

---

[87] - بدرية العوضي , **النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج** , **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية** , الكويت , العدد 40 , سنة 1984 , ص 56 .

[88] - نورة يحياوي - بن علي , المرجع السابق , ص 169 .

[89] - محمد أمين الميداني , حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية ,**المجلة العربية لحقوق** , القاهرة : إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان , العدد 04 , سنة 1999, ص 90 .

وعليه يمكن القول بأن جل المواثيق الدولية , نصت على أن احترام النظام العـام والآداب العامة،والصحة العامة , من القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير .

- **ضوابط أخـــرى :** من الضروري إدراج بعض الضوابط الأخرى المقيدة لحريـة الـرأي والتعبير من أجل حماية القيم المشتركة للإنسانية جمعاء , وهي كما يلي:

- ضابط حضر الدعاية للحرب، والدعوة إلى الكراهية أو العنصرية الدينية : وفي هذا تنص المـادة (20) الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: (تمنـع بحكـم القانون كل دعاية من أجل الحرب أو المعاداة أو العنف) .[90]

- ضابط حضر التمييز العنصري: جاء في نص المادة (04) من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافـة أشكال التمييز العنصري ما يلي : " تشجب الدول الأطراف جميع الدعاية والتنظيمات القائمـة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل أثني واحـد، أو التي تحاول تعزيز أو تبرير أي شكل من أشكال التمييز، الكراهية العنصرية التمييـز العنـصري وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية , الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة لتحقيق هذه الغاية ومع مراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , وللحقوق المقررة صراحة في المادة (05) من هذه الاتفاقية ما يلي:[91]

* اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفرق العنصري، أو الكراهية العنـصرية , وكـل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف , يرتكب ضد أي عـرف، أو أيـة جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

* إعلان عدم شرعية المنضمات , وكذا سائر النشاطات الدعائية المنظمة التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري , والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات, واعتبار الاشتراك فيهـا جريمة يعاقب عليها القانون.

* عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة , القومية أو المحلية بالترويج للتمييـز العنصري أو التحريض عليه.

---

90 - الأمم المتحدة , الشرعية الدولية لحقوق الإنسان- صحيفة الوقائع رقم 2 , اصدر مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة , جنيف ,2003 ص 63.

91 - الحاج ساسي سالم , **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان** . ط2 , الإسكندرية : منشورات الجامعة المفتوحة 1998 ص 617 .

- ضابط منع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية لتقييد التمتع بحقوق الإنسان: صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 (د. 30) المؤرخ في 10نوفمبر 1978 "الإعلان الخـاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي, لصالح السلم وخير البشرية ونص في البند (02) على أنـه "على جميع الدول أن تتخذ تدابير لمنع استخدام التطور العلمي والتكنولوجي , ولاسـيما مـن جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من تمتع الفرد بماله من حقوق الإنسان والحريات الأساسـية وكما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان , والصكوك الدولية الأخرى , ذات الصلة بالموضوع أو لعرقلة هذا التمتع".

ثالثا :ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري

إن محاولة التوفيق بين حرية الرأي والتعبير من جهة ،وحق الجماعة من جهة أخرى في أن لا يتعرضوا للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق , أمر صعب واجه المشرع والتشريع، وهذا حال التشريع الجزائري ، الذي حاول حماية الغير عند ممارسة أي فرد لحقه في الرأي والتعـبير، فجـرم القذف والسب الموجه للأفراد ،حماية لحقوقهم وحرياته، وكما جرم البلاغ الكـاذب وإفـشاء الأسرار, وعدم المساس بالنظام العمومي ،والآداب العامة والصحة العامة ،وأمن وسيادة الدولـة .إن المساس بالشرف هو مساس بالجانب الأخلاقي للشخص ذاته ،ولقد جاء في قانون العقوبات الجزائري المادة (296) ما يلي :"يعد قذفا كل ادعاء بواقعة ,من شأ ا المساس بشرف الأشخاص , أو الهيئات المدعى عليها به, أو إسنادها إليه أو إلى تلك الهيئة ،ويعاقب على نشر هذا الادعاء , أو ذاك الإسناد , مباشرة أو بطريقة إعادة النشر, حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قـصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبـارات الحـديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".وعـدلت هذه المادة بموجب القانون 09/01 المؤرخ في 26يونيو2001 ومس التعديل العقوبة في جانبها المالي ,فرفع الحد الأدنى للغرامة من 150دج إلى 500دج أما العقوبات البدنية فبقيت من خمسة أيـام إلى ستة أشهر .[92]وما يمكن الإشارة إليه هنا , هو ضرورة التفريق بين حق المواطنين في النقد (حريـة الرأي والتعبير) , وبين القيم الأخلاقية وشرف واعتبار الأشخاص.[93]إن كون الجزائر مـن بـين

---

[92] - إبراهيم بن حليمة المرجع السابق , ص 102 .
[93] - احسن بوصقيعة , **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** . ج1 , الجزائر : دار هومة , 2002 , ص 34 .

الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإ ا تلتزم بما حددته تلك المواثيق من حقوق وحريات ،وما نصت عليه من قيود في إطار القوانين أضف إلى ذلك أن هناك مسائل داخليـة , تختلف من دولة إلى أخرى وفق الظروف الزمانية والمكانية لكل منهما.

كما أنه من ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري , عدم التعرض للأشخاص بالسب من خلال المادة (297) من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:" يعد سبا كـل تعـبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أي واقعة".ونصت المادة (299) مـن القانون رقم: 09/01 السابق الذكر على ما يلي:(يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفـراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 1500 إلى 5000 دج أو بإحدى هـاتين العقـوبتين فقط). وكذا الحال في حالة السب الواقع في حق شخص أو أكثر, بسبب انتمائهم إلى مجموعـة عرقية أو مذهبية أو إلى أي دين معين.[94]

ولقد اهتم المشرع الجزائري حتى بالأشخاص القصر فجرم المساس ويتـهم وشخـصهم وأفرد لهم نصا وجاء ذلك في قانون الإعلام رقم: 07/90 حيث نصت المادة (91) منه على ما يلي: (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة , وبغرامة مالية تتراوح 5000دج إلى 10000دج كل من ينشر أو يذيع بأي وسيلة كانت , قصد الإضرار أي نص أو رسم بيانيا يتعلق وية القصر أو شخـصهم، إلا إذا تم هذا النشر بناءا على رخصة, أو طلب صريح من الأشخاص المكفلين...[95]

وكقيد على حرية الرأي والتعبير ومحافظة , على مصالح الأفراد, وتماسك ا تمـع جـرم المشرع الجزائري الوشاية الكاذبة أو إفشاء الأسرار , لما يمثلانه من خطر علـى حقـوق الغـير وحريا م وسمعتهم، وعلى ا تمع , إذ يساعد كل ذلك على بث القلاقل والدعايات الزائفة الـتي من شأ ا أن تثير الفتنة بين الناس، وتكسر روابط التآخي والتلاحم بين أفراد ا تمع الواحد.فحرية التعبير عن الآراء والأفكار , يجب أن يكون رائدها الحقيقة، إذ مع التسليم بأن هذه الحرية يمكـن أن تتسع لأكثر الآراء جرأة، ونقد أكثر التقاليد احتراما في ا تمع، فإن تشويه الحقيقـة سـواء بالكذب أو الامتناع عن تصويبه, لا يمكن أن يكون مسموحا به.[96]

---

[94] - إبراهيم بن حليمة , المرجع السابق , ص 103 .

[95] - قانون الإعلام 1990 ، ص 468.

[96] - Michel Debre , **Du Gouvernement de L'berte** , rev . de droit buplic , t . soixante-cinq 1ve année . paris , p43.

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يطلق العنان لحرية الرأي والتعبير حفاظا على حقوق الآخرين وحريا م، مثله في ذلك مثل النصوص الدولية السابقة الذكر.

أما فيما يخص النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة فإن المشرع الجزائري حـددها كقيود لحرية الرأي والتعبير وذلك من خلال المواد التالية :

المادة 310 الأمر (66-156): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطبا أو اجتماعات في أماكن عمومية.
- أو باع أو صرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو الـصق أو وزع في الطريـق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو مطبوعات أو ملـصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط أو موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل.
- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة.

المادة 333 مكرر (القانون رقم 82-4): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار كل من وضع أو حاز أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في التوزيع كل مطبـوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.

المادة 440 (القانون 66-156): يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 50 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو بالإشارة أو التهديـد أو الكناية أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلفـا بأعبـاء وخدمـة عمومية أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه ا.[97]

ولقد وضع المشرع الجزائري ضابطا آخر لحرية الرأي والتعبير , وهو عدم التعدي علـى الموظفين وإهانتهم , وهذا في إطار الحفاظ على النظام العمومي، ولقد تم النص على هذا الضابط

---

[97] - محمد طالب يعقوبي، **قانون العقوبات مع التعديلات التي أدخلت عليه**. ط4، الجزائر: قصر الكتاب ،2001 ، ص188-201- 279.

في المادة (144) (القانون رقم 01-09) السابق الذكر، وجاء فيها "يعاقب بالحبس مـن شـهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 50,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ,كل من أهـان قاضـيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية, بالقوة أو بالإشارة أو بالتهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم، أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها , وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لـسلطتهم وتكـون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين , إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاضي أو عضو محلف أو أكثـر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.[98] بعد قراءة نص المادة يتبين أن المشرع مـن خلالها أراد أن يردع الناس عن قذف الموظف وأن يكفل له الحماية لأداء وظيفته علـى أكمـل وجه، وقد خص الموظف بهذه الحماية لأنه أداة الدولة في تحقيق أهدافها التمثيل في تأدية الحاجات العامة للجماعة، وهو وعاء سلمتها في تنفيذ القوانين واللوائح في مواجهة الأفراد وهـو عقلـها المفكر في مسايرة خطى التقدم إلى آفاق التطور وهو واجهتها أمام الجمهور.[99]

ومن بين الضوابط كذلك، ضابط عدم التعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان: إن الطعن في الدين، بإنكار ما علم منه بالضرورة، والإنكار علانية لركن من أركانـه، أو بالـسخرية أو الاستهزاء أو التجريح، أو الازدراء لأحكامه، أمر يتعيين على الدولة أن تتصدى له بالعقاب.

في هذا المنحى استحدث المشرع الجزائري نصا قانونيا وهو نص المادة(144) مكرر 01 جاء فيها: يعاقب بالحبس بثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000دج إلى 100000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى الرسول –صلى الله عليه وسـلم- أو بقية الأنبياء أو الاسـتهزاء بالعلوم من الدين بالضرورة , أو بأية تغيير من شعائر الإسلام , سواء عن طريق الكتابة أو الرسوم أو التصريح , أو بأية وسيلة أخرى ، تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا.

أما فيما يخص ضابط عدم إهانة رؤساء دولة أجنبية، وكذا البعثات الدولة المعتمدة لـدى الجزائر , فكون الجزائر دولة لها علاقات خارجية ، من الواجب المحافظة على تماسـكها وتمـتين أواصرها، لذا لا يجوز المساس بها أو تعكير صفوها، ومن ثم ارتأى المشرع الجزائـري أن يجـرم المساس بملوك ورؤساء الدول الأجنبية , أو التعرض لهم بالإهانة , مما يؤدي إلى تـوتر العلاقـات

---

[98] - إبراهيم بن حليمة , المرجع السابق , ص 84 .
[99] - الجوهري عبد العزيز السيد , **الوظيفة العامة" دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري"** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية , ص 26 .

الخارجية، فجاء النص على ذلك في المادة (97) من قانون الإعلام (70/90) على النحو التالي: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000دج و 30000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين , كل من يعتمد بأية وسيلة من وسائل الإعلام , إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم، مع مراعاة أحكام المادة (03) التي تنص على أن حق الإعلام يمارس بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطن[100] . كما أن نص المادة (98) من قانون الإعلام جاء ليعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتـراوح مـا بـين 3000دج إلى 30000دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الإعلام , رؤساء البعثات الدولية وأعضاؤها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما أن هناك العديد من الضوابط , التي أوردها المشرع الجزائري علـى حريـة الـرأي والتعبير , والتي يمكن حصرها في ضابط عدم المساس بالدفاع الوطني والاقتصاد الوطني ضـابط عدم المساس بأمن الدولة. ضابط عدم انتهاك أسرار الدفاع الوطني، وغيرها من الضوابط الأخرى الواردة في التشريع الجزائري.

المبحث الثالث: شروط تقييد الحق في حرية الرأي والتعبير ونطاقها.

إن ممارسة حرية الرأي والتعبير, تترتب عنها واجبات ومسؤوليات، وفق ما جاء في المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , ووفق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـسياسية في مادته (19)، وباقي المواثيق الدولية الأخرى - التي سبق ذكرها - وكلها أكدت ضرورة وضع قيود في حدود الضرورة , من أجل احترام حقوق الآخرين , أو لحماية الأمن القومي أو النظـام العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة، إلا أنه لتقييد هذه الحرية يجب مراعاة جملة من الشروط والتي من بينها - وسنأتي على ذكرها بالتفصيل - أن تكون القيود واضحة محددة بنص القانون، أن تكون القيود ضرورية، أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي.

---

[100] - قانون الإعلام 1990 ، ص468

أولا: أن تكون القيود محددة بنص القانون

لكي لا تقتل الحرية باسم حريات أخرى , فانه لا يخضع أي فـرد في ممارسـة حقوقـه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون , فالحرية لا تعني الاباحة في نظـر الرجـل الـسياسي أو القانوني , لذا فانه من الطبيعي أن تتدخل الدولة لتحديد القيود لهذه الحرية , و لكن يجب أن يتم ذلك في إطار المبادئ المتعارف عليها عالميا, ووفق نصوص قانونية واضحة , لا تتعارض والأعراف الدولية .[101]كما يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعات واضحة محددة , بعيـدة عـن الغموض وعدم التحديد , وكل غموض في النص من شانه أن يؤدي إلي التحكم القضائي الخطير وعليه يجب على المشرع أن يعرف الجرائم و القيود , في عبارات واضحة ومحددة بطريقة كافيـة وذلك لاستبعاد التحكم وغموض النصوص القانونية العقابية يعني انفلا ا من ضـوابطها ,ممـا يسمح بتعدد تأويلا ا، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية ،بـل شركا يلقيه المشرع مترصدا باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئـون مواقعهـا [102]. ويمنع الاستخدام غير المشروع للقواعد القانونية المقيدة للحقوق والحريات، أو إساءة تطبيقهـا، ويصبح التأكيد على توفير الضمانات المناسبة والفعالة في القانون ذاته في غاية الأهميـة لإضـفاء المشروعية , على القواعد القانونية التي تقرر تلك القيود،فليس من المعقول ولا من المنطقي أن نوقع عقوبات ونضع قيودا على الحريات من أجل عدم مخالفة ضوابط لم يتم تحديدها حتى فهنا تتحول هذه القيود التي كان يقصد ا حماية الحقوق والحريات إلى إجراءات تعسفية ردعية مانعة لممارسة الحريات،فلا عقوبة إلا بنص القانون.

ثانيا: أن تكون القيود ضرورية .

أكدت المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , على أنه (ليس في الإعلان نـص يجوز تأويله , على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد , أي حق في القيام بنشاط أو تأديـة عمـل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه).[103] كما نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان , على أنه يمكن تقيد حرية الرأي والتعبير لأسباب ضرورية،وحددها في الدفاع والأمن الخـارجي للدول الأطراف المتعاقدة،أو بسبب حفظ الأمن ومنع الجريمة،وحماية الصحة والأخلاق،وحمايـة

---

[101] - محمد أمين الميداني , المرجع السابق , ص 56 .
[102] - احمد فتحي سرور , **القانون الجنائي الدستوري** . ط 2 , القاهرة : دار الشروق , 2002 , ص 88 .
[103] - عبد العزيز قادري , المرجع السابق , ص 224 .

حقوق الآخرين , وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها ،ومن الأسباب الضرورية التي قبلت ا هيئات الاتفاقية الأوربية،والمتعلقة بالدفاع ،التقييدات التي تعاقب على التطاول على الجـيش ،أو التقييدات التي تمنع الدعوة إلى العنف والإرهاب ،كما يبين ذلك قرار اللجنة الأوربيـة لحقـوق الإنسان بتاريخ: 1972/12/14 ،وذلك لحفظ الأمن وقرارها الصادر بتاريخ: 1983/07/04 قصد منـع الجريمة ، أو التقييدات التي منعت نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعيـة غـير المرخصة ا ، كما في قرار اللجنة الأوربية بتاريخ:1978/12/04 . وسمحت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بتقييد حرية الرأي والتعبير دف حماية الصحة والأخلاق أيضا. أما الأسباب الـضرورية في الاتفاقية الأمريكية فهي ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم , وحماية الأمن القومي أو النظام العام ،أو الصحة العامة، أو الأخلاق العامة ، فقد أوضحت المحكمة الأمريكيـة لحقـوق الإنسان , على أن على الدولة أن تبرر وجود مصلحة ضرورية ،حتى يجوز لها تقيد حرية الـرأي والتعبير وأن هذا التقييد يجب أن يتم دف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه .[104]

ويتضح لنا إذن أن الأسباب التي تسمح بتقيد حرية الرأي والتعبير في الاتفـاقيتين الأوربيـة والأمريكية لحقوق الإنسان متشا ة , و لكن يضاف إليها زيادة في الاتفاقية الأوربية, وهي منع الجريمة ،ومنع إفشاء المعلومات السرية ،أو ضمان السلطة القضائية أو نزاهتها .لذا وجـب علـى الدولة المقيدة لحق حرية الرأي والتعبير, أن تبرر بأن ذلك التقييد الذي لجأ إليه ضروري لتـأمين الأهداف المذكورة في المادة (19) ،الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،أي ضرورية للحفاظ على الأمن العام والنظام العام والآداب العامة. وذلك لأن تناول القواعـد التي تعرف نطاق حرية الرأي والتعبير ،والتي تضع قيودا معينة على هذا الحق , والشروط التي تؤثر فعليا على ممارسته , هي التي تكشف عن مدى احترام الدولة لهذا الحق ،لأن التفاعل بـين مبـدأ حرية الرأي والتعبير ،وهذه القيود ، هو الذي يوضح النطاق الفعلي لحرية الفرد.

ثالثا : أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطي .

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (29) فقرة (2) مايلي :ً يخضع الفـرد في ممارسـة حقوقه وحرياته , لتلك القيود التي يقرها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحريـا م و احترامها،ولتحقيق المقتضيات العادلة لنظام العام , والمصلحة العامـة والأخـلاق في مجتمـع

[104] ـ محمد أمين الميداني , المرجع السابق , ص 90 – 91 .

ديمقراطي.[105] إذن فلا يجوز لقانون دولة ما أن يقرر ما يشاء من قيود ،إنما يجوزله فقط أن يقـرر بعض القيود المعترف ا في ا تمع الديمقراطي .[106] والمقصود با تمع الديمقراطي كما أشارت إليه المادة (10) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نصها :"لكل شخص الحق في حريـة الـرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وأذاعتـها بأيـة وسيلةكانت وذلك دون أي تدخل من السلطات ودون تقيد بالحدود الجغرافية " .

ويجوز إخضاع هذه الحريات لما تتضمنه من واجبات وتبعا لبعض إجـراءات شـكلية أو شروط أو قيود أو جزاءات يقررها القانون , وتكون – مما يعتبر في مجتمع ديمقراطـي – تـدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها أو للأمن العام أو للمحافظة على النظام أو منـع الجـرائم أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين أو منع إذاعة الأنباء السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها " [107]. هو مجتمع الدول الأعضاء في مجلس أوربا , الذي يهـدف حسب الفقرة -أ- من المادة الأولى من الميثاق إلىً: تحقيق اتحاد وثيق بـين أعـضائه , لحمايـة وتشجيع الأفكار والمبادئ , التي تـشكل تـراثهم المـشترك وتيـسر تقـدمهم الاقتـصادي والاجتماعي.ولقد بينت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان , بأن المقصود من حرية الرأي والتعـبير التي تعد من دعائم ا تمع الديمقراطي، هي حرية المعلومات والأفكار التي تلقى عـادة قبـولا أو موافقة في دول هذا ا تمع أو من أفراده، لأن التعددية والتسامح والانفتاح هي من مظاهر هـذا ا تمع. ولكن أهم ما ركزت عليه المحكمة الأوربية هو نظرية السلطة التقديرية أو ما يسمى بـ: (هامش التقدير) , وتعني بأنه يعود للدول الأعضاء في الاتفاقية تقدير ما هو ضروري مما يـسمح لها باتخاذ الإجراءات أو التقييدات التي تحد من الحقوق والحريات , والتي نصت عليها الاتفاقيـة، ومنها حرية الرأي والتعبير، وأوضحت بأن السلطة التقديرية تختلـف بـاختلاف الظـروف، أو الحاجات أو الأوضاع في الدول الأعضاء والأهم من ذلك هو ارتباط التقدير (السلطة التقديريـة) باحترام ا تمع الديمقراطي.[108] كما أن هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقـوق الإنـسان تعرضـت للتقييدات التي تفرض - لحماية ا تمع الديمقراطي - على حرية الرأي والتعبير، والـتي نـصت عليها المادة (13) من هذه الاتفاقية , وجاء فيها:

---

[105] - عبد العزيز قادري , المرجع السابق , ص224.
[106] - نورة يحياوي , المرجع السابق , ص 169 .
[107] - احمد الرشيدي , **حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق** . ط1 , القاهرة : مكتبة الشروق الدولية , 2003 , ص 465 .
[108] - محمد أمين الميداني , المرجع السابق , ص 92-93 .

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ، ويشمل الحق حريته في البحث عن مختلف أنـواع المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ،دونما اعتبار للحدود ،سواء شفاها أو طباعة أو في قالب فني أو أي وسيلة يختارها.

2-لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكـن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة ،كالتعسف في استعمال الإشـراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف ،أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة، في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى، من شأ ا أن تعرقل نقـل الأفكار والآراء وتداولها ونشرها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة (2) السابقة يمكن إخضاع وسائل التسلية لرقابة ،مسبقة يـنص عليها القانون ،ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من اجل الحماية الأخلاقية للأطفـال والمراهقين .

5- إن أية دعاية للحرب، وأية دعوة للكراهية القومية أو الدينية ،واللذين يشكلان تحريضا علـى العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه، ضـد أي شـخص أو مجموعـة أشخاص مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القـومي تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون .)[109]

وفي تحديد معايير ا تمع الديمقراطي، يحدد الأستاذ عبد الله خليل ذلك في ثلاثـة نقـاط لتقييم درجة الديمقراطية السائدة في أي مجتمع:

- مدى إسهام ا موعات التي تكون ا تمع في صناعة القرار.
- مدى إخضاع القرارات التي تتخذها السلطات العامة للرقابة الشعبية.

[109] - محمد شريف بسيوني ، **الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان** ، **الوثائق الإسلامية والإقليمية**. المجلد2، ط1 ،القاهرة : دار الشروق ،2003 ، ص209 .

- مدى تدخل المواطن في إدارة شؤون الدولة بمعنى درايته بأن يكون من الحكام والمحكـومين في وقت واحد.[110]

ومن الممكن أن نتخذ من الأحكام الواردة في المادة (25) من العهد الدولي للحقوق المدنيـة والسياسية , واحدا من المعايير لتقويم الديمقراطية في ا تمع , وهي تنص على أن يكـون لكـل مواطن , دون أي وجه من التمييز المذكور في المادة (02) من الحقوق التالية , التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة , إما مباشرة أو بواسطة ممثلين عنه يختارهم بحرية.

- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة , تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين.

- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وكنتيجة لهذا الشرط , فإن أي فرصة لأي قيد على حرية الرأي والتعبير تحت أي ذريعـة كانت يعد غير مقبول.[111]

رابعا: نطاق التحديدات والمتقيدات.

لقد نصت المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , على أنه ليس في الإعلان نـص يجوز تأويله أو تحويله للدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهـدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.[112]كما تم التأكد على مضمون النص السابق في المـواد (م05) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا (م 05) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد جاء فيهما ما يلي:

- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله , على نحو انطوائه على حق لأي دولة أو جماعـة أو شخص بمباشرة أي نشاط ، أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقـوق أو الحريـات المعترف ا في هذا العهد , أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

---

[110] - عبد الله خليل , المرجع السابق . (انترنيت) .

[111] - محمد نور فرحات , القانون والحرية قراءة في ملامح التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير في التشريعات العربية , (http//www. Apfw.org/in dexarabic.asp?fname:report/ Arabic/spa1004.htm.)

[112] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , المرصد الوطني لحقوق الإنسان , الجزائر . الإعلان العامي لحقوق الإنسان , ص 12

- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على حق من حقوق الإنسان الأساسية, المعترف ـا أو النافذة في أي بلد, تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهـد لا يعترف ا, أو كون اعترافه لها أضيق، وتستهدف النصوص السابقة تأمين الحقوق الـتي يحميهـا الإعلان العالمي والتي يؤكدها العهدان الدوليان.[113]

إن نطاق وأهداف هذه النصوص إنما هو العمل على ألا يتم التضييق وتحديد هذه الحقوق المأمونة إلا بالقدر الذي يكون التحديد فيه ضروريا , حتى لا يترتب عن ذلك إلغاء هذه الحقوق، كما يجب أن تفسر النصوص بكل دقة، على ضوء هذا الهدف وعلى ذلك:

- ينبغي أن تصاغ بوضوح التحديدات والتقييدات ,حتى لا يترتب عليها أي نتائج مع مقاصـد الأمم المتحدة والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الأخرى.

- إن هذه التحديدات والتقييدات لا تخل من ممارسة الفرد لبعض حقوقه فحسب , بل إ ا تمـس أيضا سلطة الدولة في تقييد حقوق الإنسان تعسفيا.

- إن الغرض من هذه النصوص هو حماية الحقوق المبينة في الإعلان العالمي والعهدين عن طريـق حماية المؤسسات الديمقراطية في تأدية وظيفتها بحرية.

وفي سعي دولي حديث لتحديد مبررات ومفهوم النصوص المقيـدة، والقواعـد العامـة الواجب مراعا ا لتغيير النصوص المقيدة , نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والـسياسية على أربعة عشر مبررا على النحو التالي:

- عدم السماح لأي قيود أو تطبيقات على الحقوق أكد عليها العهد الدولي التي شملتها نـصوص العهد الدولي ذا ا .

- يجب أن لا يفسر مجال تطبيق القيود المشار إليها في العهد الدولي بـصورة لا تـتلاءم مـع مضمون تلك الحقوق.

- يجب أن نعطي جميع النصوص المقيدة تفسيرا ضيقا ولصالح الحقوق المذكورة .

- تفسير النصوص المقيدة للحقوق في إطار مضمون ذلك الحق المعني .

- ذكر جميع النصوص المقيدة للحقوق المعترف ا في العهد الدولي بواسطة القانون وأن تكـون متفقة مع أهداف وأغراض الأمم المتحدة .

---

[113]- الأمم المتحدة , الشرعية الدولية لحقوق الإنسان , المرجع السابق , 53-54 .

- يجب ألا يطبق القيد المشار إليه في العهد الدولي لغير الغرض الذي تحدد من أجله.
- لا يجب أن يطبق القيد في شكل تعسفي .
- يجب أن يكون القيد الذي تقرر قابلا للمفاوضة والتعويض ضد إساءة تطبيقه
- لا يجوز تقييد الحق المعترف به في العهد الدولي بصورة تتعارض مع الفقرة "أ" من المادة الثانية.
- يقصد بعبارة "أن يكون القيد ضروريا في العهد الدولي "بأن يكون التقييد .

أ-قد استند على إحدى الأسس المبررة للتقييد , والمعترف به بمقتضى إحدى موا-د العهـد الدولي .

ب- قد كان نتيجة حاجة اجتماعية أو ضرورة عامة.

ج- طبقا لغرض مشروع .

- على الدولة عند تطبيق القيود عدم استعمال الوسائل المقيدة ، غير تلك المطلوبة لتحقيق الغرض الذي من أجله طبقت القيود[114].
- يقع على الدولة عبء إثبات مبررات القيود على الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي .
- الشروط المنصوص عليها في المادة (12) من العهد الدولي ، التي تتطلـب أن تكـون القيـود متماشيه مع الحقوق الأخرى المعترف ا في العهد الدولي .
- يجب أن لا تفسر النصوص المقيدة في العهد الدولي , بشكل يقيد من ممارسة حقوق الإنسان الأخرى التي تقرر لها الحماية أكبر بموجب الالتزامات الدولية الأخرى الملزمة للدولة .

وتجدر الإشارة هنا إلى التنويه بالتوصيات الصادرة عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان , جدول أعمال للقرن الحادي والعشرون ،المؤتمر الدولي الثاني لحركـة حقـوق الإنسان في العالم العربي والتي كان من أهمها ما يلي :

- إزالة كافة القيود على حرية الرأي والتعبير ،والتجمع والحريات الأكاديمية ،بما يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف ا عالميا ،وإزالة القيود أمام حق امتلاك وإدارة وسائل الإعلام المـسموع والمقروء [115].

[114] - إبراهيم بن حليمة , المرجع السابق , ص 53 .
[115]- المرجع السابق , ص 54 .

خلاصة واستنتاجات :

في الفصل الأول من هذا البحث, تم التطرق إلىالإطار النظري والمفاهيمي لحرية الرأي والتعبير بداية بتحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير ،عن طريق التطرق إلى تعريف الحق لغة واصطلاحا مع إعطاء التعريف العربي الإسلامي لهذا المصطلح , والذي يعني استئثار واختصاص شخص معين بقيمة معينة ،ويتضمن صاحب الحق وموضوع الحق ، ومحل الحق أما في المفهوم الغربي لمصطلح الحق فالتعاريف تختلف باختلاف المذاهب ،ثم بعدها تعرض البحث إلى تعريف الحرية ولقد لوحظ بأن معالجة مسألة الحرية ليست بالأمر السهل ،نظرا لكثرة تشعبا ا بمختلف أبعادها الفلسفية و التاريخية والتراثية والدينية ، وبجوانبها الاقتصادية والسياسية ،فالحرية حق طبيعي للإنسان ،وهي من أقدس حقوقه وأغلاها ، يحرص عليها حرصه على الحياة ،ويذود عنها بكل ما يملك، لأ ا قوام حياته ، وأساس وجوده لكن الشيء الأكيد أن الحرية ليست مطلقة بل مقيدة وتحتاج إلى تنظيم لكي لا تتداخل الحريات وتعم الفوضى ،فحرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين .وبعد ذلك تم التطرق إلى التقسيمات المختلفة للحريات وكانت هناك تقسيمات مختلفة للحريات ،إذ هناك من يقسمها إلى حريات فردية وحريات جماعية ،وهو تقسيم بلانتي plonty ،وهناك من يعتمد تقسيما آخر ومنهم الدكتور ثروت بدوي الذي يقسمها إلى حقوق وحريات تقليدية ،وأخرى جماعية ،وهناك تقسيم آخر يعتمد على مضمون الحريات فهناك حريات ذات المضمون المادي ،والحريات ذات المضمون المعنوي ، وهناك تقسيم آخر بناء على موضوع الحريات فنجد فيه ، الحريات الشخصية الحريات الفكرية والمعنوية ، الحريات الاقتصادية والحريات الاجتماعية ، ثم بعد ذلك تم ذكرالحقوق والحريات التي نص عليها الدستور الجزائري لسنة 1996 كل حرية والمادة التي نص عليها من الدستور.

وفي عنصر ثالث من المبحث الأول جاء تعريف حرية الرأي ،وما يمكن التنبيه إليه في هذا ا ال هو أنه عندما تقترن كلمة الحرية بالرأي في قولنا "حرية الرأي" , فالمقصود ا هو أنه في إمكانية أي إنسان أن يكّون لنفسه رأي وأن يمتلكه ،وذلك ما تم استنتاجه عند تمحيص التعاريف الخاصة ذا العنصر ، وفي نفس العنصر تم التطرق إلى حرية الرأي في الدستور الجزائري وتبين بأن المشرع الجزائري تطرق إلى هذا الحق وخصص له مواد في الدستور في سياق إعطاء الأهمية لحرية الرأي وحمايتها ،وفي عنصر أخر بعنوان تعريف حرية التعبير جاء تعريف هذا المصطلح الذي يعني

أن يعبر الإنسان عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير الشفهية أو الكتابية ، سواء في القـضايا الخاصة أو العامة ، الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية من أجل تحقيق النفع و الخـير للأمـة ،وتناول البحث كذلك التعريف بالوسائل التي يمكن أن تستعمل من طرف الفـرد أو الجماعـة للتعبير عن الآراء و الأفكار المختلفة وتبين بأ ا وسائل عديدة ومتنوعة تشمل :

- الوسائل المقروءة :الصحافة ، المطبوعات والكتب ، النشريات ،الملصقات ...
- الوسائل السمعية :الخطابة ،المحاضرة ،الندوة ،الإذاعة .
- الوسائل البصرية : الرسوم المنحوتات ، الصور الفوتوغرافية .
- الوسائل السمعية البصرية:التلفاز ،الفيديو ،الانترنتيت،المسرح ،السينما.
- الوسائل الشخصية :وتتمثل في المقابلة والمحادثة والشائعات .

وبعدها تم التطرق إلى حرية التعبير في الدستور الجزائري , حيث وجدنا أن كل الدساتير الجزائرية قد نصت على حرية التعبير سواء دستور 1963،أو دستور1976، أو دسـتور 1996، لكـن الصيغة التي جاء ا دستور 1989،1996 كانت الأوضح و الأشمل . وفي العنصر الأخير من البحـث الأول ،تم التطرق إلى تعريف حرية الرأي والتعبير ككل تبين بأن الاهتمام ا لم يقتـصر علـى المفكرين والفلاسفة ،بل حتى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد تطرقت إليها لأن حرية الـرأي والتعبير مصدر أساسي للكثير من الحريات وعاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية.

أما في المبحث الثاني تناول البحث ضوابط حرية الرأي والتعبير، هذه الحرية التي وجدنا أ ا يجب أن تخضع لقيود ضمن دائرة القانون، لكن القول بوجود قيود لا يعني الإطلاق والإسـراف والتعسف، وإنما من أجل تحقيق المصلحة العليا للبلاد , وأول هذه الـضوابط حـسب التقـسيم الموضوع هي ضوابط الدين الإسلامي الحنيف الذي لم يبح الحرية إلا بضوابطها , وما حرية الرأي والتعبير إلا واحدة منها .وهذه الضوابط لا تخرج عن كو ا دف إلى صيانة ا تمع الإسـلامي، عقائده وقيمه، والمحافظة على أمن الدولة ووحد ا بالنهي عن إشاعة الفتنـة في ا تمع،فالإسـلام أجاز وأباح حرية الرأي والتعبير لكن في إطار التزام بآداب الجلسة ،ومصلحة ا تمع ، ومراعـاة المعاني الأخلاقية والمبادئ الإسلامية واحترام ظاهرة الاختلاف في الرأي وكقرار حـق النقـد وغيره من الضوابط الأخرى التي وضعتها الشريعة الإسلامية الغراء على حريـة الـرأي والتعـبير .أمافيما يخص الضوابط الواردة في المواثيق الدولية فإن جل المواثيق الدولية قد أجمعت على الحق في



الرأي والتعبير, إلا أن نفس المواثيق وضعت قيودا على ممارسة هذا الحق , ومن بين مـا ذكـر، ضابط احترام حقوق الغير وحريا م ،ضابط حماية النظام العام والآداب العامة والصحة العامـة ،وضوابط أخرى منها : ضابط حضر التميز العنصري وضابط حضر الدعاية للحرب أو الـدعوة إلى الكراهية والعنصرية الدينية ، وضابط منع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجيـة لتقيـد التمتع بحقوق الإنسان .وفي آخر هذا المبحث وردت ضوابط حرية الرأي والتعـبير في التـشريع الجزائري فمحاولة التوفيق بين حرية الفرد في الرأي والتعبير من جهة ، وحق الجماعة في أن لا يتعرضوا لأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق , أمر صعب واجه المشرع الجزائري لكن هـذا لا يعني عدم وجود ضوابط في التشريع الجزائري لحرية الرأي والتعبير حيث جرم المشرع الجزائـري القذف والسب الموجه للأفراد حماية لحقوقهم وحريا م ،وجرم أيضا البلاغ الكـاذب وإفـشاء الأسرار ،والمساس بالنظام العام والآداب العامة والصحة العامة والأخلاق ،وأمن وسيادة الدولـة ،وعلى العموم فكون الجزائر من الدول الموقعة على المواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنـسان فإ ا تلتزم بما التزمت به تلك المواثيق من حقوق وحريات وما نصت عليه مـن قيـود في إطـار القانون ، مع أنه هناك مسائل داخلية تختلف من دولة إلى أخرى وفق الظروف الزما نية والمكانية لكل منها .

وفي المبحث الثالث من هذا الفصل تناول البحث شروط تقييد الحـق في حريـة الـرأي والتعبير ونطاقها ، فممارسة حرية الرأي والتعبير تترتب عنها واجبات ومسؤوليات ، إلا أنـه في تقييد وضبط هذه الحرية أو هذا الحق يجب مراعاة جملة من الشروط التي من بينـها: أن تكـون القيود محددة بنص القانون ، فلا يخضع أي فرد لممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود الـتي يقرهـا القانون ،إذ لا عقوبة إلا بنص القانون .كما يجب أن تكون القيود ضرورية للحفاظ على الأمـن العام والنظام العام والآداب العامة.أضف إلى ذلك أن تكون القيود مقبولة في مجتمع ديمقراطـي. وفي الأخير وكنتيجة لهذه الشروط وجدنا بأن أي فرض لأي قيد على حرية الـرأي والتعـبير خارج إطار ا تمع الديمقراطي ،والمعايير المتعارف عليها وتحت أي ذريعة كانت يعد غير مقبول .

كما تطرق البحث إلى نطاق التحديدات والتقييدات كعنصر أخير في هذا الفصل وخلص إلى أنه لا يمكن تأويل أي قيد من هذه القيود، أو القيام بعمل يهدف إلى إهدار أي حـق مـن حقوق الإنسان المتعارف عليها , بما في ذلك حرية الرأي والتعبير , أو فرض قيود عليها أوسع من



تلك المنصوص عليها ، كما أن نطاق وأهداف هذه النصوص المحددة للقيود والضوابط إنما هو العمل على ألا يتم التضييق والتحديد لهذه الحقوق المأمونة , إلا بالقدر الذي يكون ضروريا حتى لا يترتب على ذلك إلغاء الحقوق وطمس الحريات ، كما يجب أن تفسر النصوص بكل دقة على ضوء هذا الهدف.

هذا باختصار ما جاء في هذا الفصل الذي استنتج منه ما يلي:

- إن حرية الرأي والتعبير من أهم الحقوق والحريات الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأثمنها، فهي من القضايا التي لازمت الإنسانية عبر مراحل تطورها، حتى أصبحت اليوم جزء من نضال بشري طويل، وأحد الدعائم الأساسية لبناء صرح الديمقراطية، لأهميتها وضرورتها في توفير الفضاءات والمنابر المثرية للحوارات , و النقاشات الموصلة للصواب.

- إن حرية الرأي والتعبير حق مكفول دوليا وداخليا، دوليا من خلال المواد التي نصت عليه سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في العهدين الدوليين أو الميثاق الإفريقي، أو الاتفاقيتين الأمريكية والأوربية لحقوق الإنسان، وداخليا من خلال الدساتير الأربعة للدولة الجزائرية التي نصت كلها على هذا الحق.

- إن الأهمية البالغة لحرية الرأي والتعبير لا تعني بالضرورة إطلاق العنان لهذه الحرية دون قيود أو ضوابط، بل لقد نص كل من الدين الإسلامي الحنيف والمواثيق الدولية، والتشريع الجزائري على جملة من الضوابط التي تنظم هذه الحرية تصب مجملها في إطار حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وضمن حماية النظام العام والأمن العام والآداب العامة والصحة العامة.

- رغم إقرار هذه الضوابط الخاصة بحرية الرأي والتعبير, إلا أنه لا يمكن استعمالها كذريعة لضرب هذه الحرية , أو تشديد الخناق عليها ، بل إن تطبيق أو استعمال هذه القيود لا يكون إلا إذا توفرت الشروط لذلك , على أن تكون ضرورية أو مقبولة في مجتمع ديمقراطي أو منصوص عليها صراحة في القانون , أو مطلوبة لتحقيق الغرض الذي من أجله طبقت القيود، حتى لا يترتب على ذلك إلغاء الحقوق وطمس الحريات.

الفصل الثاني

يجمع الكثير من الباحثين على أن الديمقراطية هي عملية تحول تدريجي مستمر ومتواصـل وليست مفهوما مجردا وجاهزا، لا يحتاج إلا للتطبيق في أي زمان ومكان...، كل ما في الأمر أن هناك ديمقراطية نموذجية مثالية ، فالديمقراطية كثورة سياسية وفكرية واجتماعية لم تأتي اعتباطا بل عرفت نضالات مستميتة خلال قرون خلت اعترضتها عوائق جمة ، كما أ ا ليست مجرد انعكاس فقهي لعوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة فقط وإنما هي بدورها تخلق الظـروف المواتيـة لمناخ سوسيولوجي متطور ومتجدد ، في سياق تاريخي متميز أيضا , وبذلك تترسخ كممارسـة حضارية لدى التشكيلات الاجتماعية كافة عبر المؤسسات كلها ، وتأخذ لها مواصفات مميزة من بلد لآخر ومن حقبة تاريخية لأخرى .

فإذا أتينا إلى حالة الجزائر ، فإننا نجد أن محاولة توصيف التحول الديموقراطي* فيها يتطلب إلماما كاملا بالأبعاد والمتغيرات المتعددة، وبالآليات التي تساهم في تـدعيم وترسـيخ الممارسـة الديمقراطية وانتشارها بين مختلف الفئات الاجتماعية ، والقوى السياسية على اختلاف مـشار ا الفكرية والسياسية والاقتناعية ، وتقبلها كممارسة واقعية واعتبارها مكونا رئيسيا لثقافة سياسـية تمثل أداة ووسيلة للتنمية الشاملة المنشودة من الجميع، ومن خلال قراءة سريعة للتاريخ الجزائـري الحديث ، تبدو أمامنا تلك التحولات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية العميقة، فعلى المستوى الاقتصادي كان التحول جذريا، فبعد ترك النظام الليبرالي الموروث عن الاستعمار، حقن النظام الاشتراكي، قبل العودة من جديد إلى النظام الليبرالي المبني على اقتصاد السوق، وبـالطبع كان النظام السياسي متناغما مع هذه التحولات ان لم يكن هو محركهـا الأول، وكـل هـذه التحولات وما ترتب عنها من تغيرات انعكست على رغبات وتطلعات أفراد ا تمع ممـا أدى إلى إنتاج أنماط ثقافية حضارية جديدة ومتجددة.

وعلى العموم فان الجزائر في العقد الثاني من الثمانينات عاشت حالة من الغليان السياسي حيث دخل النظام منعطفا خطيرا. عاش من خلاله على وقع عديد من التطورات المحوريـة الـتي لعبت دورا هاما في تشكيل أطر وآليات النظام السياسي، تمثل أهمها في إقرار التعددية، التي أفرزت

---

* **التحول الديمقراطي** : هو الانتقال بالمجتمع من وضع إلى أخر جديد يشترط أن يكون أحسن من سابقه ، يتميز بمبدأ التداول على السلطة السياسية من خلال الأغلبية التي يفرزها التمييز الديمقراطي الحر والتنافس الحزبي التعددي ، في إطار احترام حقوق الإنسان وحرياته، وشخصيته الحضارية هذا في مستوى أول ، أما المستوى الثاني فيفترض أن يتجسد التحول الديمقراطي داخل المنظومة الاجتماعية والثقافية والسياسية للأمة ، أخذا وعطاء بين الأفراد والجماعات الاجتماعية وبالتالي فهو تحول سياسي عمودي في المقام الأول، وتحول اجتماعي أفقي في المقام الثاني ، في ظل هذين المستويين لا يمكن الكلام عن أي تحول مهما كانت صفته الحضارية دون المرور بأزمة، فضلا عن الإيمان الراسخ بضرورة لانتقال (القابلية للتحول) وإمكانيته.



فيضا من المواجهات والصدمات التي عجز النظام عن استيعا ا وقد أسهم افتقـار الفـاعلين إلى خلفية مشتركة للعبة السياسية إلى تفجير إشكاليات عديدة مست هيكل النظام .

فما هي عوامل التحول الديمقراطي في الجزائر ؟ وماهي آلياته ومظاهره؟ وماذا أفـرز هذا التحول؟

هذه الإشكالية وغيرها سيجيب عنها هذا الفصل من خلال التقسيم التالي:

المبحث الأول سيخصص لدراسة عوامل التحول الديمقراطي في الجزائر، ثم في مبحث ثان سيتناول مظاهر وآليات التحول الديمقراطي ، ثم بعدها إفرازات عملية التحـول الـديمقراطي في الجزائر من خلال مبحث ثالث خاص بالقوى السياسية ونشوء الظاهرة الحزبية

المبحث الأول :عوامل التحول الديمقراطي في الجزائر:

تظافرت جملة من العوامل والظروف الداخلية والخارجية المتنوعة، لتخلق ضغوطا ومطالب وتأثيرات ،كان لها اثر كبير في دفع النظام السياسي في الجزائر إلى ضرورة التحرك في اتجاه يضمن على الأول استمراريته من جهة، والحد أو التقليل من خسائره من جهة ثانية على اعتبار أن التنازل أو التخلي عن السلطة بامتيازا ا أمر غير وارد. سيتطرق هذا البحث إلى هذه العوامل والضغوطات (الداخلية والخارجية) مع التركيز على العوامل الداخلية ويرجع ذلك إلى أهميتها في تجربة التحول ،ليس فقط في حالة الجزائر وإنما في العديد من تجارب التحول الديمقراطي التي عرفتها نظم الحزب الواحد في العالم الثالث، في اية الثمانينات وبداية التسعينات ، كما أن العوامل الخارجية كان تأثيرها الأساسي في كو ا أداة إلى بروز العوامل الداخلية ،وكانت دافعة لعملية التحول أكثر من سببا فيها .

أولا: العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي في الجزائر.

1: العوامل السياسية :

تتلخص العوامل السياسية التي دفعت النظام الجزائري إلى التحول الديمقراطي في مجموعتين من الأزمات التي أحاطت بالنظام:

-ا موعة الأولى: وهي مجموعة الأزمات الهيكلية "الحاكمة" وهي تمثل مسلك النظام في مختلف الأزمات وهي : أزمة البناء المؤسسي للسلطة السياسية في الجزائر ، وأزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية .

أ- أزمة البناء المؤسسي للسلطة السياسية في الجزائر:[117]

نجد أن المؤسسات السياسية في الجزائر اتسمت بضعف شديد ان لم يكن بعدم الفاعلية. وذلك لانتشار ظاهرة عدم الاستقرار المؤسسي بجانب وجود حالة من الاختلال بين مؤسسات المدخلات ، ومؤسسات المخرجات، أو مؤسسات المشاركة و مؤسسات التنفيذ بالإضافة إلى الاختلال يبين المؤسسات السياسية في الريف والحضر كما اتسمت المؤسسات بعدم الاستقلالية ، إذ هي امتداد للسلطة التنفيذية التي يأتي على رأسها رئيس الدولة الذي حول الحزب الواحد إلى

[117]- عمرو عبد الكريم سعداوي ، التعددية السياسية في العالم الثالث: الجزائر نموذجا ، **السياسة الدولية** ، العدد 138 ، أكتوبر 1999 القاهرة ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، ص 61 .

أداة من أجل تعبئة الجماهير، لذا فإنه ما إن يختفي الزعيم من السلطة حتى تنهار المؤسسات السياسية .لقد استقلت الجزائر وهي تكاد تخلو من المؤسسات، وبعد الاستقلال عمل بن بلة على تركيز جميع السلطات في يده (رغم فترة حكمه القصيرة) وفي عهد بومدين ازدادت حدة الأزمة المؤسسية حتى استحكمت فعجزت عن استيعاب القوى الموجودة في ا تمع الجزائري ، لان البيئة السياسية اتسمت بسيطرة المؤسسة العسكرية على مقدرات الحياة السياسية ، من خلال سيطر ا على الحزب الواحد وقيامها بالدور التشريعي ، إلى جانب ا لس الشعبي الوطني ، مثلما سيطرت على وسائل الإعلام التي سخرت لنشر إيديولوجية الحزب الواحد .

ب- أزمة الصراع داخل أجنحة النخبة السياسية :

قبل الاستقلال كانت معظم التيارات تشارك في العمل السياسي من داخل جبهة التحرير ، أما بعد الاستقلال مباشرة فقد ظهرت الصراعات متمثلة في :

- صراعات في شكل صدامات بين الولايات (صراع الولاية الثانية مع الولاية الرابعة)[118]
- اخذ الصراع بين الولايات بعدا ثقافيا بصراع الولاية الثالثة مع الولايات الأخرى.
- صراع مختلف الأجنحة العسكرية الموزعة على ولايات الجزائر ، والذي أخذ شكل الزحف على العاصمة عقب إعلان فرنسا خروجها من الجزائر .

تبلور الصراع حول مشروع ا تمع بين العسكر والساسة ، بعد ان كرس مؤتمر الصومام الفصل بين الداخل والخارج والعسكر والسياسيين ، وبذر بذور الشقاق بين مختلف أجنحة جبهة التحرير في الداخل والخارج، بالإضافة إلى الصراع بين أنصار التعددية السياسية والأخذ بالليبرالية[119]، (فرحات عباس ومحمد بوضياف) ومن نادى بالحزب الواحد (ابن بلة وبومدين، قيادة المؤسسة العسكرية)، غير ان قيادة أركان الجيش قد حسمت ال اع لصالح الطرف الأخير وجاءت المرحلة الأولى تكريسا لمنطق الجهوية الذي أفرزه الصراع ، وفي مرحلة الشاذلي تطور الصراع بين أنصار الانفتاح والمعارضة، رغم إجماع الجميع على عدم تسرب السلطة خارج

---

[118] -William . H.Lewis,Algeria at 35:the Politique of Violance,**the Washington Quarterly**, vol , 19-NO.3 summer 1996,p06.

[119]- أبو جرة سلطاني، **جذور الصراع في الجزائر** ، الجزائر : المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1995 ، ص 169.

الحزب.[120] إلى أن انفجرت عقب خطاب ألقاه الشاذلي في 19 سبتمبر 1988، هاجم فيه صـراحة الذين يعارضون إصلاحاته وفي هذه المرة تركزت محاور الصراع حول :

*التعددية السياسية في مواجهة الحزب الواحد .

*اتساع دور القطاع الخاص في مواجهة سيطرة القطاع العام على النشاط الاقتصادي

* الهوية الجزائرية وهل هي عربية إسلامية أم فرانكفونية .

وكي نفهم أزمة النخبة الجزائرية وصراعا ا ، باعتبار أن ذلك الصراع سـواء الخفـي أو المعلن هو احد المفاتيح المهمة لفهم ركائز ذلك التحالف المتوازن بين المؤسسة لعسكرية والنخب المدنية ،التي قامت عليه الدولة الجزائرية عام 1962 ، وهذه الركائز هي : الجيش والإدارة والحـزب "جبهة التحرير"[121]، حيث يبدو النظام السياسي وكأنه مجال تحرك قوى متعددة .كل منها توجه الدولة باتجاه تلك المصالح وكأن التوازن بين عناصر هذا التحالف هو السائد في قواعـد العمليـة السياسية ، كقانون حاكم وذلك منذ عام 1962 وحتى عام 1988، الذي جاءت أحداث أكتوبر منه نتيجة اختلاف التحالف أي أ ا كانت صدامات بين ركائز السلطة الجزائرية : الجيش ، والإدارة، والحزب، ومن ثم فقد ظهرت في هذه الفترة من 1962 وحتى عام 1988 نخبـة جزائريـة جديـدة ،وكانت أطراف التحالف خلال هذه الفترة تتسابق لإعادة إنتاج نفسها ، إلا ان أيا منها لم يكن يقدر على تسليم السلطة لجيله الجديد دون جيل غيره ، فإذا كان التحالف قد بنى شرعيته علـى دوره في تحقيق الاستقلال، فتحت أي شرعية يمكن ان يمرر طرف من أطراف التحالف السلطة إلى جيله الذي أنتجه ،ومن هو الجيل الأقوى عدديا واجتماعيا وفكريا وتنظيميا.

- ا موعة الثانية :

استمدت الجزائر كدولة شرعيتها من الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني التي ارتكزت على المقاومة ضد المحتل وتحقيق الاستقلال ، وترتب على هذه الشرعية تداخل بين الدولة والحزب (حزب جبهة التحرير الوطني) لما يقرب من الاندماج، لذا فإن أزمة الشرعية تعود في نشأ ا إلى الأيام الأولى من الاستقلال[122].وبعد وفاة الرئيس الراحل هواري بومدين ظهر الـتغير، حيـث

---

[120]- غسان سلامة معد، **ديمقراطية من دون ديمقراطيين** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1995 ، ص 298 .

[121]- Robert Mortimer ,Islamand Multiparty Politics in Algeria,**Middle East Journal**, vol 45, 04 autumn1991 p575.

[122]- Mahmoud Manshipouri , **Democratization Liberalization and Human Rights in the Third World** London: lynne rein en publishers Inc, 1995,p 578.

ظهرت قوى تعبر عن نفسها في صورة إضرابات ومظاهرات وتجمعات كانت لأول مرة ليـست من تنظيم النظام الحاكم أو إحدى المؤسسات التابعة له وعبرت هذه القوى عن الاستقلالية تجـاه النظام الواحدي.[123] ونظرا لاستخدام ذلك النظام للإيديولوجية الاشتراكية ، هيمنة الحزب الواحد السيطرة على وسائل الإعلام ، الإسراف في استخدام أدوات القمع و الإكراه ، توزيع عوائد الريع النفطي ، بل ان قراءة متأنية في هذه الوسيلة الأخيرة تبين ان النظام الجزائري خاصة بعد انقـلاب بومدين 1965 ، حاول أن يكسب جل شرعيته عن طريق توزيع عوائد الريع النفطي .[124]

***أزمة الهوية** : ترجع جذور أزمة الهوية في الجزائر إلى مرحلة الاحتلال الفرنسي الـذي ساهم في سحق بعض جذور الهوية، من خلال أزمة اللغة العربية في الساحة الثقافية أو اللغوية، إذ أن الاحتلال اللغوي وسيادة الثقافة الفرنسية في التعاملات اليومية لعقود عديـدة وفي الإدارة وفي العمل والكتابة والحديث أدى إلى تفجر إشكالية الهوية الوطنية الجزائريـة، وجـاءت سـنوات الاستقلال لتكرس أزمة الهوية في الجزائر.[125]

***أزمة المشاركة السياسية** : تمثلت أزمة المشاركة في عجز المؤسـسات الـسياسية عـن استيعاب كل القوى الموجودة في ا تمع ، كما تمثلت في رغبة النخبة الحاكمة في عدم إشراك هذه القوى في الحياة السياسية ،حيث سيطرت المؤسسة العسكرية على مقدرات الحيـاة الـسياسية ، وكان التصور السائد للمشاركة في هذا الإطار أقرب لمفهوم التعبئة Mobilisatio منه إلى المشاركة . لذلك جاءت أحداث أكتوبر 1988 تعبيرا عن أزمة مشاركة عميقة منذ فترة طويلة .

***أزمة التكامل**: تشير أغلب الدراسات الخاصة با تمع والدولة في الجزائر إلى أهمية الطابع الانقسامي للمجتمع المتميز بسيطرة بنى تقليدية تعتمد على علاقات القرابة والجهوية حيث يعـاني النظام الجزائري من انقسامات لغوية ودينية، وانقسامات طبقية خاصة بعناصر التكوين الاجتماعي ،وانقسامات جغرافية خاصة بالمتباينات الجيلية والعمرية .ولقد جسدت أزمـة التكامـل تعـدد الولاءات والانقسامات التي تشكل ديدا للكيان الاجتماعي والسياسي ذاته ، حيث غالبـا مـا

---

[123]- W-Z art man, 1 Lite Algérienne sous la Présidence de Chadli ben Jedid, in **Maghrab Marchet**, no 106 oct .dec.1984,p39.

[124]- ثناء فؤاد عبد الله، أبعاد التغيير السياسي والاقتصادي في الجزائر، **السياسة الدولية**، القاهرة: مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد 95 يناير 1989 ، ص 186.

[125]- نبيل عبد الفتاح ، الأزمة السياسية في الجزائر: المكونات والصراعات والمسارات ، **السياسة الدولية** ، القاهرة :العدد 64 ،افريل 1992 ، ص 189.

يتضمن عدم التكامل الوطني عناصر لأشكال عدم التكامل الأخرى مثل عدم التكامل القيمي والسلوكي .[126]

2-العوامل الاقتصادية :

يمكن حصر المؤشرات الاقتصادية التي أدت إلى عملية التحول الديمقراطي في الجزائر فيما يلي :

أ- فشل التسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني :لقد أصبحت الدولة عاجزة عن التسيير البيروقراطي للأنشطة الاقتصادية التي فرضتها ، فكان أسلوب الإنتاج الرأسمالي سائدا لكن الفعالية الاقتصادية الخاصة تتناقض تماما مع أسلوب التسيير البيروقراطي الذي فرضته الدولة فمسيرو المؤسسات العمومية الاقتصادية بحكم سلطتهم يتصرفون في موارد مؤسساتهم وهم متحررون من ميكانيزمات ضغوط السوق ، طالما ان بقاءهم في مناصبهم مرتبط بالتعيين من فوق ، وبالتالي فان معيار الربح يتم التخلي عنه، كما وصل العجز المالي للمؤسسات الاقتصادية العامة إلى 250 مليار دينار جزائري ، ولم ينتج عن ذلك إعادة إنتاج موسع للرأسمال في القطاع العام الإنتاجي ، وإنما حصل توسع لقوة العمل ، وتضخم كبير للوظائف المرتبطة بالإدارة في جهاز الإنتاج ، وبدأت تظهر مديونية المؤسسات نتيجة نظام الأسعار الممركز ، وعدم فعالية النظام الجبائي ، لأن المؤسسات الوطنية كان يغلب عليها الطابع الاجتماعي والسياسي ، فالجزائر عرفت اقتصاد مسيس وليس سياسة اقتصادية قائمة على الجدوى والنجاعة ، لذلك كانت المشاريع الاقتصادية في الواقع خاضعة لتقلبات القرارات والأحكام السياسية التي لا تعرف الاستقرار.[127] ويعني هذا أن نسبة كبيرة من الموارد توجه إلى مجال غير منتج ، وهذا ما أثر بشكل كبير على معدل النمو الاقتصادي وبالتالي اتجاهات الاستثمار في الجزائر، ونجم عن ذلك تطور تناقضات حادة في توفير وتوزيع الحاجيات، هنا في ظل انعدام رقابة اجتماعية حاسمة ، كان الهروب إلى الحل الأسهل وهو السوق الخارجي سواء بالاستيراد أو الاقتراض ومنه اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية :[128]

---

[126] - حسين توفيق إبراهيم، **ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية** . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1992 ، ص 223 .
[127] - السعيد عبد الأمير ، الريع البترولي والدول الريعية ، **دراسات عربية** ، العدد 60 ، أفريل 1989 ، ص 62.
[128] - عمر فرحاتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية (1993/1992)، ص 56. .

ب- تدهور القطاع الفلاحي وضعف إنتاجه : وهذا بفعل اعتماد الاقتـصاد الجزائـري علـى عائدات المحروقات الموجهة أساسا إلى الصناعة ، وبالتالي سوء التخطيط و عدم وجـود سياسـة منطقية تأخذ بعين الاعتبار أهمية الفلاحة ودورها الهام في التنمية ، كانتشار البنـاءات في سـهل متيجة الذي كان في وقت ما يغطي احتياجات الجزائر ويصدر منه إلى الخارج إضافة إلى إتبـاع الطرق التقليدية في استغلال الأراضي الفلاحية ، كما سجلت الفلاحة عجزا قدره 15 مليار دينار تولت خزينة الدولة دفعه دون مقابل .[129] ورغم محاولة تدارك الموقف من طرف المسؤولين، إلا أن مبادر م باءت بالفشل ، إذ أن عملية توزيع 800.000 هكتار من تعاونيات الثورة الزراعية ومزارع الدولة على المستفيدين منها بإصدار قانون المستثمرات الفلاحية الخاصة ،لم تحقق ما كان منتظـرا منها وهذا بفعل التجاوزات التي وقعت عند توزيع الأراضي على أساس ،العلاقات الاجتماعيـة والمحاباة والرشوة.

ج- **تطور ال عة الاستهلاكية** :عمد النظام إلى تخصيص جزء كبير مـن عائـدات المحروقـات للاستهلاك بشكل مباشر ، وذلك من أجل إحكام سيطرته على ا تمع، والإنفاق غير المنتج على نمو الجهاز الإداري واتساعه والتوظيف المتضخم ، وأصبح بذلك الدخل الفردي ومردودية العمل منفصلان عن بعضهما ، كما سمح هذا الوضع بتطور أشكال مختلفة لاختلاس الأموال العامـة ، وانتشار الرشوة والمحاباة ، وتطورت ال عة الاستهلاكية والميل إلى الـسلع الكماليـة ، وتحـول الاستهلاك إلى رمز للتمايز الاجتماعي، واحتقار العمل المنتج ودفع البحث عن حل إلى مزيد من تبديد الموارد النفطية أو الاستدانة من الخارج والى مزيد من الاعتماد على الواردات .[130]

كما يمكن ان نضيف إلى السلبيات السابقة عدم الاعتماد على الكفاءات العلمية والعملية وبالتالي الابتعاد عن العمل المخطط والمدبر بإمعان .

د- اعتماد السياسة الاقتصادية على الخارج : حيث ربطت عملية التنمية ، بالاعتماد على الغير (من الفني الخبير إلى الرأسمال والآلة)، وكان من نتائج ذلك انتهاج سياسات فـاق طموحهـا إمكانيات البلاد . ولكون الجزائر مرتبطة بالسوق الدولية ماليا وفنيا واقتصاديا أدى ذلك إلى زيادة في استيراد المعدات والخبرة الفنية برغبة في تسريع عملية الخروج من التخلف إذ تم شـراء أعـداد

---

[129] - سعيد بوالشعير ، **النظام السياسي الجزائري** . ط2، الجزائر : دار هومة ، 1993 ، ص 179 .
[130] - عبد الجليل جيلالي ، رئيس حكومة الميدان ، يقيم برنامج عملها بعد ستة أشهر ، **يومية الشعب** ، العدد 8281، الصادربتاريخ 1989/05/14 ، ص 03.

كبيرة من المصانع التي بدأ الأجانب يفكرون في التخلي عنها نتيجة لعمليات التحـديث الجاريـة هناك . كما أن شراء هذه المصانع مع عدم كفاية الموارد دفع إلى الاقتراض الميسر الذي بدأ جذابا لشرائها .وترتبت على ذلك ديون وفوائد تحولت إلى عبء يثقل كاهل الاقتصاد الجزائري .رافق هذه التبعية الاقتصادية تبعية في نمط المعيشة والاستهلاك للدول المتطورة بفعل سياسـة الانفتـاح الجديدة .[131]

هـ - النقص التدريجي للموارد المالية : بفعل بوادر الركود الاقتصادي على الصعيد العـالمي في أوائل الثمانينات، والذي نجم عنه انخفاض في أسعار البترول والغاز والمواد الأولية عموما وتقلبات أسعار صرف الدولار ، وارتفاع قيمة الواردات وأسعار الفائدة العالمية الأمر الذي ضاعف الحاجة إلى التمويل الخارجي ، وساهم في زيادة الديون الخارجية وارتفاع عبء خدمتها ، الأمر الخطـير هنا هو اللجوء إلى الاقتراض لتمويل الطلب المتزايد على المواد الاستهلاكية ، وهي قروض قصيرة الأجل لطابعها التجاري ،بدل الاقتراض لتمويل التنمية (الاستثمار المنتج) التي تكون قروضـها متوسطة وطويلة الأجل ، وينبغي أن لا ننسى التأثير السلبي لقرار برنامج مكافحة الندرة (خاصة المواد الغذائية ، قطع الغيار...) الذي است ف جزءا كبيرا من احتياط البلاد من العملـة الـصعبة .[132]

إن كل التناقضات والمظاهر السابقة ،زادت في اتساع الهوة بين القمة والقاعدة واستفحل الإهمال ،وتراكمت مشاكل الفئات المحرومة والمرتبطة تماما بكل ما تقدمه أجهـزة الدولـة مـن خدمات ،وما توفره لها من فرص الاستفادة من الثروة الوطنية ، ونتيجة لذلك بدأت ردود الأفعال (التذمر ، التململ والمطالبة) التي وصلت حد التخريب كرد فعل عنيف على هـذه الأوضـاع الصعبة التي تسببت فيها الكثير من هياكل وأجهزة، فكانت أحداث أكتوبر 1988 .

3- **العوامل الاجتماعية :**

تمثلت في اختلال التركيب الأساسي لهيكل السكان حيث ارتفاع نسبة الـشباب وغلبـة البطالة وزيادة من هم في سن التعليم مع الزيادة الكبيرة في نمو السكان مع أزمة الدولة الاقتصادية ثم رفع الدعم الذي كانت تقدمه الدولة للشعب " في صورة سلع مدعومة " صاحب ذلك كلـه

---

[131]- برتراند بادي ، **الدولة المستوردة** ،(ترجمة : لطيف فرح الله) . القاهرة : دار العالم الثالث ، 1996 ،ص 56.

[132]- Nacer Hadj,Financements Extérieurs de L'économie Algérienne **, Algérie actualité** 1305,du18/24/10/1990, p 10.

كثيرا من مظاهر الفساد الاجتماعي والثراء ،بطرق غير مشروعة عن طريـق اسـتغلال المواقـع الوظيفية ، عبر تقديم الرشاوي والعمولات، ومع تخلي الدولة عن الموارد المؤسسـة وفـتح المجـال للخصخصة توقعت الفئات المحرومة "من العاطلين" الضياع الكامل وما عادت هناك أيـة بـوادر لانفراج الموقف ،فتم الانفجار في أكتوبر 1988 عقب إعلان الدولة رفع الدعم عن بعض الـسلع الأساسية، بالإضافة إلى ما ساهمت به بعض الأطراف المستفيدة من تغيير مجمل الأوضاع في إشعال الموقف .[133] ويمكن أن نبرز أربعة تحولات أساسية في المجتمع الجزائري، ساهمت في إنضاج عمليـة التحول الديمقراطي .

الأول : يتمثل في التوسع الهائل في استخدام اليد العاملة التي تشكل 76% من مجموع القوة الفاعلة المستخدمة .

الثاني : التوسع الهائل الذي شهدته الطبقة الوسطى، والذي اقترن بتوسع آخر في مرافـق الإدارة والموظفين .

الثالث : تحسن وضع الرأسمال بشكل ملموس ،فازداد حجمه وشكل بنية بحد ذاته .

الرابع : ظهور فئة اجتماعية تتكون من مديري المنشآت العامة، و من كبـار مـسؤولي الإدارة الاقتصادية ،الذين تولوا مهام إنشاء وتطوير آلة الإنتاج العامة ، ولقد ساهم كل من اتساع القطاع العام وسياسة الدولة في التدخل الاقتصادي ،في النمو الكمي لهذه المجموعة المنحدرة عامة من الطبقات الوسطى حيث نعت بعض أفرادها بالتكنوقراطية والـبعض الآخـر بالبيروقراطيـة الاقتصادية .[134]

وتنطوي هذه التغيرات التي شهدها الجزائر على نتيجة منطقية في اتساع فجوة التفاوت بين الشرائح والفئات الاجتماعية المختلفة ،وخصوصا إذا كان هذا التفاوت يفتقد أسـسا مـشروعة تبرره ،في ظل غياب نسق قيمي يحظى باتفاق نسبي بين القوى الاجتماعية بل إن ذلك التفـاوت تعارضه الغالبية من القوى الفاعلة في المجتمع ، أولا :لما يرتبط به من شعور بالظلم واللامـساواة وعدم تكافؤ الفرص ، وثانيا : لقيام ذلك التفاوت على أسس غير مقبولة ثقافيا وغير مـشروعة

---

[133]- وناس المنصف ، **الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر، محاولة في قراءة انتفاضة تشرين الأول 1988** .ط2 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999 ، ص 247.

[134]- عبد اللطيف بن اشنهو ، تجربة الجزائر ، الديناميكية الاقتصادية والتطورات الاجتماعية . **المستقبل العربي** ، العدد 92 ، أكتوبر 1986 ص 81 .

قانونيا ، الأمر الذي يعني عدم إخضاعه لضوابط مهما كان مصدرها أو طبيعيا[135] .ومـن أهـم مؤشرات مشكلة التفاوت الاجتماعي في الجزائر :

-التفاوت في توزيع الدخل القومي على الفئات الاجتماعية .

-الاختلاف الحاد في توزيع الدخل والإنفاق النقدي في القطاع العائلي.

-التفاوت في الملكية الزراعية .

-التباين الشديد في الأوضاع المعيشية للفئات الاجتماعية ،والقصور البالغ في مـستوى إشـباع الحاجات الأساسية للغالبية السكانية " الفئات الصغيرة ".[136]

وهكذا أصبحت ظاهرة التفاوت الاجتماعي التي كانت خلال مراحل سابقة من تطـور ا تمع مرفوضة ،حتى على مستوى الخطاب السياسي المتميز ب عة شعبوية قوية أصبحت حقيقة مائلة في النظام السياسي والواقع الاجتماعي .

ثانيا: العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي:

تلعب البيئة الخارجية دورا لا يقل أهمية عن البيئة الداخلية من حيـث خلـق الـضغوط والتأثيرات على النظام السياسي ، ودفعه إلى مسايرة كل تحولا ا وتطورا ا ،خاصة وأن النظـام الدولي الجديد يسير في اتجاه فرض توجهات واحدة سياسية واقتصادية وثقافية، (أو مـا يعـرف بظاهرة العولمة)لا يمكن لأي نظام سياسي أو دولة ما ،التغاضي عنها أو إغفالهـا ,أو تجاوزهـا ،فعامل التأثر (خاصة بالنسبة للدول المختلفة)، أصبح أمرا لا مفر منه في ظل التطور التكنولوجي الهائل، الذي جعل من العالم قرية صغيرة محدودة الأطراف ،وليس بمقدور أي دولة اليوم أن تعرقل تدفق المعلومات والأفكار عبر حدودها الوطنية .

1- موجة التحول في الأنظمة الشيوعية والاشتراكية

شهدت الأوضاع الدولية منذ بداية الثمانينات، تطورات حاسمة في العلاقات الدوليـة، خاصة بفعل بوادر النظام الدولي الجديد،وما افرزه مـن مـد عـالمي للنمـوذج الـديمقراطي الغربي.[137]لقد لعب الظرف الدولي دورا هاما في إقرار التحول الديمقراطي تحت ضغط اقتـصادي محض أحيانا ، ومن باب الدعاية في أحيان أخرى .وينحصر هذا الظرف بـصفة خاصـة فيمـا

[135]- العياشي عنصر ، **سوسيولوجيا الأزمة الراهنة في الجزائر**. القاهرة : دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997 ، ص185.

[136] - عبد الحميد الإبراهيمي، **المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية** . بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996 ص 130.

[137]- إسماعيل بوخاوة، فكرة النظام العالمي الجديد ، الجزء الأول ، **يومية الخبر** ، العدد 1592، الصادرة بتاريخ 1996/02/04، ص 20 .

أحدثته الأفكار والممارسات التي أدخلها الرئيس السوفييتي السابق " ميخائيل غورباتشوف" في إطار البريسترويكا (إعادة الهيكلة) والغلاسنوست (الشفافية) من تغييرات جذرية في الاتحاد السوفييتي نفسه ،وفي أوربا الشرقية ،وتطور الحركة الديمقراطية فيها التي أطاحت بالأنظمة الشيوعية ،واحتكار الحزب الشيوعي للسلطة، ثم انهيار الاتحاد السوفييتي وتفككه ،وبالتالي اهتزاز الدعوى القائلة بالديمقراطية الاجتماعية ،هذه الأخيرة " هي اختيار اقتصادي ،أثبتت التجربة أنه لا يمكن تحقيقه بإلغاء الديمقراطية السياسية "[138]. فقد أسفرت الديمقراطية الاجتماعية من حيث الممارسة ،عن استفحال البيروقراطية وانتشار الاستبداد ،وتفشي الجمود الفكري والعجز عن توفير متطلبات الحياة اليومية للمواطن . على هذا الأساس يلاحظ وجود اتجاه متزايد نحو نموذج ديمقراطي واحد، على الصعيد العالمي يقوم على الأسس التي يقدمها النموذج الغربي.

إن هذه التحولات جعلت المسألة الديمقراطية في العالم الثالث ،تتحرر من حاجزين كبيرين كانا يحولان دون طرحها طرحا جديا (وبإلحاح) على رأس الأولويات :

الحاجز الأول : هو النموذج السوفييتي للتنمية الذي كان يضرب به المثل في سرعة التطور الاقتصادي والاجتماعي ، كان يطمح إلى تحقيق تنمية سريعة وشاملة ،بواسطة تعبئة الجماهير في إطار الحزب الواحد ، إلا أن غياب الديمقراطية (الممارسة) ،وتفاقم البيروقراطية كان له أثر بالغ في تقوقع وجمود هذا النموذج ، ثم تفككه وانهياره ،وبالتالي سقطت الدعاية التي كانت تستبعد أو تؤجل الديمقراطية السياسية،باسم تحقيق الديمقراطية الاجتماعية والتنمية الشاملة أولا .[139]

نستطيع القول بأننا دخلنا في العالم منذ انهيار الشيوعية السوفيتية، في حقبة جديدة متناقضة في تصوراتها وأهدافها وحوافزها وغاياتها للحقبة الشمولية السابقة، تم التعارف على تسميتها بالليبرالية الجديدة ،وكان من نتائج الدخول في هذه المرحلة ،إظهار نقائص النموذج الاشتراكي السوفييتي، سواء كان ذلك على مستوى التقنية ،أو في الميدان الاقتصادي والسياسي ، حيث فقد هذا النموذج مشروعيته وأثبت محدوديته ،إذ لم يعد أحد يفكر في الدفاع عنه، وأصبح الجميع يتحدث عن الديمقراطية التعددية ،فخرجت العديد من الأنظمة -بما فيها النظام الجزائري - من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية على كل مستويات النظام الاجتماعي .[140]

---

[138]- محمد عابد الجابري ، المسألة الديمقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي ، **المستقبل العربي** ، العدد 157، مارس 1992 ص 12.
[139]- عز الدين شكري، الجزائر : عملية التحول لتعدد الأحزاب، **السياسية الدولية** ،العدد 98 ، أكتوبر 1989 ،ص 155.
[140] - جاسم المطير، الديمقراطية في الدول النامية ,
(http://www.irq parliament .com/art03G/jassim Al mutair-mar 23- htm8.)

الحاجز الثاني : يتعلق بالتحول الحاصل في العلاقات الدولية حيث أن نظام القطبين لم يكن في صالح الدول النامية ،لإقرار الديمقراطية واستمرارها ،لأنه قائم على خلق عـدم الاسـتقرار في المناطق التابعة لكل قطب ،ليسهل محاصرة الخصم وإضعافه.إن النظام الدولي الجديد، سيدعم دون شك التحول الديمقراطي في العالم الثالث مادام أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها الغربيين يسيطرون على زمام الأمور في العالم بعد اختفاء العدو التقليدي (الاتحاد السوفيتي سابقا) ، وهذا يبرز من خلال سعيهم إلى الحفاظ على الاستقرار في العالم خاصة في المناطق التي تشكل مصالحها الاستراتيجية، لهذا نجدها تدعو إلى مزيد من الديمقراطية في دول العالم الثالث ، ولو أن هذا لا يعني تماما أن الغرب سيكون مناصرا ومدعما للديموقراطية الحقيقية خارج حدوده ، مادام أن مصلحته فوق كل اعتبار ، وفي هذا الإطار أصبحت الجزائر مضطرة ومدفوعة إلى مواكبة هذه التحـولات العالمية ،بالنظر للوضعية الاقتصادية الصعبة التي وصلت إليها ، فكان لابد من تفتح سياسي(تغـير النموذج السياسي) يساير التفتح الاقتصادي الذي شرع فيه مع بداية الثمانينيات ،وتعثر من جهة للمشاكل الاقتصادية وللإيديولوجية السائدة آنذاك (الاشتراكية) التي كانت ضد أي انفتاح.[141]

إن هذا التحول يعني بالنسبة للجزائر ،محاولة الاستفادة من كل الظروف الخارجية للخروج من الأزمة ، وتجنب مشاكل كثيرة هي في غنى عنها ،مثل المقاطعة الاقتصادية الدولية.

2- المديونية الخارجية وضغوط المؤسسات المالية الدولية :

في أبريل 1990 صرح "هيرمان كوهين" مساعد وزير الخارجية الأمريكية للشؤون الإفريقية "بأنه إضافة إلى سياسة الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان فإن التحول الديمقراطي قد أضحى شرطا ثالثا لتلقي المساعدات الأمريكية " ونصح كوهين الدول الأفريقية بضرورة الأخذ بالنموذج الغربي للديمقراطية، وفي يونيو من العام نفسه ،أكد وزير الخارجية البريطاني "دوغلاس هيرد" نفس المعنى السابق حينما قال :" أن المساعدات البريطانية سوف تمنح للدول التي تتجه نحـو التعدديـة وتحترم القانون وحقوق الإنسان ومبادئ السوق"[142]، وفي يونيو 1990 أثنـاء المـؤتمر الفرنـسي الإفريقي أشار الرئيس متيران إلى أن المساعدات الفرنسية في المستقبل سوف تمنح للـدول الـتي تتحرك صوب الديمقراطية .وكانت المساعدات الاقتصادية الخارجية من أهم العوامل التي شكلت

---

[141] - أحمد طعيبة المرجع السابق ،ص 89.

[142]- حسن عبد الرحمان حمدي ، ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا ، القضايا والنماذج وآفاق المستقبل ، **السياسة الدولية** ، العدد 113 يوليو 1993 ، ص 14.

ضغطا على دول العالم الثالث ودفعتها دفعا إلى التحول حيث اشترطت كثير من الدول الدائنة على الدول المتلقية لتلك المساعدات ان تتبنى النظم الديمقراطية وترك الاعتماد السياسي والاقتصادي للدول النامية على ما تقدمه المانحة تلك الدول أغلب دول العالم " العالم الثالث "- في وضع أكثر عرضة للضغوط من الخارج .[143]

وعلى هذا الأساس نجد أن العديد من الدول النامية ومن بينها الجزائر، فبعد أن كانت تسعى لتحقيق تنمية فعلية، فإ ا منذ منتصف الثمانينات تسعى إلى حل مشكل الديون الخارجية المتراكمة ،والتخلص من ضغوط المؤسسات المالية الدولية ،والتكيف مع سياسة المشروطية في تقديم المساعدات الاقتصادية، نتيجة تبعية الاقتصاد الجزائري للخارج (من أجل تموين الجهاز الإنتاجي وتموين استهلاك المواطن وتموين الاستثمارات بالتجهيزات التي تمول كلها من عائدات صادرات المحروقات المقدرة بنسبة 98% من صادرات السلع والخدمات) جعلته يتعرض لهزة كبيرة كشفت هشاشته ،بمجرد بدء انخفاض أسعار البترول منذ 1986 وهبوط قيمة الدولار ، وهذا ما انعكس مباشرة وبوضوح على وتيرة النمو ،ومن خلالها على الاستقرار الاجتماعي.[144] وازدادت هذه الأزمة مع زيادة حدة مشكلة الديون لكون القروض ذات طبيعة تجارية ، وبالتالي قصيرة الأمد مما جعلها تمتص نسبة كبيرة من العائدات لتسديدها.[145]

إن العجز المالي الذي عرفه الاقتصاد الوطني ،دفع بالجزائر إلى اللجوء إلى صندوق النقد الدولي ، والبنك العالمي للإنشاء والتعمير ، لطلب المساعدة المالية ، وأبدت نيتها في إجراء إصلاحات هيكلية ، وهذا يعني ضمنيا الاستعداد لربط السياسة الاقتصادية بتوجها ما وقرارا ما ،وبالتالي الخضوع لشروطهما المسبقة والمتمثلة في :

- إتباع النهج الليبرالي في التسيير الاقتصادي .
- فتح ا ال لاقتصاد السوق من خلال تحرير الأسعار.
- حرية التجارة الخارجية والصرف وإلغاء القيود الكمية على الاستيراد والاتفاقيات الثنائية .
- تخفيض العملة المحلية .
- تقليص الدور الاقتصادي للدولة ،وفتح ا ال أمام الاقتصاد الخاص والمستثمرين الأجانب.

---

[143]- صامويل هنتنجون ، **الموجة الثالثة والتحول الديمقراطي في أواخر القرن 20** ، (ترجمة: عبد الوهاب علوب) ، ط1، قطر : مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، 1993، ص35.

[144]- أحمد طعيبة ، المرجع السابق ، ص 91.

[145]- عبد الحميد بوزيدي ، نفط حاسي مسعود أو الخروج من المديونية ، **عالم السياسة** ، العدد 01 ، نوفمبر1991 ، ص 30.

-الحد من عجز ميزانية الدولة ،بإلغاء الدعم على المواد الاستهلاكية وتخفيض الإنفاق العام .
-زيادة قيمة الضرائب والرسوم.
-ضرورة الانتظام في تسديد الديون وفوائدها في الوقت المحدد.
-تطبيق هذه الشروط بكل صرامة دون التذرع بأي طارئ أو مشكل .
-وقف دعم المؤسسات العاجزة وتخفيض النفقات العسكرية .[146]

يظهر جليا مدى صعوبة تجسيد هذه الشروط وقساو ا ، حتى أ ا تمس س ـيادة الدول ـة كمثال على ذلك الاتفاق الذي أبرمته الجزائر في 02 أوت 1991 مع البنك الدولي (باقتراح وضغط من فرنسا) قيمته 100 مليون دولار، إضافة إلى 7.7 مليون دولار مساعدة من فرنسا وهذا القرض ذو طبيعة تقنية ،موجهة إلى شركة سوناطراك ،لكن قبل ذلك وكشرط أساسي ينبغي الح ـصول على معلومات (هامة جدا) على الشركة نفسها ، وأن تضع رصيدها النق ـدي ل ـدى أط ـراف مستقلة مقبولة من طرف البنك الدولي .[147]

كل هذه الضغوط الاقتصادية، الممارسة من طرف المؤسسات المالية الدولية على الجزائ ـر ،دفعت ا ليس فقط إلى تغيير جها السياسي و الانتقال أو التحول للنظام الديمقراطي التعددي، بل فرضت عليها أيضا تغيير النهج الاقتصادي والدخول في نظام اقت ـصاد ال ـسوق ، وض ـرورة الاستجابة للشروط المفروضة عليها ،من أجل الحصول على مساعدات اقتصادية وقروض مالية من طرف المؤسسات المالية الدولية .

3-التكيف مع القيم الجديدة للنظام الدولي الجديد :

تتميز معالم النظام الدولي الجديد فيما يعرف بظاهرة عولمة جملة م ـن المف ـاهيم والق ـيم والمفاهيم (الديمقراطية، حقوق الإنسان ، اقتصاد السوق) بحيث تستخدم كسلاح إي ـديولوجي، وأسلوب جديد لممارسة التأثير السياسي والاقتصادي على باقي دول العالم خاصة المتخلفة من ـها ،ويتم ذلك عن طريق استخدام المؤسسات الدولية ، كمجلس الأمن والمؤسسات المالية الدولية ، وتوظيف قوة الإعلام ،وكل ذلك في إطار ضمان المصالح الإستراتيجية للدول الغربي ـة، وعل ـى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، المتحمس الأول لتعديل النظام الدولي الجديد . ولق ـ ـ ـد

[146]- الهادي خالدي ، الهيمنة من خلال أطروحات التجارة الدولية ، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر،معهد العلوم الاقتصادية ، 1992 ص 322 .
[147]- أحمد طعيبة ، المرجع السابق ، ص 94.

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى حد بعيد من نشر عدم الاستقرار واسـتخدام سـلاح الديمقراطية وحقوق الإنسان كموقف دولي معترف به ، وتنص عليه مواثيق الأمـم المتحـدة ، والدفاع عن الحرية الاقتصادية ،التي تستند إلى نظام اقتصاد السوق كل ذلك من منطلق أن أنظمة الحكم في الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز اسـتبدادية وقمعيـة ، ومتـسببة في الركـود الاقتصادي.[148]

أمام هذه التطورات المتسارعة، التي لم تترك حرية الاختيار بين قبولها أو رفضها ، بل وحتى التفكير فيها ، وجدت الجزائر نفسها (بالنظر لأزمتها الداخلية التي تعقدت) مجبرة على التكيـف مع هذه القيم العالمية ومساير ا ،لكسب مصداقية الفاعلين السياسيين الدوليين لمساعد ا ،من جهة على تجاوز ظروفها الداخلية المتدهورة ، ومن جهة أخرى لإبعاد شبح العزلة الدولية .

وعليه فقد لعبت العوامل الخارجية دورا فعالا بل ومـؤثرا في صـناعة قـضية التحـول الديمقراطي في الجزائر ، حيث تزامنت الأحداث المتتالية لعملية التحول، مع مـا شـهده النظـام السياسي المعاصر من تطورات سريعة لاحت بفعاليتها على جميع الميادين السياسية والاقتـصادية والاجتماعية الأمر الذي ترك آثارا عميقة في مجال التفاعلات السياسية الدولية المعاصرة ، والـتي شكلت بدورها ضغوطا كبيرة على صناع القرار في دول العالم الثالث ولاسيما الراديكالية منها ، وكان من الطبيعي أن تتأثر الجزائر تبعا لعوامل عديدة بالظروف الدولية المحيطة ا ، وبتتبع بسيط لتوالي الأحداث التي سبقت أكتوبر 1988 يتبين مدى تأثرها الواضح برياح التغيير الدولية .[149]

148- محمد العربي ولد خليفة ، **التنمية والديمقراطية في الجزائر والمنطقة العربية** . الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،1991 ، ص31.

149- ناصف يوسف حتي ، التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاساته على النظام الإقليمي العربي ، **المستقبل العربي** العدد 165 ، نوفمبر 1992 ، ص 44.

المبحث الثاني : آليات ومظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر

نظرا للوضع المزري الذي وصلت إليه الجزائر، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وما مثلته أحداث أكتوبر 1988وانعكاسا ا السياسية كمدخل للتحول الديمقراطي في الجزائر حيث كشفت هذه الأحداث هشاشة النظام السياسي والأزمة التي يعيشها وعدم فعالية الصيغة السياسية التي كانت متبناة ، ولخصت الأحداث وانعكاسا ا السياسية الأزمات التي تراكمت في ظل نظام الحزب الواحد ، وكانت منطلقا لمرحلة جديدة كانت سمتها الأساسية التغيير في طبيعة النظام السياسي ،وظهور صيغة بديلة جسمتها الإصلاحات السياسية والإقرار بالتعددية .

وستتم دراسة آليات ومظاهر التحول الديمقراطي وفق النقاط التالية :

*تفسير أحداث أكتوبر 1988.

*انعكاسات الأحداث على النظام السياسي

*الإصلاحات السياسية وإقرار التعددية

أولا :تفسير أحداث أكتوبر 1988

إن الأوضاع والظروف الصعبة السابقة ،والمشاكل التي يتخبط فيها ا تمع،تطورت إلى درجة زعزعت الاستقرار، بل ووصلت حد العنف والعنف المضاد خلال أكتوبر 1988 إن انتفاضة أكتوبر لم تكن حدثا مستقلا ولا مباشرا، بل سبقتها جملة من الانتفاضات بين سنتي 1979 و1987 كان من أبرزها الحركة المسلمة التي قادها الشيخ بويعلي، والتجمع الإسلامي بالجامعة المركزية بالجزائر العاصمة ، وانتفاضة قسنطينة سنة 1986، لكن هذه الانتفاضات كانت كالثورات التي سبقت ثورة التحرير، تتميز بالمحدودية في الزمان والمكان وعدد المشاركين فيها، فكان مصيرها الفشل الظاهري ، ولكنها شكلت في لا شعور الشعب، وفي وعي الجماهير ترسبات ثورية قاد ا إلى انتفاضة أكتوبر 1988 التي كان صداها قويا نتيجة تراكمات كثيرة على جميع الأصعدة .[150]

بدأت الأحداث مساء يوم 04 أكتوبر 1988 ، بمظاهرات الشباب (المنفصلون عن الدراسة ، البطالون ،العزاب ،وعموما المنتمون إلى الطبقات الشعبية)[151]، في الأحياء الشعبية بالعاصمة،

---

[150]- عبد الحليم الدايم ، أحداث أكتوبر تحت المجهر ، **التضامن**، الجزائر ، عدد16 ، أكتوبر 1993 ،ص 41.

[151] - علي الكنز: **حول الأزمة : 05 دراسات حول الجزائر والعالم العربي**. الجزائر ،دار لوشان للنشر ، 1990، ص08.

انتهت بأعمال شغب مست كل ما يرمز للندرة والفساد ، وكل ما يرمز للدولة والحزب ،فحتى الشعارات التي كانت مرفوعة لم تستهدف سياسات كانت منتهجة، وإنما استهدفت سلوكات المسؤولين ، في النظام مثل التنديد بحفل زواج الترف الذي أقيم لأحد أبناء الشريف مساعدية ، وسيارات "كروما" الممنوحة لنواب المجلس الشعبي الوطني والقضايا التي تورط فيها أشخاص من عائلة الرئيس.[152]وابتداء من يوم 05 أكتوبر 1988 ازدادت حدة المظاهرات ،بانخراط كبار السن فيها وتوجيههم للمتظاهرين ، وتشجيع سكان العاصمة على الالتحاق بالمتظاهرين ، فالمشاركة في الاضرابات لم تقتصر على تلاميذ المدارس كما ذهبت إليه بعض الكتابات القريبة من الأوساط الرسمية، بل كانت إلى جانب هؤلاء (أطفال المدارس) شرائح أخرى من المجتمع بمختلف الأطياف والأعمار ،حيث احتلوا شوارع المدينة ،وقاموا بعمليات السلب والنهب والتخريب الواسعة، والتي مست بالخصوص الممتلكات العامة ،ومقرات حزب جبهة التحرير.[153]

وبالنسبة لليوم الأول لوحظ الاختفاء الكلي لقوات الأمن ، ولأول مرة في تاريخ الجزائر ومنذ 1965 نزل الجيش إلى العاصمة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، وقر النظام الرد بعنف عن هذه المظاهرات[154] ، كما صاحب الأحداث الإعلان لأول مرة في تاريخ الجزائر الحديثة عن حالة الحصار وفرض حظر التجول ، وأوكلت مهمة إعادة الهدوء رسميا للجيش.وابتداء من 07 أكتوبر توسعت رقعة الأحداث، لتشمل أغلب المدن الجزائرية ، كما لوحظ محاولة جناح من الإسلاميين احتواء الأحداث وتوجيهها ، وفيما يخص حصيلة لأحداث التي استمر حتى 10 أكتوبر 1988 ،بقيت دون تحديد ،بحيث أن الأرقام الرسمية كانت تتحدث عن 159 قتيل ، 154 جريح ،بينما كشفت الصحافة استنادا ،إلى مصادر طبية على تراوح القتلى بين 500 و 600 .[155]

ألقى الرئيس الشاذلي بن جديد يوم 10 أكتوبر ،خطابا للشعب تأسف فيه عما حدث ،وما نتج من خسائر، تحددت في 198 قتيلا ، و 1442 جريحا و 1.61 مليار دينار جزائري خسائر مادية ، وندد باحتكار السلطة ، ووعد بإجراء إصلاحات سياسية كبيرة تعرض للشعب للاستفتاء

---

[152] - محي الدين عميمور ، **الجزائر الحلم والكابوس** . ط2، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر ،2003 ، ص 117.

[153]Hocine Bekheira, Les Ementes D'octobre 88 en Algerie , **In Peuple Meditaraniens**, N:52-53juillet-dec1990 p 14

[154] - أحمد طعيبة ، المرجع السابق ، ص 82.

[155]- H.Benkheira,op.cit,p 15.

فيها.[156] وقامت الشرطة مع بداية الهدوء وعودة الأمور إلى حالتها الطبيعية، بمتابعة الذين شاركوا في العنف والتخريب وقدمتهم للمحاكمة .

هناك عدة ملاحظات ،يمكن ملاحظتها على الطريقة التي دارت ا الأحـداث والفئـات المشاركة فيها من أهمها مايلي:

1- كانت الفئة الاجتماعية الأكثر حركية أثناء الأحداث ،تتمثل أساسا في شباب المنـاطق الحضرية ، حيث أن المدن الصغيرة وإن شاركت في الأحداث، جاءت مشاركتها متأخرة وبشكل متواضع .[157]

2- الملاحظة الثانية تتعلق بسرعة انتشار الأحداث ،فبعدما بدأت في العاصمة سرعان مـا تحولت الأحداث ،إلى أحداث وطنية وعمت مختلف جهات البلاد، وبسرعة مذهلة ،وهذا ما يدل على أن الوضع الاجتماعي كان ترديا وقابلا للانفجار .

3- إن المطالب التي رفعت في الأحداث ،تم التعبير عنها بالأفعال ولـيس بلغـة الخطـاب صحيح أن المتظاهرين رفعوا بعض اللافتات ، وكانوا يرددون كلمات ، إلا أن الرسالة التي عـبر عنها المشاركون في المظاهرات، تم التعبير عنها بالأفعال حيث استهدفوا الأماكن التي ترمز للدولة ، وخربوا العديد من منازل المسؤولين ،وحطموا الأروقة التابعة للدولة ،وهي إيحاء لمشكل التمويـل بالمواد الاستهلاكية.

4- الملاحظة الرابعة هي أن المتظاهرين استعملوا الرمزية في حركتهم ،كاستحضار حـرب التحرير من خلال إطلاق أسماء بعض الشهداء على ضحايا القمع ، كما ترددت عبارات "جيـل أكتوبر ، شهداء أكتوبر"كتحدي للنظام الذي يستند في حكمه على جيـل نـوفمبر ، وعلـى تضحيات شهداء نوفمبر.[158]

تعددت الاطروحات حول أسباب وقوع هذه الأحداث ، باختلاف تصور وتحليل كـل شخص وخلفياته ، وخاصة موقعه من النظام لكن على العموم يمكن حصرها في :

---

[156]- السعيد بو الشعير، المرجع السابق ، 178.

[157]- H.Benkheira,op.cit,p 16.

[158]- Ibid, p16.

الاتجاه الأول : الأحداث رد فعل عفوي

يرى هذا الاتجاه بأن هذه الأحداث رد فعل عفوي ، كان منتظرا من الجماهير نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الصعبة وما ترتب عنها.

يرى الرئيس الأسبق "بن بلة" ، أن سبب هذه الأحداث هو وجود أزمة اجتماعية واقتصادية كظاهرة ندرة المواد الأساسية ، أزمة السكن ، تدهور المنظومة الصحية ، ضعف التعليم وظاهرة التهميش ، خاصة الشباب .[159] وهناك الكثير من الكتابات الصحفية والأكاديمية وآراء بعض السياسيين رأت بأن هذه الأحداث عفوية تعبر عن سخط شعبي عام ، من جراء سياسات النظام وعجزه عن مواجهة الأزمة ،فكانت هذه الانتفاضة للتعبير عن وعي جماعي للشعب الجزائري ، باعتبار أن الطبقات المحرومة في المجتمع، هي التي مستها بالدرجة الأولى الأوضاع المتدهورة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهي التي كانت أكثر إحساسا بوضعيتها، وضرورة التعبير ، أما بالنسبة لتشخيص الفئات الاجتماعية التي قامت بالفعل الواعي فهم المفصولون عن الدراسة، أو العاطلون عن العمل، باختصار كل الشباب المنتمين للطبقات الشعبية .[160]

ونخلص إلى أن البيئة الاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر ، دفعت بالبعض إلى التحمس لطرح أن الأحداث تعبر عن انفجار عفوي تلقائي أملته ظروف الأزمة ، إلا أن هذا التحليل ، يركز على الخلفية الاجتماعية والاقتصادية للأحداث من جهة ، كما أنه يعبر عن تحليل للفئات المشاركة في هذه الأحداث، ودوافع سخطها على النظام ، ولا يأخذ بعين الاعتبار الأطراف المحركة لهذه الأحداث، أو خلفياتها السياسية، وعليه ورغم الكيفية التي جرت بها الأحداث في الشارع ،وعمليات التخريب التي تمت، تبين لنا أن الأحداث هي انفجار شعبي عفوي ، لكن السؤال الذي يبقى مطروحا ، هل هي كذلك ؟

---

[159] - عبد العالي رزاقي، **الأحزاب السياسية في الجزائر ، خلفيات وحقائق**. الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،1990 ، ص 27 .

[160]- حسين بورادة ، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992 ، (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم السياسية 1992 ، ص 41.

الاتجاه الثاني :الأحداث من صنع الجناح الإصلاحي

ذهبت بعض التفسيرات إلى أن أحداث أكتوبر من صنع النظام نفسه ، أي من صنع التيار الإصلاحي بقيادة الرئيس "بن جديد" ، وهذا بعد أن اشتدت معارضة الجناح المحافظ عليه وعلى الإصلاحات التي كان يرغب في تجسيدها ، ولعل الملاحظات المذكورة حول سير الأحداث تعبر عن ذلك ، كما أن شخصيات لها وزنا في السلطة آنذاك ، ومن بينها "خالد نزار" الذي اعترف من جهته في وثيقة "واجب وحقائق" التي نشرتها الصحافة الوطنية فإن هذه الأحداث "لم تكن حدثا عفويا ، ولا بحثا عن العفوية والديمقراطية ...فرغم غياب تحقيق رسمي ...يمكننا التأكيد أن أصل المشكل ، لم يكن سوى اضطرابات مفتعلة استعدادا لمؤتمر جبهة التحرير الوطني السادس، بهدف خدمة وتغليب كفة تيار معين ، ثم فلتت المظاهرة من أيدي مدبريها وركبتها أطراف وجماعات أخرى ، من مختلف الاتجاهات والانتماءات.[161] من جهته السيد " محمد الشريف مساعدية " (وهو المحسوب على الجناح المحافظ) "اعتبرها مؤامرة على الحزب والجيش ، نفذت بأجهزة تابعة للنظام وبتواطؤ مع الخارج"[162] . ويذهب الأستاذ "عمر صدوق" في نفس الاتجاه ليؤكد أن أحداث أكتوبر 1988 ليست سوى جسرا مصطنعا بكل براعة ، لتعبر عليه الإصلاحات ، ومؤشر ذلك هو أن المظاهرات وما لحقها من عنف كان مخططا لها مسبقا ، بدليل اتساعها وشموليتها ووحدة تزامن انطلاقها ... وأيضا الخوف من كشف الحقائق والإعلان عن المحركين والمنظمين لهذه الأحداث، و الأهداف المبتغاة منها ... وكون أن الفئات العريضة من المجتمع كانت تنادي بإصلاح أوضاعها المعيشية ، ولم ترفع أبدا مصالح سياسية ، ولكن عجز النظام عن تلبية رغبات هؤلاء جعله يطرح بديلا آخر يتمثل في الإصلاحات السياسية...[163]

على العموم فإن جميع التحليلات لهذه الأحداث تجعلنا نخرج بالاستنتاجات التالية :

- إن الجزائر كانت تعيش مشاكل تراكمت منذ الاستقلال ومع مرور الزمن تفاقمت إلى حد تأكدت معه صعوبة التحكم فيها او معالجتها.

---

[161]- خالد نزار، **مذكرات** . ط1 ، الجزائر: دار الشهاب، 1999 ، ص 04.

[162]- سعد بوعقبة ، حقيقة حوادث أكتوبر ، **مجلة الوحدة** ، العدد 458 ، الصادرة بتاريخ (1990/11/1.6)، ص 4-5.

[163]- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 48-49.

- إن النظام السياسي الجزائري مبني على القهر والتسلط ، مما جعل القاعدة ترفضه وترفض سياسته (انعدام الدعم) وهذا ما يفسر انعدام الثقة في الحاكم ، وفي المسؤولين على اختلاف مستويا م بل وفي النظام السياسي ككل ، معنى ذلك افتقاد النظام للولاء والمساندة.
- وفي ظل غياب الديمقراطية وحرية التعبير ، فإن التظاهر وأعمال العنف تصبح البديل الطبيعي للتعبير عن أزمات ا تمع ، لأن وجود الديمقراطية بما تحمله من قيم ايجابية كان سيسمح دون شك بالتعبير السلمي لمضاعفات الأزمة .

أمام هذه التطورات التي دد وبخطورة أكبر مستقبل النظام ، كان لابد من التكيف مع هذا الوضع الجديد وإقرار جملة من الإصلاحات علها تمتص غضب الشعب وتعطي فرصة للنظام لاستمراره.

ثانيا : انعكاسات الأحداث على النظام السياسي

إن أحداث أكتوبر 1988 أدت إلى تغيرات عميقة في السياسة في الجزائر فصحيح أن الإصلاحات في الحقيقة بدأ النقاش حولها مبكرا داخل الحزب والنخبة الحاكمة خاصة أثناء المؤتمر الخامس للحزب، إلا أن الأحداث رسخت الوعي شاشة النظام السائد، والحاجة إلى إصلاحات تأخذ بعين الاعتبار الانفجار الشعبي وكذلك التغيرات الجيلية باعتبار ان الغالبية العظمى من الشعب لم يولد قبل 1962 ، فالشباب أصبح بذلك لا يتقاسم نفس الذاكرة السياسية مع الذين قاموا بمعركة التحرير من أجل الاستقلال[164]، كما أن هؤلاء الشباب يئسوا من انتظار تحول وعود الدولة، التي فرضت نفسها على ا تمع باسم الاجماعية وضرورة الاستقلال الوطني ،والتنمية الوطنية ،إلى حقائق في مجال الحصول على السلع الاستهلاكية والسكن ومناصب العمل. الذي أحس أنه مهمش من قبل النظام ،ووجد نفسه يعيش حالة الاغتراب السياسي ،في ظل هذه الوضعية التي تعبر عن طلاق بين الدولة وا تمع، جاءت أحداث أكتوبر 1988، وفي مواجهة هذه الأزمة وخصوصا في مواجهة هذه الأحداث التي أصبحت دد بجدية النخبة الحاكمة كان رد فعل السلطة سريعا وعميقا .[165]

164- عز الدين شكري ، المرجع السابق ، ص 155.
165- عيسى جرادي ، التعددية والأحزاب السياسية في الجزائر، **رسالة الأطلس** ، باتنة ، عدد 209، 5-1998/10/11، ص 11.

إن صدمة أكتوبر 1988 كانت لها انعكاسات كبيرة على النظام السياسي ،بحيث مهـدت لاختفاء الملامح الأساسية لنظام الحزب الواحد، وفتح الطريق لظهور طبقة سياسية جديدة ويمكن رصد ثلاثة أنواع من التغيرات كانت نتيجة الأحداث وهي :

*التغير في تركيبة النخبة السياسية .

*التغير في هيكلة النظام السياسي.

*التغير في البيئة السياسية الداخلية .

1-التغير في تركيبة النخبة الحاكمة

كان أول أشكال التغير يتمثل في اختفاء بعض رجالات النخبة الحاكمة ،بحيث انه منذ 29 أكتوبر بدا التغير بإزاحة "محمد الشريف مساعدية" من الأمانة العامة للحزب وتعويـضه "بعبـد الحميد مهري" الذي أوكلت له مهمة تهدئة غضب المناضلين وإطارات الجبهة، كما تم الاتجاه إلى إحداث تغير هام في قمة المؤسسة العسكرية ،حيث تم تنصيب الجنرال "خالد نزار" كقائد لهيئـة الأركان مكان الجنرال "بلهوشات" الذي عين كمستشار للـشؤون العـسكرية في الرئاسـة ، واستقال الجنرال "كمال عبد الرحيم" من منصبه كنائب لقائد الأركان ، كما تم استبدال كـل قادة النواحي العسكرية فالجنرال "محمد عطايلية" الذي كان يوصف بأنه معارض للإصـلاحات ،أبعد من الناحية العسكرية الأولى ،وتم تعيينه كمفتش عام للجيش.[166] ولقد شهدت الفترة مـن أكتوبر إلى ديسمبر ،تغيرات كبيرة في أوساط النخبة ،بحيث تم إبعـاد الشخـصيات المعارضـة للإصلاحات ،او تقليص دورها في النظام السياسي ، ومس ذلك كل من المؤسسة العـسكرية ، الحكومة وقيادة الحزب .فبالنسبة للمؤسسة العسكرية فإنه بالإضافة إلى تغيرات أكتوبر والمتمثلة في تغير قيادة الأركان وتغير في قيادة النواحي ، فإنه في 05 ديسمبر تم الإعلان عن حركة تغير هرمية المؤسسة العسكرية مست العديد من الجنرالات ،فشملت هذه الحركة إبعاد الجنـرال" الهـاشمي هجرس" و"محمد علاق" بالإضافة إلى تأكيد إبعاد الجنرال "لكحل عياط" واسـتبداله بـالجنرال "محمد بتشين" على رأس الأمن العسكري ، كما أحيل الجنرال "كمال عبد الـرحيم" و"حبيـب

---

[166]- A .Lamchichi , **L'algerie en Crise**, Paris: ed, L'harmatan press ,1992, p 289.

خليل" على التقاعد ،وتعيين كل من الجنرالين "زين العابدين حشيشي" و"العربي سـي لحـسن" كسفراء و"حسين بن معلم " كرئيس لدائرة الدفاع برئاسة الجمهورية .[167]

أما بالنسبة للحكومة فقد تشكلت في 09 نوفمبر حكومة جديدة تحت رئاسـة قاصـدي مرباح، تضم 22 عضوا ،تحمل العديد من دلالات التغير من بين أعضائها، يعتـبرون شخـصيات جديدة على الساحة السياسية ، والملاحظة الهامة هو غياب شخصيات ، كانت حاضرة في كـل التشكيلات الحكومية طيلة الثمانينات ،أمثال "أحمد طالب الإبراهيمي" و"أحمد عبد الغني"، "عبد العزيز خلاف" و"عبد الحميد الإبراهيمي".

ومن أبرز الوجوه في الحكومة الجديدة "علي بن فليس" احد الأعضاء المؤسـسين لرابطـة حقوق الإنسان ، وكذلك عودة "أحمد غزالي" كوزير للمالية بعد غياب طويل.[168]أمـا بالنـسبة للحزب ،فإن المؤتمر السادس خرج بتشكيلة جديدة للجنة المركزية، من أهم مميزا ا هو اختفـاء بعض الأسماء مثل "رشيد بن يلس"، "بشير رويس" وتحجيم دور كل من مساعدية و أحمد طالب الإبراهيمي في قيادة الحزب ،رغم بقائهما ضمن أعضاء اللجنة المركزية ،وكذلك انتخاب "عبـد الحميد مهري" كأمين عام للجبهة، وتعيين أمناء تنفيذ مثل "الهاشمي هجرس" ، "عبـد الـرزاق بوحارة" .[169]

2- التغير في هياكل النظام السياسي

إن الملمح الثاني من ملامح التغير في النظام السياسي الجزائري، بعد أحداث أكتوبر كان التغير في هيكلة النظام السياسي ، فمباشرة بعد الأحداث ظهر الشق الأول من الإصلاحات ،التي وعد ا الرئيس في خطابه يوم 10 أكتوبر، ففي بيان لرئاسة الجمهورية تم نشره يوم 10 أكتوبر 1988 ، أعلن عن إجراء استفتاء يوم 03 نوفمبر ،يحمل تعديلا دستوريا يقضي بنقل جزء من صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية، إلى رئيس الحكومة الذي يكون مسؤولا أمام البرلمان ، مـع احتفـاظ رئيس الجمهورية بقطاعين حساسين هما :الدفاع والشؤون الخارجية ،وكانت نتائج الاستفتاء كما يلي :

- عدد المسجلين : 12.611.469

[167]- Lavenue, J,J, **Algérie, la Dimocratié Interdite**, Paris: ed , L'harmatan,1993,p 47.
[168]- A.Charef, **Dossier Octobre** ,Alger : ed. laphomic,1989, p 193.
[169]- Ibid, p 187.

- عدد المصوتين 10.477.846 أي بنسبة مشاركة تقدر بـ %83.08

- عدد الأصوات المعبر عنها: 10.160.127

- عدد الأصوات الملغاة : 317.719

-عدد الأصوات بنعم :09.374.801 أي نسبة تقدر بـ %92.27

-عدد الأصوات بلا: 785.326 .[170]

والاستنتاج الذي يمكن الخروج به بالنظر إلى هذا التغير ،هو أن هذه التعـديلات مـست أحد الأركان الاساسية في نظام الحزب الواحد في الجزائر، حيث بعدما كان النظام يتميز بواحدية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، ظهرت شبه ثنائية في السلطة التنفيذية.من جهة ثانيـة فإن المؤتمر السادس للجبهة، المنعقد في اية نوفمبر بت في الشق الثاني من الإصلاحات، المتمثل في تحويل جبهة التحرير الوطني ،من حزب جبهة تضم مختلف الحساسيات والاتجاهـات الـسياسية، والفصل بين الجبهة وأجهزة الدولة ، والتخلي عن مبدأ وصاية الحزب على المنظمات الجماهيريـة ،والاتحادات المهنية ،وإلغاء اشتراط عضوية جبهة التحرير كشرط للترشح للانتخابات في ا الس البلدية والولائية والبرلمان ، وبالإضافة إلى قرار المؤتمر ذه الإصلاحات، فإنه خرج بتعيين "عبـد الحميد مهري" كأمين عام للجبهة والرئيس "بن جديد" كرئيس لها ، وهذه التغـييرات مـست بدورها ركنا أساسيا آخر من أركان النظام السياسي بصيغته السابقة.ومن جهة ثالثة فإنـه بعـد انتخاب الرئيس بن جديد لولاية ثالثة في 22 ديسمبر 1988 ، جاء دستور فيفري 1989 ،الذي مهـد لغياب كل الأسس التي كانت تقوم عليها الصيغة السياسية للنظام الجزائري ، فإذا كانت التغييرات قد حافظت على نظام الحزب الواحد ،مع الاعتراف بانفتاح الحزب على المنظمات الجماهيريـة، فإن الدستور الجديد أدى إلى اختفاء الحزب كهيئة دستورية تمارس الوظيفية السياسية ، حيث أن دستور1989 لم يشر إلى الحزب ووظيفته في النظام السياسي ،ونص على ضمان الحقوق الاساسـية للدولة ، بل إن الدستور الجديد أقر بحق تكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي ونص على ضمان الحقوق الأساسية للإنسان ،وأقر مبدأ الفصل بين السلطات ،وقيام مجلس دستوري،وهذه التغيرات

---

[170]- آدم قبي، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر: 1988-1999 (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام (2002-2003) ، ص 107..

فتحت المجال للتحول الكلي للصيغة السياسية في الجزائر، والانتقال من نظام الحزب الواحد إلى التعددية السياسية .

3-التغير في البيئة السياسية للنظام[171]

إن تلك التغيرات التي تمت داخل النظام ،لم تستطع حجب الضوء عن التحولات الهائلة التي عرفها المجتمع الجزائري، بعد الأحداث الاجتماعية التي كانت سائدة قبل أكتوبر 1988 ، انكشفت حقيقتها ، حيث تسارعت عملية انبعاث الجمعيات ،انطلاقا من ظهور لجان مكافحة القمع والتعذيب ،وظهور الجمعيات النسائية، ثم ظهور الجمعيات السياسية رغم أن هذه الجمعيات لم تكن قانونية في البداية ، إلا أنها لم تمنع من التحرك والنشاط وأعضاؤها لم يهتموا بأي عائق ،وهذا مثل التغير الحقيقي في الحياة السياسية في الجزائر، بعد أحداث أكتوبر 1988 فالتغير الحاسم الذي عرفته الجزائر بعد أحداث أكتوبر، تمثل في ظهور الفعل الاجتماعي والاحتجاجي ،وظهور المعارضة، وهو ملمح جديد في الحياة السياسية .

إلى جانب التغير في المؤسسات ، تبلورت المعارضة السياسية وظهرت التكوينات الاجتماعية المستقلة ،فمباشرة بعد الأحداث، عرفت الساحة السياسية بروز قوى سياسية نشطة مثل: حزب الطليعة الاشتراكية ، التيار الإسلامي ، التنظيمات اليسارية المتطرفة الحركة البربرية ، وكذلك ظهور نشاط مكثف للمعارضة في الخارج ،خاصة جبهة القوى الاشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر ، كما عرفت البيئة الاجتماعية للنظام السياسي ظهور مظهرين من مظاهر التغير ،أولهما يتمثل في بروز التنظيمات الاجتماعية المستقلة ،حيث عقبت الأحداث مباشرة انبعاث حركة استقلالية في الاتحادات المهنية ،مست الأطباء ، الصحفيين، الطلبة. واتجهت هذه الفئات إلى تشكيل تنظيمات مستقلة عن جبهة التحرير الوطني ووصايتها.

ثالثا : الإصلاحات السياسية وإقرار التعددية

كان أهم مظهر من مظاهر التحول في التجربة الجزائرية ،هو إقرار التعددية السياسية* وذلك عبر استفتاء 03 نوفمبر 1988، الذي قام بتنظيم السلطة التنفيذية ، وتعيين رئيس الوزراء

---

[171]- نفس المرجع , ص109.

*- **التعددية السياسية**: يشير مفهوم التعددية السياسية إلى مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية، وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير في القرار السياسي في مجتمعها ، وهي إقرار واعتراف بوجود التنوع ، وأن هذا التنوع لابد وأن يترتب عليه اختلاف في المصالح والاهتمامات ، وتكون التعددية بهذا المعنى إطار مقنن للتعامل مع هذا الاختلاف، بحيث لا يتحول إلى صراع أو عنف يهدد سلامة وبقاء الدولة .

يكون مسؤولا عن حكومته أمام البرلمان، وليس أمام الحزب الحاكم، وكانت تلك الخطوة ضرورية لاستكمال تنفيذ المشروع الإصلاحي الشامل، أما الخطوة الكبيرة فكانت إعلان دستور 23 فيفري 1989 ،الذي أقر التحول الكامل نحو التعددية السياسية المطلقة، وأجاز حرية تأسيس الأحزاب السياسية ، لمختلف القوى ،كما فصل بين الحزب والدولة وأ ى الدور السياسي للجيش ، وعلى إثر ذلك الدستور تشكلت خريطة القوى السياسية والحزبية .[172]

إقرار دستور 23 فيفري 1989.

تعد التغيرات التي شهدها الدستور الجزائري، بمثابة الإطار أو الهيكل الخارجي لعملية التحول الديمقراطي .وإن كان الإطار الدستوري غير كافيا بحد ذاته لتفسير عملية التحول إلا أنه ضروري لعملية التغيير هاته . عرفت الجزائر قبل 23 فبراير دستورين ، الأول صدر في سبتمبر 1963 وألغي في أكتوبر 1963 ، والدستور الثاني عام 1976 ، ولقد طرأ على هذا الأخير بعض التعديلات أولها في 30 يونيو ، وثانيها في 07 يناير 1980، وثالثها في استفتاء 03 نوفمبر 1988. [173]وجاء دستور 23 فيفري ليعبر عن نظام حكم جديد ،قاعدته سيادة الشعب ويهدف إلى وضع أسس نظام ديمقراطي جديد ،يقوم على إعطاء السيادة للشعب وحده في ممارستها عن طريق انتخاب ممثليه الحقيقيين في ظل التعددية الحزبية، أو الذين ينوبون عنه في مختلف مؤسسات الدولة وهذا النظام يختلف بطبيعة الحال عن النظام السابق الذي اعتمد على النظام الاشتراكي القائم على الحزب الواحد ، محتكرا السلطة وقائد الشعب ، وموجهه دون مراقب أو منافس وبذلك يكون الشعب الذي صوت لصالح الدستور الجديد قد تخلى عن الدستور السابق .

وعليه فقد كرس دستور 1989 التعددية الحزبية في الجزائر بعد 27 سنة من هيمنة الحزب الواحد على النظام السياسي ، وذلك بالنص المباشر عليها في المادة 40 منه التي جاء فيها :" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع ذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"[174]، وهكذا فقد كانت هاته المادة بمثابة محور النقلة النوعية للنظام السياسي الجزائري وحدا فاصلا بين عهدين لهذا النظام الأول يقوم على مبدأ الأحادية الحزبية والثاني يقوم على مبدأ التعددية الحزبية .

---

[172]- نور الدين ثنيو ، الأحزاب السياسية في الجزائر ، والتجربة الديمقراطية ، (http:www.arabren ewal .com ./index-php?rd=Alh1IO=1584)

[173]- عبد الكريم سعداوي ، المرجع السابق ، ص 66.

[174]- دستور 1989، ص 13 .

كما تقرر المواد الواردة في هذا الدستور ضمنيا هذا الحق وذلك بالإشـارة إلى مظـاهر التعددية الأخرى و منطلقا ا مثل حرية التعبير والرأي والاختيار والتعددية الإعلاميـة والنقابيـة ...الخ، إضافة إلى التأكيد على التنظيم الديمقراطي للدولة والمساواة والعدالة، وغيرها من المبـادئ التي تشكل المضمون الحقيقي للتعددية .وقد وضع المشرع إطارا قانونيا من اجل تنظيم التعدديـة ،تمثل في قانون 89-11 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي صودق عليـه في 1989/07/05 وقد احتوى على أربعة أبواب هي:

الباب الأول: اشتمل على عشرة (10) مواد جاء فيها تحديد المبادئ التي تحكم تأسـيس الجمعيات ذات التنظيم السياسي وتنظيم عملها .

الباب الثاني: اشتمل على المواد من 11 إلى 20 وخصت الأحكام الشكلية الخاصة بشروط وكيفيات تأسيس جمعية ذات طابع سياسي .

الباب الثالث: اشتمل على المواد من 21 إلى 30 والتي بينت الأحكام المالية الـتي تخـص الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الرابع: واحتوى على الأحكام الجزائية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.[175]

إن تكريس الحق في التعددية الحزبية في الجزائر ، تمخضت عنه تحولات ذات أبعاد سياسية وأخرى قانونية، تتجلى في عنصرين ؛ أولهما إقرار حرية تكوين الأحزاب وقيام التعددية الحزبيـة ،وهو ما يؤدي حتما إلى العنصر الثاني والذي يتمثل في إمكانية التداول على السلطة ،فتكرس الحق في التعددية يؤدي إلى إقرار المنافسة السياسية، ومبدأ التداول على الـسلطة.[176]ومـع التعـديل الدستوري الذي عرفته بلادنا في 28 نوفمبر 1996 فقد برزت ضرورة إيجـاد ضـوابط جديـدة للأحزاب ،يفسر جانبا من الأزمة بانحرافها وعدم تقيدها بالدستور والقانون الذي يحكم وجودها، وهكذا نجد المادة 42 من التعديل تمثل محاولة تأطير جديدة للجمعيات ذات الطابع السياسي ،والتي أصبحت على ضوء التعديل أحزابا سياسية، وإذا قرأنا هذه المادة نجد أن نصها يقول:" حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع ذا الحق لضرب الحريـات الـسياسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الترابية أمـن التـراب الـوطني وسـلامته

[175]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ، عدد 21 ، جويلية1989.
[176]- Pierre Poctet , **Institution Politique Droit Constitutionnel**, Paris M: armed colin 6 ed ,2000, p 136.

واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة . وفي ظل احتـرام أحكام الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جنسي أو مهني أو جهوي.لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء للدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة .يحظر على الأحزاب السياسة كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .لا يجوز لأي حزب سياسي أن يلجأ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها".و دف هذه المادة من خلال استخدامها لعبارة أحزاب سياسية، إلى ترسيخ العلاقة بين مؤسسات البلاد والنظام الديمقراطي التعددي، كما دف من خلال تحديدها وإدراجها لالتزامات جديدة على الأحزاب السياسية إلى حماية النظام الديمقراطي ،وإرساء الـصرح المؤسـساتي ،ودرأ الانحرافات التي من شأ ا المساس باستقرار الدولة، وتحول دون تمتع المواطنين بحقوقهم وحريا م ، وذلك من خلال حجب مكونات الهوية الوطنية عن الممارسات الحزبيـة، أي منـع اسـتعمالها بالشكل الذي ساد مع دستور 1989.[177] وقد ترجمت هذه المـادة في شـكل قـانون خـاص بالأحزاب السياسية صدر في 06 مارس 1997، ولا يحمل هذا القانون أية اختلافات عارضـة ،يمكن أن تبعد به في الجوهر عن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، فباستثناء المادة الثالثة (03) لا نكاد نلاحظ فرقا يذكر بين نصوص المواد المتقابلة بين القانونين، فقد تضمنت هذه المادة قائمة حصرية في الواجبات المبدئية، التي يجب أن تمتثل لها الأحزاب والتي منها : عدم استعمال مكونات الهوية الوطنية للدعاية الحزبية، نبذ العنف والإكراه كوسائل للتعبير، احتـرام الحريـات الفرديـة والجماعية ، والتمسك بالديمقراطية وتبني التعددية السياسية ...الخ.[178]

هذا باختصار أهم ما جاء به المشرع الجزائري في إقرارية التعددية السياسية في بلادنا بعد أحداث أكتوبر 1988.

177- إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 ، المتضمن القانون العضوي للأحزاب ، **مجلة إدارة** ، العدد 02 1998، ص 62.

178- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، أمر رقم 97-09 المؤرخ في مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ، ص 06.

المبحث الثالث: القوى السياسية ونشوء الظاهرة الحزبية .

إن من أهم القضايا الجديرة بالعناية ،في تحليل الوضعية القائمة للحركة الديمقراطية في المجتمع الجزائري، تتصل بالدور المهم الذي لعبه النظام، بعد تحرك الشارع الجزائري في 05 أكتوبر 1988، في إعادة تشكيل وهيكلة الممارسة بالانتقال من الأحادية إلى التعددية وهذا بعد التصويت على الدستور الجديد، الذي أقر ولأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ، وبعده صدور قانون خاص بتنظيم هذه الجمعيات، وإقراره من طرف البرلمان، الذي ما إن صودق عليه حتى شهدت الساحة السياسية ،انفجارا حزبيا لا مثيل له ،وبرزت تنظيمات وقوى سياسية جديدة ، في مدة قصيرة جدا ، مقارنة مع عمر التجربة الديمقراطية في الجزائر.

لذا سيتناول هذا المبحث العناصر التالية :

أولا: خريطة القوى السياسية .

ثانيا: الخريطة الحزبية .

ثالثا: الممارسة السياسية للأحزاب.

أولا : خريطة القوى السياسية

وهي سابقة التشكيل على الخريطة الحزبية ، ولا يمكن حصر تداعيات الأزمة في الجزائر دون التطرق بشكل من التفصيل إلى تشكيل الخريطة السياسية، وما تحويه من قوى فاعلة، لا لغرض معرفة آليات فصلها، وخصائصها الفكرية فقط، بل لنسلط الضوء على حقيقة الأزمة عبر قراءة لأهم مطالب تلك القوى، وأفكارها وتشابك المصالح بينها، ومن أجل تسكين الخريطة الحزبية على الرقعة الأوسع ، وهي خريطة القوى السياسية ، التي يمكن تقسيمها إلى :

*** مؤسسة الرئاسة**

تعتبر مؤسسة الرئاسة محور النظام السياسي الجزائري منذ 1962 ، فهي الجامعة للقوة السياسية في النظام ،الأمر الذي جعل العديد من الباحثين يرون أنه ليس من الصواب أن نتحدث في النظام السياسي الجزائري ،عن الترابط بين جهاز الحزب والدولة ،ولكن الأصح أن نتحدث عن

ارتباط هذه الأجهزة مجتمعة بمؤسسة الرئاسة.[179] وهذا يعود للدور الحقيقي للحزب في الحياة السياسية في الجزائر ، فموقع الرئاسة تكمن أهميته في تعايش مجموعات ضغط تتشكل أساسا من الإدارة والجيش ،وتسيطر على عملية صنع القرار ،فالنظام المؤسسي في الجزائر، كان يقوم على مبدأ اللاحزبية ، حيث أن حزب جبهة التحرير الوطني ،لم ينظر له على أنه حزب سياسي بالمعنى المتعارف عليه لكلمة حزب ، وارتكز هذا النظام على الإدارة التي يمن على السلطة التنفيذية ، وبيئتها الاجتماعية أي ؛ بين السلطة و الشعب وبعد يوم واحد من اضطرابات أكتوبر أعلن الرئيس بن جديد - مستغلا ما يتمتع به من شرعية قانونية - عزمه على القيام بإصلاحات جذرية شاملة، من بينها تعديلات دستورية تساهم في توفير مناخ أفضل للتقدم نحو التعددية السياسية مثل

-تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس وزراء يعينه رئيس الجمهورية .

-تركيز السلطة التشريعية في يد المجلس، وجعل الحكومة مسؤولة أمامه، وربط التمثيل في المجلس بالهيئة الناخبة وليس بجبهة التحرير الوطني .

-لم تعط التعديلات أي دور لجبهة التحرير الوطني في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أو التشريعية .

-حق الرئيس (الذي تنازل عن منصب الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني نتيجة فصل الحزب عن الدولة) في اللجوء مباشرة في استفتاء عام حول الأمور الهامة ، وفعلا طرحت تلك التعديلات لاستفتاءين، الأول في نوفمبر (03 نوفمبر 1988) الذي جاءت نتائجه داعمة للرئيس بن جديد، للقيام بالإصلاحات السياسية ،في تركيبة النظام السياسي الجزائري والآخر في فيفري 1989.

-الإعلان عن قانون الأحزاب.[180]

وقد كانت محصلة هذه الإصلاحات والتعديلات هي زيادة دور الرئاسة ودفع جبهة التحرير الوطني إلى القيام بدور حزبي فقط .إلا أن ذلك لا يعني أن مؤسسة الرئاسة قد خرجت سالمة من الصراعات، وتنازع مراكز القوى ، حيث شهدت مؤسسة الرئاسة خاصة بعد توقيف المسار الانتخابي 1992 تشتتا وتفككا على صعيد إدارة البلاد ، حيث بعد فوز جبهة الإنقاذ بالانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 ،تمت إقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وحلت المجلس

[179]- محمد ضيف، التحول السياسي في الجزائر, دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية, (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم السياسية ، 1996، ص 87.

[180] - آدم قبي، المرجع السابق، ص 120.

المنتخبة بل حل البرلمان من طرف الرئيس قبل إقالته ، وتم إحداث فراغ دستوري متعمد ، وتحرك الجيش في مساحة خالية يعيد تشكيل مجمل العلاقات الحاكمة للتجربة ، وتم كذلك في هذا الظرف وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن والمشاورات التي قامت بينه وبين الحكومة والمجلس الدستوري ، صدر بيان جاء فيه " استحالة متابعة العملية الانتخابية ، وتم تشكيل ما يسمى بـ: "المجلس الأعلى للدولة"، الذي أخذ على عاتقه تسيير شؤون البلاد ، ومن هنا دخلت الجزائر في رحلة انتقالية، أبرز مظاهر الفراغ الكبير الذي مس مؤسسة الرئاسة هو إعلان حالة الطوارئ التي منحت سلطات واسعة للمؤسسة العسكرية في تسيير شؤون البلاد .[181] واستمر هذا التشتت والفراغ إلى غاية وصول الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة " للحكم سنة 1999 .

***المؤسسة العسكرية**

قام النظام السياسي الجزائري على أساس احتكار النخبة العسكرية للسلطة ، وهي النخبة التي استندت على توليفة من الشرعية الدستورية الكلية ،وعمدت إلى بناء أجهزة الدولة الفنية ، والإدارية ،واتخذت من جبهة التحرير واجهة إيديولوجية وسياسية ، فاحتلت المرتبة الأولى في قمة هيكل السلطة ،والفاعل الأساسي في قواعد تشكيل اللعبة السياسية.ولعل ذلك يعود إلى كون الجيش في الجزائر اكتسب هيبته وقوته كمؤسسة من تاريخه الطويل الذي يمتد منذ الاستقلال ، من طبيعته كجيش غير محترف ، وظل على الرغم من كل المحاولات لاستيعاب التي اتبعها النظام السياسي في إطار مسعاه في التبعية السياسية يمثل مركز قوة للنظام ،ولشبكات المصالح السياسية والاقتصادية،والأمر الذي زاد من أثر تلك القوة ، ارتباطها بشبكة واسعة من العلاقات مع الصفوة الاشتراكية للنظام (الرئيس وأركان الحكم) ،حتى نجح في صياغة التوازنات بينها ، لا بل نجح في الفترة الأخيرة من حكم بن جديد في أن يمسك المبادرة كاملة ، وأصبح فعلا النظام معتمدا على ما يقوم به الجيش الذي استفاد كثيرا من ذلك التداخل بينه وبين مؤسسة الرئاسة ،ويتفق المتتبعون لشؤون الجزائر على أن الجيش هو الذي حكم الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلا أن صيغة هذا الحكم ، وطريقة تقنين نفوذ المؤسسة العسكرية، اختلف من مرحلة إلى أخرى .[182]

---

[181]- عمرو عبد الكريم سعداوي، المرجع السابق، ص 69.

[182] - قبي آدم ، المرجع السابق، ص 122.

ويمكن القول أن المعادلة التي تحكم منطق السلطة في الجزائر تلك المعادلة التي تكونت نتيجة لعوامل تاريخية ، هي أن النظام السياسي قائم على ازدواجية تاريخية بين القوى التي تمنح الشرعية ، والقوى التنفيذية ، أما الأولى فهي الجيش ، وأما الثانية فهي النخب الحاكمة وهي قطـاع مـن الجهاز البيروقراطي . والأمر الذي يؤخذ على المؤسسة العسكرية رغم الدور الـذي لعبتـه في حماية النظام السياسي، هو افتقار هذه المؤسسة إلى رؤية سياسية تتجاوز قوة الردع العسكري .

ثانيا: الخريطة الحزبية

إن اختيار تعدد الأحزاب كوسيلة لتنشيط وتفعيل الحياة السياسية هو نتيجة لتبني نظـام الديمقراطية الليبرالية ،الذي تم تنشيطه من قبل الجزائر من خلال دستور 23 فيفري 1989 ولقد مرت التجربة الحزبية في الجزائر بمرحلتين اثنين ,امتدت المرحلة الأولى من سنة 1989 إلى حدود تـاريخ إيقاف المسار الانتخابي سنة 1992 ،أما المرحلة الثانية فتمتد من سنة 1996 إلى يومنا هذا ،وبين هذا وذاك فراغ محير،وصراع قاتل من اجل البقاء .

*__المرحلة الأولى__:يعد دستور 1989 الوثيقة التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية في الجزائر ,او بالتدقيق الجمعيات ذات الطابع السياسي, وتولى قانون 05 جويلة 1989 ،ضبط الشروط المتطلبة لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي ،ومما جاء نذكر ما نصت عليه المادتان (5-6) مـن هـذا القانون .

-امتناع كل جمعية ذات طابع سياسي عن المساس بالامن والنظام العام ,وكذا المـساس بحقـوق وحريات الاخرين

-لايمكن لأي جمعية ذات طابع سياسي ان تقيم نشأ ا على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو نسبي أو مهني .

ورغم وضوح النص,وخاصة ممنوعاته ،إلا انه تم اعتماد (10) جمعيات ذات طابع سياسي، أعلنت نشأ ا على أساس ديني وعقائدي ، وما شك فيه أن عملية الاعتماد تمت في دائرة مغلقـة ،قوامها التسيير الشخصي الذي يبين سلبية العلاقة التي مارسها بعض القادة السياسيين مع التجربة الديمقراطية، وعليه يمكن اعتبار التعددية الحزبية في تلك الفترة ،وكأ ا ظاهرة مـصطنعة لحجـب الطبيعة العتيقة للسلطة، والطبيعة غير المعاصرة للدولة وتأخر ا تمع.[183]

183- عبد المجيد جبار ، التعددية الحزبية في الجزائر ، __الفكر البرلماني__، الجزائر ، العدد 04 ، اكتوبر 2003، ص 16.

*المرحلة الثانية: تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد في هذه المرحلة، بعد المصادقة على دستور 28 نوفمبر 1996، الذي اعتمد هذه المرة ، مصطلح " الأحزاب السياسية " في مادته (42)، وبعدها بمجرد صدور القانون الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية 1997 ،لوحظ انكماش كبير في عدد هذه الأخيرة ، خاصة منها تلك التي لم تكن تمثل سوى مؤسسيها. ورغم هذا يبقى المواطن مندهشا أما سيل الأحزاب ا هرية التي لا تستيقظ إلا عن اقتراب المواعيد الانتخابية .[184] وعلى العموم يمكن تصنيف الأحزاب التي برزت على الساحة إلى نوعين :

- أحزاب معارضة قديمة موجودة قبل عهدة التعددية ، وكانت تنشط في حالة السرية، ثم خرجت للعمل السياسي العلني بموجب الإصلاحات السياسية وبالرغم من أن عدد هذه الأحزاب قليل، إلا أ ا تعتبر من بين التشكيلات الفاعلة والمؤثرة في الساحة السياسية ومنها:

1- **جبهة القوى الاشتراكية:** الذي يعتبر أقدم حزب معارض أنشأه "آيت احمد" أحد الوجوه التاريخية للثورة منذ 1963 عندما انفجر الخلاف بينه وبين "بن بلة" الرئيس الأول للجزائر المستقلة .

2- **الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري:** وهو حزب قديم كذلك ،يعود إنشاؤه إلى كريم بلقاسم، احد قادة الثورة المشهورين، الذين دخلوا في نزاع مع السلطة ،مباشرة بعد الاستقلال ،وفضل الانسحاب والعيش في المنفي .

3- **حزب الطليعة الاشتراكية** : (امتداد للحزب الشيوعي الجزائري) وقد جمع بين مناصرين من الحزب الشيوعي وبعض اليساريين من جبهة التحرير الوطني ، وأنشئ سنة 1966 ،عقب الانقلاب العسكري الذي قام به بومدين في 19 جوان 1965.

4-**الحزب الاشتراكي للعمال** : ذو توجه تروتسكي ، من الأحزاب الصغيرة النشطة في أوساط العمال وطلبة الجامعات ،لكنه محدود التأثير ، انقسم فيما بعد إلى حزبين هما : حزب العمال والحزب الاشتراكي للعمال .[185]

---

[184]- نفس المرجع السابق ، ص 17.

[185] - العياشي عنصر ، التحول الديمقراطي في الجزائر، المرجع السابق ص 80

-* أما **الصنف الثاني** من الأحزاب فيشمل تلك التي ظهرت بعد إعلان التعددية ، أي أ ا حديثة العهد ، ويمكن تصنيفها في ثلاثة مجموعات كبرى ،أو عائلات سياسية على حد تعـبير وسـائل الإعلام في الجزائر وهي :

- **أحزاب التيار الوطني** : تضم الأحزاب التي تنص في برامجهـا وتـردد في خطابا ـا وتصريحات زعمائها على الطابع الديمقراطي ،وتدعو إلى احترام مبادئ الديمقراطية وتجسيدها عمليا ، وتشتمل بالخصوص، حزب جبهة التحرير الوطني ،الذي عرف هزات عديدة منـذ أحـداث أكتوبر 1988، ثم حزب التجمع الوطني الديمقراطي (الذي أنشأته عناصر منـسحبة مـن جبهـة التحرير الوطني ، والمنظمات الشعبية التابعة له ، ليوفر أرضية سياسية للرئيس زروال مرشح النظام لرئاسيات 1995)، كما نجد في هذه ا موعة عددا كبيرا من الأحزاب التي تدور في فلك هـذين الحزبين الكبيرين .[186]

- **أحزاب التيار الإسلامي:** برز التيار الإسلامي بقوة واكتسح الساحة السياسية ، وهذا راجع أساسا إلى انكماش التعبير والحريات الديمقراطية ، فوجد نفسه كمجال وحيد حر نـسبيا ، ومسلح بمشروعية يراها مقدسة، تشكل عمقا استراتيجيا وقاعدة استناد قوية، سـاعدت علـى ظهوره كفاعل اجتماعي وكخطاب جديد.

إن الأحزاب السياسية الإسلامية نفسها من حيث طروحا ا وطريقة عملها وتعاملها مـع السلطة يمكن تقسيمها إلى اتجاهين[187]:

- **الاتجاه الأول**: جماهيري متشددة ، كانت تمثله الجبهة الإسلامية للإنقاذ –المحظورة- منذ 1992 ، (توجه سلفي) يرى بضرورة التغيير الجذري الشامل ، وبأقصى سرعة ممكنة، يعتمد على الخطابات الحماسية ضد السلطة الحاكمة ، وتتميز علاقة هذا الاتجاه بالسلطة بالتوتر والا امات المتبادلة ،إلى أن بلغت حد العنف والعنف المضاد بعد إلغاء المسار الانتخابي.

- **الاتجاه الثاني**: عقلاني معتدل يتمثل في حركة ا تمع الإسلامي (حماس)* ، حركة النهـضة الإسلامية*، حركة الإصلاح الوطني المنشقة عن حركة النهضة ، ينادي هـذا الاتجـاه بـالتغيير

---

[186]- نفس المرجع السابق ص 80.

[187] - أحمد طعيبة ، المرجع السابق، ص 139.

* تغيرت تسميتها سنة 1997 وأصبحت حركة مجمع السلم (حمس) وهي ممثل التيار الاخواني العالمي.

* تغيرت تسميتها سنة 1997 وأصبحت حركة النهضة (ذات توجه إخواني وطني ومحلي)

التدريجي ، مع تكييف الإسلام مع الحداثة والعصرنة والتعددية ، وبالتالي مراعاة الواقع الداخلي والمحيط الخارجي ، عند الشروع في تأسيس نظام حكم إسلامي.

-**أحزاب التيار العلماني :** تدعوا هذه الأحزاب إلى فصل الدين عن الدولة في المجال السياسي ،وأهم أحزاب هذا التيار جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب التجديد الجزائري، التحالف الوطني الجمهوري، حزب العمال، الحركة الاجتماعية الديمقراطية(حركة التحدي سابقا).

ثالثا: الممارسة السياسية للأحزاب

إن تتبع مسار الأحداث وتفاعلاتها في الجزائر، منذ ظهور الأحزاب السياسية بشكل رسمي يجعلنا نلاحظ ما يلي:

- معظم الأحزاب هي أحزاب كاريزمية، مرتبطة بشخصية القائد أو الزعيم، وليست أحزاب برامج ،وهذه الظاهرة لها جذورها التاريخية في تاريخ الحركة الوطنية، منذ عهد الأمير خالد، وفرحات عباس ،ومصالي الحاج، ودور هذه الشخصيات التاريخية داخل أحزابهم آنذاك.

- تفشي ظاهرة التعصب للرأي، وعدم تحمل الرأي الآخر، والكثير من الممارسات اللاديمقراطية داخل الأحزاب نفسها، ومع الأحزاب الأخرى من نفس التيار، وهذا ما جعل عملية التقارب بين هذه الأحزاب صعبة، ومثال ذلك الأحزاب الإسلامية (الإنقاذ وحماس والنهضة) وأيضا بين (جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية) وانعكس ذلك على أسلوب المخاطبة والحوار واللغة السياسية بينها، حيث اتسمت بالعنف اللفظي والعصبية، وكمثال على ذلك نجد رئيس التجمع الوطني من أجل الثقافة والديمقراطية السيد: " سعيد سعدي" يصرح في التلفزيون بعد الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية بأن " حزبه لن يترك الجبهة الإسلامية للإنقاذ تصل إلى السلطة حتى وان اضطر إلى استعمال طرق غير شرعية"[188]، ويصف حزب الطليعة الاشتراكية نفس الحزب (الجبهة الإسلامية للإنقاذ بـ" القوى الظلامية"، وكثيرا ما دعا إلى حله،[189] أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ فكثيرا ما تصف الأحزاب اللائكية بالكفر.

---

188 - عمر فرحاتي، المرجع السابق، ص95.

189 - نفس المرجع ، ص95.

- التناقض في الطرح بين مؤسسي الحزب الواحد، فمثلا نجد السيد: " عباسي مدني" رئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ يصرح بأن: " الديمقراطية أو التعددية ضرورية لتحقيق الحرية وخاصة حرية التعبير"[190] لكن يناقضه نائبه علي بلحاج الذي يرفض التعددية في بلاد شعبها مسلم لأ ا تعني التفرقة و التبعية.

- نسجل غياب الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية ، وهيمنة شخص أو مجموعة ضيقة على قرارا ا ، وهذا ما ساهم في نشوب صراعات داخلية وانشقاقات ، الأمر الذي عرفه الحزب الاجتماعي الديمقراطي ، والحزب الوطني للتضامن والتنمية حول من يتولى القيادة كما عرف حزب الطليعة الاشتراكية صراعا على قيادته أثناء انعقاد مؤتمره، وتطور الصراع إلى حل الحزب وأسست مكانه حركة التحدي بقيادة "الهاشمي شريف" في جانفي 1993 كما تعرف الأحزاب السياسية في الجزائر ظاهرة الزعامة، الشيء الذي يفسر غياب النقاش السياسي الفعال .[191] ولقد مست هذه الأزمات الداخلية للأحزاب حتى الأحزاب الكبيرة، مثل حركة النهضة التي انشق عنها زعيمها " عبد الله جاب الله" ،وأسس حزب سياسي آخر، وهو حركة الإصلاح الوطني ، وما عرفته جبهة التحرير في عهد أمينها الحالي "علي بن فليس" حيث كاد هذا الحزب العتيد أن يصبح في خبر كان.

- غياب برامج سياسية حقيقية ، وإن وجدت فهي متشا ة مع بعضها البعض ،إلى حد كبير ومتأثرة بتوجهات قادة الأحزاب ، تتعرض بصورة سطحية بعيدة عن التحليل المعمق لأوضاع الجزائر على جميع الأصعدة ، إلا أ ا لا تقدم البدائل والحلول اللازمة ، ضف إلى ذلك ضعف التكوين السياسي لمعظم هذه القوى ،نتيجة حداثتها وقلة تجربتها في الميدان الديمقراطي ، وهذا ما أثر على فهمها ونظر ا للأمور.

- إن الكثير من الأحزاب التي ظهرت بموجب القوانين الجديدة المؤسسة للتعددية ،تتصرف وكأ ا أحزاب وحيدة ،وتعيد إنتاج الفكر والخطاب الشعبوي الأحادي، ليس على مستوى الحياة الداخلية لها فحسب ، بل وفي مستوى المشروع الاجتماعي الذي تسعى تحقيقه وتأتي في مقدمة تلك الأحزاب، تشكيلات التيار الإسلامي، خاصة الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تقدم كبديل عن

---

[190]- عبد العالي رزاقي، المرجع السابق، ص93.

[191] - عبد القادر حميد، الديمقراطية الجزائرية ، الميلاد العسير والفوضى الآتية ، **يومية الخبر**، العدد 1582، الصادر بتاريخ 1996/01/23 ص 20.

الإيديولوجيا الشعبوية الوطنية لعهد جبهة التحرير الوطني ،شعبوية أخرى ولكنها دينية هذه المرة ، و اجم قياد ا صراحة الديمقراطية معتبرة إياها كفر ، وهذا ما أدى إلى تصاعد أجواء التطـرف وعدم التسامح ،ومظاهر العنف اللفظي والمادي.[192]

- ازدواجية الخطاب السياسي لدى الأحزاب ، وهذا ما يؤدي إلى تعميق الهـوة بينـها وبـين المواطنين ، هذه الازدواجية تعني أن الخطاب النموذجي للحزب شيء (الخطاب النموذجي هـو المثل المتكامل للحياة الذي يحاول كل حزب تقديمه لأنصاره) والخطاب الواقعي شـيء آخـر (يحوي الخطاب الواقعي التصور المعتدل لما ينبغي أن تكون عليه الحياة في الواقع الذي يحاول نفس الحزب تقديمه لأنصاره وغيرهم) ، وهذا مع فارق أساسي مع ازدواجيـة الاتجـاهين العلمـاني والإسلامي عموما، فازدواجية العلمانيين تعكس محاولتهم حل إشكالية التناقض بين النظريات التي يحملو ا والواقع الجزائري ، وبالتالي فهم يريدون تكييف النظرية مع الواقع ، بينمـا ازدواجيـة العلمانيين تعكس محاولتهم ا ول بالنموذج الإسلامي إلى الواقع وبالتالي فهم بحاجة إلى تغـيير الواقع لما يناسب نموذجهم.[193]

وعلى العموم ومما سبق يتبين لنا بأن الساحة السياسية عاجزة على تكوين طبقة سياسـية ،قادرة على تحمل مسؤولية تسيير البلاد (وهذا رغم كثرة الأحزاب السياسية التي خلقت التـوتر والصراع فيما بينها، ولم تترك ا ال للتعايش وتحقيق قدر أدنى من الإجمـاع يـساهم في ترقيـة الممارسة الديمقراطية، وتعميقها داخل ا تمع)، وان التجربة التعددية في الجزائر لم تفـرز سـوى شخصيات سياسية فقط ، شخصيات لن تقدر لوحدها على رفع تحديات المستقبل ،ما لم تعمـل جاهدة على تقوية أحزا ا قصد الاعتراف ا كمؤسسات دولة ، ولعل هذا هو التحدي الأكـبر الذي يتوجب عليها رفعه ، قصد ترقية التعددية والديمقراطية ضمن دولة قوية،جمهورية معاصرة ، من اجل خروج بالجزائر من النفق الذي تعيش فيه ، ومن اجل ترقية ثقافية سياسـية وأخـلاق سياسية ،كفيلة بأن تتمخض بإيجاد طبقة سياسية بمعنى الكلمة.

---

[192] - العياشي عنصر ، التحول الديمقراطي في الجزائر ، المرجع السابق، ص 82.

[193]- سليم قلالة ، الأحزاب وازدواجية الخطاب ، تكتيك أم أزمة ، **يومية الشعب** ، الصادرة بتاريخ : 1990/03/15 ، ص 12.

خلاصة واستنتاجات

تناول هذا الفصل ظاهرة التحول الديمقراطي التي شهدها الجزائر عقب أحداث أكتـوبر 1988 ، وما سبقها من تغيرات على المستويين الداخلي والخارجي ، ففي المبحث الأول تمت معالجة العوامل الداخلية والخارجية التي دفعت بالنظام السياسي الجزائري إلى إقـرار عمليـة التحـول الديمقراطي ، ومن بين العوامل الداخلية الصراعات التي كانت قائمة بين رجال الحزب ورجـال السلطة ، وبين الأطروحات المتباينة بين رجال الحزب أنفسهم ، وهذه الصراعات تجاوزت نطاق الأشخاص إلى الأجهزة والمؤسسات التي قذفتها إلى الشارع بالإضـافة إلى مجموعـة الأزمـات الهيكلية " الحاكمة" ،وهي تمثل مسلك النظام في مختلف الأزمات ،كأزمة البناء المؤسسي للسـلطة السياسية في الجزائر، وأزمة الشرعية . أما العوامل الاقتصادية فتم حـصرها في فـشل التـسيير البيروقراطي للاقتصاد الوطني ، بالإضافة إلى تدهور القطاع الفلاحي وضعف إنتاجـه ، وتبعيـة السياسة الاقتصادية للخارج ، والنقص التدريجي للموارد المالية نتيجة انخفاض أسـعار الـنفط ، أضف إلى ذلك جملة من العوامل الاجتماعية المختلفة .

أما الأسباب أو العوامل الخارجية فقد حصرها في ثلاث نقاط رئيسية هي :

- موجة التحول في الأنظمة الشيوعية والاشتراكية ،حيث شهدت البيئة الدولية تغيرات جذرية في أنظمة الحكم في أغلب دول الاتحاد السوفيتي سابقا ، وتحول تلك الأنظمة إلى تـبني الديمقراطيـة الليبرالية على النمط الغربي ، وهذه الثورة الديمقراطية أدت إلى تدعيم الاتجاه الداعي إلى التغـيير والإصلاح ،لدى بلدن العالم الثالث بما فيها الجزائر ، هذا بالإضـافة إلى - الـضغوط الـتي مارستها المؤسسات المالية الدولية ،جراء أزمة المديونية الخانقة التي كانت تتخبط فيها الجزائـر ، حيث كانت المساعدات الاقتصادية المشروطة حلقة في عنق الدولة الجزائرية، التي فـرض عليهـا الإذعان للشروط التي وضعها الصندوق الدولي ،سواء بعد تقديمه المـساعدات الجديـدة ،أو في تخفيض أعباء الديون ،وبالتالي كانت القرارات الحاسمة التي يصدرها النظام الحاكم مجرد انعكاس لما تمليه هذه المؤسسات الدولية .

- التكيف مع النظام الدولي الجديد الذي تميزت معالمه بما يعرف بظاهرة عولمة جملة مـن القـيم والمفاهيم ، كالديمقراطية ، حقوق الإنسان ، اقتصاد السوق ،وكان لزاما على الجزائر التكيف مع هذه المفاهيم ، إما طوعا وإما مجبرة .

تناول المبحث الثاني آليات ومظاهر التحول الديمقراطي في الجزائر ، حيث و نظرا لـشدة الضغوطات الداخلية والخارجية على النظام ،وتردي الأوضاع الداخلية ، التي تطورت إلى درجـة زعزعة الاستقرار والأمن في البلاد ، ووصلت حد العنف والعنف المضاد مـن خـلال أحـداث أكتوبر 1988 ، فاختلفت التفسيرات حول هذه الأحداث ،فهناك من يرى بأ ا رد فعـل عفـوي ،كان منتظرا جراء ما آلت إليه الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلاد، إلا أن هناك من يعطي تفسيرا آخر لهذه الأحداث ،على أ ا أحداث مفتعلة ومخطط لها مسبقا من طرف النظام ، لتجاوز الأزمة والتكيف مع الأوضاع ، لكن الأمور أو الأحداث انفلتت من أيدي مـدبريها، واحتضنها الشارع ،وتضاعف عدد المشاركين فيها إلى درجة صعب معها إيقافها أو التحكم فيها

وعلى الرغم من تعدد التفسيرات لهذه الأحداث ،إلا انه يمكن القول بأ ا كانت القطـرة التي أفاضت الكأس ،حيث شرع النظام بعدها في إقرار جملة من الإصلاحات السياسية ،وأهمهـا على الإطلاق إقرار مبدأ التعددية السياسية ، وفتح ا ال السياسي لباقي الفئات ا تمعية الأخرى ،بعدما كان حكرا على السلطة الحاكمة، وحزب جبهة التحرير الوطني منـذ الاسـتقلال ، وفي نقطة أخرى تناول البحث انعكاسات هذه الأحداث (أحداث أكتوبر1988) على النظام السياسي ،وما حدث من تغيرات سواء في تركيبة النخبة السياسية أو في هيكل النظام السياسي ،أو في البيئة السياسية الداخلية ،وفي آخر هذا المبحث جاءت الإصلاحات السياسية وإقرار التعددية السياسية، وكان ذلك مع دستور 1989 في مادته (40) التي تشير إلى أن حق إنشاء الجمعيـات ذات الطـابع السياسي معترف به ، وعليه ظهرت على الساحة السياسية أحزاب مختلفة التوجهات والعقائـد ، فكان بذلك دستور 1989 بمثابة محور النقلة النوعية للنظام السياسي الجزائري ، وحدا فاصلا بـين عهدين لهذا النظام ، الأول يقوم على مبدأ الأحادية الحزبية والثاني يقوم على مبدأ التعددية الحزبية

أما المبحث الأخير من هذا الفصل فقد تناول، القوى السياسية ونشوء الظاهرة الحزبيـة ،بدءا بتحديد الخريطة السياسية في الجزائر بعد 1989 ، وما تحويه من قوى فاعلة وتسليط الـضوء على حقيقة الأزمة ،عبر قراءة لمطالب تلك القوى وأفكارها ، رغم تشابك المصالح بينـها ، وفي هذا ا ال تناولت مؤسستين فاعلتين وبل وهما المحددتين للخريطة السياسية في الجزائر ، مؤسـسة الرئاسة ، والمؤسسة العسكرية .

وفي العنصر الثاني تم التطرق إلى الخريطة الحزبية في الجزائر بعد دستور 1989 وما مرت بـه هاته التجربة من مراحل حيث لخصتها في مرحلتين اثنتين الأولى بعد دستور 1989 والثانيـة تبـدأ عقب التعديل الدستوري لسنة 1996 ، وما تبعها من إجراءات وقوانين تتعلق بتنظـيم الأحـزاب السياسية ،كما تطرقت في هذا ا ال أيضا إلى تصنيف الأحزاب السياسية فمنها أحزاب معارضة قديمة وجدت قبل دستور 1989 ، وكانت تنشط في حالة السرية ثم خرجت للعمل العلني بعد إقرار التعددية بموجب الإصلاحات السياسية ،وهي قليلة العدد والصنف الثاني يشمل تلك الأحزاب التي ظهرت بعد إعلان التعددية ،وهي بدورها تنقسم إلى ثلاث تيارات كل حسب توجها ا ومبادئها فهناك التيار الوطني والتيار الإسلامي بشقيه المتشدد والمعتدل وأخيرا التيار العلماني.

وتناول العنصر الأخير الممارسة السياسية للأحزاب ،وما أفرزته التعدديـة الـسياسية في الجزائر من ممارسات سواء داخل الأحزاب أو في ما بين الأحزاب الموجودة على الساحة تلـك الممارسات التي خلقت جوا من التوتر والصراع ، وصل إلى حد الانزلاق بالبلاد إلى دوامة العنف والعنف المضاد ، الذي أدى تعطيل عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.

هذا باختصار ما جاء في الفصل الثاني ,ومن بين ما تم استنتاجه منه ما يلي:

- أمام الأزمة الشاملة التي واجهت النظام السياسي في الجزائر مع اية الثمانينـات والتي زعزعت استقراره ،بل وحتى وجوده ، وجعلته عاجزا عن الاستمرار في نفـس الاتجـاه وكان لا بد من آلية للتكيف مع الأوضاع والتطورات الجديدة (داخليا وخارجيا)، حتى يحافظ على نموذجه (التغيير في إطار الاستمرارية)، فجاء قرار التحول إلى النظام التعددي الديمقراطي، بالشروع في سلسلة الإصلاحات السياسية ،التي نص عليها دستور1989،حيث فتح ا ال لنظـام ديمقراطي تعددي ،تم تنظيمه بسلسلة متتالية من القوانين والإصلاحات السياسية، ذات الطـابع الليبرالي، التي فتحت ا ال لاقتصاد السوق.
- تتمثل نقطة الضعف الأساسية للنظام وبالذات في الثمانينات في فقدانه الـشرعية خاصة وأن قاعدته التقليدية (الشرعية التاريخية والثورية) فقد أضحت بدون معنى لدى الغالبية التي يمثلها جيل من الشباب المولود بعد الاستقلال ،إضافة إلى قيام النظام السياسي على القـوة بفعل الصراعات التي وقعت بين ا موعات المتنافسة على السلطة منذ اية حرب التحرير إلا أنه يمكن التأكيد على التواصل الذي يميز النظام السياسي ومساره العام بالرغم من التغيرات الطارئة

على القيادات والشخصيات التي احتلت المراكز والمواقع الحساسة في أجهزة الدولة ومؤسسا ا إلا أن هذا التواصل في النظام السياسي لا ينفي وجود قطعيات ظرفية وتغيرات في توجهـات ومضامين السياسة العامة المتبعة في فترات محددة.

- انطلقت التجربة الديمقراطية في الجزائر سنة 1989 على أساس خاطئ، بفعل غيـاب تقويم جدي وموضوعي للأوضاع المتأزمة ،التي أدت إلى انتفاضة أكتوبر ، وكذلك الطموحـات والآمال التي وقع التعبير عنها قبل وبعد ذلك ،إذ تم اختزال الأزمة بعمقها وتشعب عواملها وتعدد جوانبها إلى مجرد فشل نمط التنظيم السياسي والاقتصادي ،وضرورة اسـتبداله ، بالإضـافة إلى إدخال بعض الإجراءات الشكلية والحلول الظرفية على المستويين السياسي والاقتصادي ،بينما تم تجاهل البعد الاجتماعي للأزمة .

- إن ما يؤكد استغلال الديمقراطية كآلية للتكيف، والحفاظ على سياسة الأمر الواقع ،(وبالتالي وسيلة لا غاية) وهو ما أفرزته تعددية سياسية شكلية وسلبية، لا تخدم الديمقراطية أصلا ،وكثرة الأحزاب وبروز الخلافات والتناقضات بينها، وغياب البرامج السياسية لـديها ،والتـهم المتبادلة بينها ،أدى إلى بروز صرا عات بينها، عطلت من فاعليتها ونشاطها كأحزاب معارضـة ،بل ولم تترك ا ال للتعايش أو تحقيق حد أدنى من الإجماع يمكن من ترقية الممارسة الديمقراطيـة وتعميمها داخل ا تمع، فغياب هذه المعطيات ساعد النظام على هيكلة نفسه من جديد ،بشكل يسمح له بالاستمرارية ويضمن له احتكار السلطة ،في غياب معارضة قوية وموحدة.

- نلاحظ أن جل الأحزاب السياسية الموجودة على الساحة السياسية بعد إقـرار مبـدأ التعددية في الجزائر ،على إثر دستور 1989 غير قادرة على تحمل مسؤولية البلاد، نظرا لما تحمله من برامج عاجزة عن إيجاد حلول جذرية للأزمة الجزائرية هذا من جهة ، ومن جهة ثانية افتقارهـا للرشادة السياسية، والحنكة والتجربة ،اللازمتين للتعاطي مع الأزمات التي قد تحدث ،وقد حدثت فعلا ،والتي تسمح بتقديم بدائل وحلول، وإجبار النظام على العمل الديمقراطي.هذه الأحـزاب لم تفرز كما ذكرت برامج وحلول ،وإنما أفرزت شخصيات لم تقدر لوحها على رفـع تحـديات المستقبل ،قصد ترقية التعددية والديمقراطية ضمن دولة قوية وجمهورية معاصرة، وإخراج الجزائـر من النفق المظلم الذي هي فيه ، ومن أجل ترقية ثقافة سياسية وأخلاق سياسـية ،كفيلـة بـأن تتمخض بإيجاد طبقة سياسية وأحزاب فاعلة ،قادرة على تحمل الأعباء والمسؤولية المنوطة ا.



- إن مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرهون بشكل حثيث بتوفير لخطة لقاء ،بين جميع الأحزاب السياسية على مختلف توجها ا وآرائها والسلطة، لأن لعبة النظام المتمثلـة في التـواري خلف الأحزاب ،وتوظيفهم في الأوقات والمناسبات ،من أجل الاحتفاظ بالسلطة لم تعد تجـدي نفعا ،بقدر ما صارت تعرقل العملية الديمقراطية ، وبالتالي لا بد على القوى السياسية الموجـودة على الساحة أن تتظافر جهودها ،وجهود السلطة ،من اجـل الوحـدة الوطنيـة ، والممارسـة الديمقراطية الحقة والفعالة .

الفصل الثالث

حرية الرأي والتعبير حق أساسي من حقوق الإنسان ، كما نصت عليه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، وهذا الحق تضمنه الدساتير والقوانين الداخلية للدولة الديمقراطية أو التي أخذت طريقها حديثا إلى الديمقراطية ، وما الجزائر إلا واحدة من هذه الدول تضمن ممارسته بصورة طبيعية ،كواحدة من مسلمات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للفرد والمجتمع .ويترسخ الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس للتعبير عن التنوع والاختلاف في المجتمع ، ولا يشترط حق الفرد في التعبير عن رأيه أن يكون صحيحا ، بل على العكس تزداد أهمية ممارسة هذا الحق في كل الأحوال، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها الرأي خاطئا، وتبدو مزايا وفوائد توفر هذا الحق ،جلية في ميدان الممارسة السياسية ، فالأفراد الذين ينتمون عادة إلى طبقات وشرائح اجتماعية مختلفة ،كما ينتمون إلى ديانات وأصول عرقية وثقافية مختلفة، يجدون في حق التعبير عن الرأي وسيلة مهمة من وسائل إثبات الهوية والحوار مع الآخر، على أساس حر ومتكافئ.ويرتبط حق التعبير عن الرأي في الجزائر بمنظومة الحقوق والحريات السياسية الإنسانية فمن خلال هذا الحق، يكون الباب مفتوحا لكشف الفساد ،ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي ،وتطوير الهوية السياسية والثقافية للأفراد ، وتجنيد النظام السياسي بصورة تلقائية، من خلال توفير ديناميكيات أو آليات التعبير، وفي مجالات الحياة العامة والثقافية والعلمية والتكنولوجية يكون عن الرأي هو الطريق إلى التجديد والابتكار وتجاوز القديم الراكد المتهالك إلى الجديد الفعال ،إن هذا الحق هو الطريق إلى تحقيق الذات من خلال الحوار الخالي من الخوف ،أو القيود مع النفس ومع الآخرين ، بغية التفوق في إقامة أنظمة أفضل في السياسة والاقتصاد والعلم والثقافة والتنظيم والإدارة والاتصال...تزيد من رفاهية الأفراد في المجتمع.

وقد ارتبط التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر، منذ إقرار دستور 1989 بإطلاق حرية التعبير عن الرأي ،كإجراء من بين الإجراءات التي تدل على دخول معترك التعددية السياسية و الإعلامية ، و نهاية فترة الاحتكار ، وكانت حرية الصحافة هي الشارة الكبرى والأكثر ظهورا بين الشارات الأخرى ، التي حملتها معها المرحلة الجديدة من مراحل النظام الجزائري ،للدلالة على التغيير العميق الذي حدث في النظام السياسي ، لكن ذلك لا يعني أن هذا الحق جاء بمثابة منحة من النظام ، لأن الكفاح من اجل التعددية السياسية والإعلامية،ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير بشكل خاص ،هو أحد المطالب الرئيسية التي ولدت ضغطا على النظام، الذي يكتسب شرعيته



من احترامها واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ،وتطبيق مبادئ العدالة والمساواة وحكم القانون .ومن الأمور المهمة التي يجب لفت الأنظار إليها ،هي العلاقة بين التحول الديمقراطي وحرية الرأي والتعبير، التي تتحقق من خلال بناء تحالفات واسعة النطاق ،في كل القوى المعينة بالتحول الديمقراطي وكما ذكر من قبل فإن حرية الرأي والتعبير لا تعني الصحفيين فقط ، وإنما تعني المجتمع ككل، بما فيه من أحزاب سياسية ونقابات ومنظمات مدنية ، وتنظيمات مهنية وغيرها ،وإذا استطاعت القوى الممارسة لحرية الرأي والتعبير في أن تقنع المجتمع كله بصحة أفكارها وآرائها ومطالبها ، وأن تجعل قطاعات هذا المجتمع هي أيضا تتبنى الدفاع عن حرية الرأي والتعبير، في إطار نظام سياسي قائم على أساس ديمقراطي.

يشمل الحق في الرأي والتعبير ، حرية التجمع والاحتجاج السلمي ،وكتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام، والإضراب عن العمل ،والتطرف والعنف المسلح والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات , وحرية الصحافة والاتصال بين الأفراد والجماعات بواسطة وسائل الاتصال المختلفة ،المكتوب والمسموعة والمرئية وبالرسم التعبيري ،ولهذا تعتبر حرية الصحافة شكلا أسمى من أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير ، وذلك لانتشارها وتأثيرها الجماهيري الواسع، وهذا ما سيتم تناوله في هذا مبحث أول من هذا الفصل ، أما المبحث الثاني فسيتناول عوائق حرية الرأي التعبير ، من خلال العناصر التالية : حالة الطوارئ ، ثم التعديلات الأخيرة الواردة على قانون العقوبات ، وفي نقطة أخرى حرية الرأي والتعبير والعنف المسلح في الجزائر ، وبعدها يأتي الحديث عن القيود الاقتصادية.

أما في المبحث الثالث من هذا الفصل ،فسيتناول بالدراسة آفاق حرية الرأي والتعبير في الجزائر من خلال العناصر التالية : الخطاب الرسمي الجزائري و مستقبل حرية الرأي والتعبير ، آفاق حرية الرأي والتعبير ضمن مشروع قانون الإعلام الجزائري ، وثالثا وأخيرا مطالب حرية الرأي والتعبير في الجزائر .

المبحث الأول :ممارسات حرية الرأي والتعبير في الجزائر بعد 1989

لقد عاشت بلادنا مرحلة مخاضات صعبة في ضوء تراكم الأزمات والتحديات الداخلية والخارجية ، وقد شجعت هذه الحالة على ارتفاع وتيرة طبيعة الحراك الاجتماعي المطلبي حيث انخرطت الكثير من قوى المجتمع –المعبرة عن أطيافه الثقافية والفكرية والمناطقية والطائفية- في عملية التعبير عن آلامها وتطلعاتها وأحلامها بحياة تكفل لها حقوقها في الحرية والعدالة والمساواة ،وتكافؤ الفرص ، في دولة المؤسسات والقانون وقد أخذت أشكال التعبير عن هذا الحراك خلال الفترة الممتدة ما بين 1989 إلى غاية 2004 أساليب مختلفة تراوحت بين الحديث أو الكتابة النقدية في الوسائل الإعلامية المتاحة كالصحف –وهي الوسيلة البارزة في هذا المجال- وفي شكل اعتماد مفاعيل الصوت الجمعي عبر شحذ التواقيع على البيانات والمطالب ، فيما برزت كذلك حركة الشارع عبر المظاهرات والمسيرات والاعتصامات والإضرابات ، وإن كانت الأشكال السابقة تمثل التعبير الحضاري المتاح، فإن ظاهرة التطرف والعنف المسلح، التي طالت معظم مناطق البلاد ،والتي تعبر عن حركة راديكالية بائسة ،لدى تيار متشدد، وفي خضم هذا كله كانت هناك ممارسات أخرى سلمية للتعبير عن الرأي ،من خلال البيانات والخطابات المطلبية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات عن طريق الانتخابات المختلفة التي عرفتها الجزائر منذ 1989.هذه العناصر المذكورة آنفا والتي تمثل ممارسات وأشكال حرية الرأي والتعبير في الجزائر هي ما سيتطرق إليه هذا المبحث بشيء من التفصيل .

أولا : الصحافة

لا شك أن الصحافة سلاح ذو حدين ..فقد يخط نهج التحرر، ويعبر عن حكمة الحق ورأي الشعب ويسوقهم نحو المزيد من الوعي والانفتاح والتقدم ،وذلك إذا كان أداة بيد الجماعات المخلصة والأحزاب الحرة والمؤسسات الدستورية ، كما قد يقود الوطن والأمة إلى المزيد من الجهل والتخلف والضياع إذا صار أداة بيد المستبدين ...ولعل من ابرز سمات المجتمع المتحرر ، هو تمتعه بحرية الصحافة كما أن من ابرز المعالم الديكتاتورية والقمع ،هو قمع الفكر والمفكرين، عبر تدبير الصحافة لمصالح السلطة أو تسييرها في خدمة أهدافها.

ومن هنا نجد أن الصوت الحر أحد على الحاكم الظالم من مائة ألف سيف، كما قـال هـارون العباسي في قضية هشام بن الحكم ، والصحيفة الحرة أول الجهات التي يشن المـستبدون عليهـا حملات التصفية والإلغاء .

إن أهمية الصحافة لا تخفى على أحد ، والصحافة باعتبارها من ابرز وسائل الإعلام الـتي أخذت حيزا مهما في حياة المجتمع العصري ، وذلك أن الإعلام وفي قمته الصحافة ، له دور كبير وفعال في مختلف المجالات منها:

- توعية الناس وتوجيههم ، بإعطائهم الأفكار الجاهزة والمعلبة والمقترنة بأساليب الإقناع.

- فضح الممارسات الخاطئة للحكام ، وتسليط الأضواء على مواطن الخطأ والغلط في تصرفاتهم ، مما يسبب انتباه الجمهور إليها والعمل على تقويمها ...

- وسيلة هامة في الدعاية الانتخابية ، حيث تكون منبرا للمترشحين ، لبيان أفكارهم وآرائهـم ووعودهم وغير ذلك.[194]

لقد عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 ، تغييرات جذريـة في المجـالات الثقافيـة والاقتصادية والسياسية ، بعد إقرار دستور جديد ، أجاز التعددية السياسية والإعلامية وهذا مـا كان له الأثر الكبير في زعزعة المنظومة الإعلامية ،وكشف الإعلام بأنه كان يعيش بعيدا عن هموم ومشاكل المواطنين ، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى أربعة فترات تربط بأحداث سياسية شـهدتها الجزائر ، طالما أن العديد من الباحثين يرون أن العامل السياسي كان له دور أساسـي في نـشأة الصحافة المكتوبة الجزائرية ،خاصة في تطورها وتوجهها التحرري.[195] وتبدأ الفترة الأولى من 1988 إلى غاية 03 افريل 1990،وهو تاريخ صدور قانون إعلام جديد، نص و لأول مرة علـى الحريـة الإعلامية ،بإنشاء المؤسسات الصحفية المستقلة في شكل شركات مساهمة .أما ثاني فترة فتبدأ من هذا التاريخ والى غاية 11 جانفي 1992 وهو تاريخ استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديـد ، ومن هنا تبدأ الفترة الثالثة وتنتهي في 07 جوان 1994 وهو تاريخ إصدار القرار الوزاري الذي يعـد من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف ، الفترة الرابعة وتبدأ من هذا التاريخ إلى غاية 2004.

---

[194] جفر الشيرازي، الصحافة الحرة بين المشروع واللامشروع , (HTTP:WWWCDRAP.net/ text/ 30HOTH/ 17.HTM)

[195] وليام أية روو ، **الصحافة العربية : الإعلام الإخباري ، وعجلة السياسة في العالم العربي**،(ترجمة موسى الكيلاني) ، الأردن: مركز الكتب الأردني ، 1989، 87.

الفترة الأولى : من 1988 إلى غاية 1990: (التمهيد للتعددية).

تعد هذه المرحلة بمثابة مرحلة تمهيدية لمرحلة التعددية ، وهي تعبر عن واقع جديد تجسد في بروز إطار تشريعي ، تأسيسي يتمثل في دستور 23 فيفري 1989 يختلف في إطاره العام عن مجموع الدساتير السابقة، التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال ، إذ انه فتح ا ال للحريـات الديمقراطيـة ،كحرية الرأي وحرية تأسيس الأحزاب ومختلف الجمعيات ، فقد جاءت المادة 35 من دستور 1989 ،للتحدث عن حرمة المساس بحرية الرأي والمعتقد:" لا مساس بحرمة حرية المعتقـد وحرمـة حرية الرأي "[196].وتتبعها المادة 36التي منعت كل المؤسسات (ماعدا المؤسسة القضائية) من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام، وتنص على أن " حرية الابتكـار الفكـري والفـني والعلمي مضمونة للمواطن ، حقوق المؤلف يحميها القانون ، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".[197]وقد وضـعت هـذه المادة حدا لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة ،وهو ما يرى فيه زهير إحدادن ضمانا قويا لحريـة الإعلام وللممارسة الإعلامية التي لم تعرفها الجزائر منذ الاستقلال .[198]

إن هذا التحول في ا ال السياسي تجسد بإعلان العديد من الشخصيات السياسية تأسيس أحزاب سياسية ، ليليه تأسيس جرائد خاصة ا –الأحزاب السياسية- وتعد الصحف الحزبية أول صحف غير حكومية تظهر إلى الوجود، حيث أن أول صحيفة حزبية ظهرت في 05 أكتـوبر 1989 وهي "المنقذ" لسان حال الجبهة الإسلامية للإنقاذ ولقد لقيت هذه الصحيفة انتشارا واسعا لـدى القراء[199] ،وقد تبعت هذه الصحيفة عدة صحف حزبية كانت منابر للخطابات السياسية المتنوعة وصدرت بعدة لغات ،الفرنسية والعربية والامازيغية، وذلك لتوصيل رسائل الأحزاب إلى لجمهور ، كما ساعد تأخر ظهور الصحافة المستقلة ، صحافة القطاع العام ، حيث ظهرت بالمظهر الحسن وذلك بتغطية النقص الإعلامي ، إذ أ ا شهدت تغيرا ملموسا في المضامين المطروحة والأشـكال المقدمة وما زادها قوة مقارنة بالصحافة الحزبية أو المستقلة ،كو ا تمتلك تجربة كبيرة مكنتها من الحفاظ على بعض الاستقرار ، بالإضافة إلى ضما ا لتمويل الدولة ،على عكس الصحف الحزبيـة أو المستقلة ،لكن بالرغم من إن دستور 1989 كان يضمن حرية اتخاذ المبادرات إلا انه لم يجـسد

---

[196] دستور 1989، ص 13.
[197] الطاهر بن خرف الله، المرجع السابق، ص 65.
[198] نفس المرجع السابق ص 13.
[199] زهير احدادن ، الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال ، **عالم الاتصال** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992، ص 121.

نقطة البداية في عهد التعددية واستقلالية الصحافة ، ولم يتم تحسين الممارسة الإعلامية التعددية حتى سنة 1990 ، حيث كان الدستور يحتاج إلى قوانين ونصوص تفسر الأحكام العامة، وتحدد الضوابط العامة التي يسير عليها الإعلام .

ويتمثل أول وأهم هذه الإجراءات التنظيمية في إصدار منشور 19 مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية ،واستثمارها في مجال الإعلام وهو ما ترك حرية الاختيار للصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية العمومية ، إما البقاء في القطاع العمومي ، أو تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة ، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب).ثم تلاه صدور قانون إعلام جديد في 03 افريل 1990 ، ويعد هذا القانون حصيلة لمشروعين : الأول شارك في إعداده الصحفيين ، أما الثاني فكان تحت إشراف رئاسة الجمهورية ،وهذا ما يدل على أن كيفية وضع هذا القانون هي طريقة غير ديمقراطية مثلها مثل ما كان يمارس من طرف السلطة في ظل الحزب الواحد .إلا انه نص ولأول مرة منذ الاستقلال على حرية الإعلام والتعددية الإعلامية من خلال السماح للقطاع الخاص بالتواجد في هذا المجال ، وبالتالي أصبح من الممكن التمييز من حيث الملكية بين قطاع الإعلام العمومي ،والإعلام الحزبي، والإعلام المستقل وتتجلى نقائص هذا القانون وسلبياته في المجلس الأعلى للإعلام ،الذي أعيد بعثه بعدما كان منعدما رغم تواجده منذ 1984 ،وأصبح بموجب هذا القانون بديلا لوزارة الإعلام ، منحت له صلاحيات السهر على احترام تطبيق أحكام هذا القانون، وحرية ممارسة المهنة في كنف التعددية[200]، إذ أنه تم تعيين أعضائه من طرف الحكومة والرئاسة والمجلس الشعبي الوطني ودون مشاركة الصحفيين الذين من المفروض أنهم المعنيون بتعيين ممثليهم عن طريق الانتخابات، بالإضافة إلى احتوائه على بعض المواد تحد من حرية الصحافة،كما أنه كثيرا ما يطرح صعوبة في الفهم بسبب صياغته الغامضة والمبهمة .

---

[200] قانون الإعلام 1990، 12

الفترة الثانية: من أفريل 1990 إلى غاية 11 جانفي 1991 : (مرحلة القوة).

أدت الإجراءات السالفة الذكر، إلى تحولات عميقة في الخريطة الإعلامية الوطنية التي سجلت قفزة نوعية من الناحيتين الكمية والكيفية ، وقد سمح هذا التطور الهائل في قطاع الإعلام خاصة منه المكتوبة ، حيث ظهرت أول صحيفة مستقلة يوم 03 سبتمبر 1990 ،وهي يومية "لوسوار دالجيري" le soir d'algerie ، أما بالنسبة لصحف القطاع العام وبعد صدور قانون 1990 ،بدأت تعرف مشاكل جعلتها تعيش هاجس الإفلاس في أية لحظة ، تتمثل هذه المشاكل في عدم توفير الظروف والشروط الملائمة للنشاط في سوق يمتاز بالمنافسة العالية .[201]

بالإضافة إلى المنافسة القوية التي أظهرها الصحف المستقلة ،خاصة وأنها تدعمت بأبرز الصحفيين الذين هجروا القطاع العام ، فالصحافة العمومية لم تعرف كيف تتكيف مع المحيط السياسي التعددي الجديد ،ومع آليات اقتصاد السوق ،وهو ما جعلها هشة تعاني من ارتفاع في المرتجعات وانخفاض في المبيعات ، حيث تعرضت الكثير من الصحف لإجراءات صارمة، نفذتها المطابع العمومية تحت شعار "قانون السوق"، وهذا ما جعل صحافة القطاع العام في تأخر متواصل، على مختلف المستويات الهيكلي والوظيفي والمالي. غير أن الصحافة المستقلة المكتوبة شهدت بشكل عام ازدهارا كبيرا في بداية هذه الفترة حيث ظهرت العشرات من العناوين ،كما عرفت تطورا نوعيا ، وعدم وقوع اصطدام بين السلطة السياسية والصحافة ، حيث وصل عدد الصحف مع بداية ديسمبر 1991 إلى 103 من بينهم 16 يومية ،بينما في السابق لم يكن في الساحة الإعلامية إلا 12 صحيفة من بينها 06 يوميات[202] لكن في أواخر هذه المرحلة ،وبعد تولي "سيد أحمد غزالي" رئاسة الحكومة بدأ يظهر احتجاب عدد من الصحف عن الصدور، كما ظهر الصراع بين السلطة السياسية والصحافة الخاصة، واتخذ طابعا قضائيا ،حيث امتثل عدد كبير من الصحفيين أمام المحاكم والمجالس القضائية.[203]وكان هذا الصراع غير المباشر ناتج عن محاولات السلطة الضغط على هذه الصحافة ،لتحقيق أغراض ومصالح سياسية معينة .

إذا وبما انه لم تكن هناك ضوابط وقيود واضحة تحكم عملية إصدار الكثير من هذه الصحف ، وكذا مستوى وشروط الممارسة المهنية فيها، مما أدى إلى اختفاء عدد هام من هذه

[201] حياة قزادري، علاقة الصحفي الجزائري بمفهوم الثقافة السياسية, (رسالة ماجستير) ,جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2001، ص 58.

[202]Thiery Presilon ,"Presse E'crite Algérienne Intermède Libérale , **Revue Mendias Pouvoirs** , 1992 N:26,p45.

[203] إسماعيل مرازقة ، المرجع السابق ، ص 257.

الصحف ،في بداية هذه التعددية وذلك بنفس سرعة إصدارها ، سواء لعدم قدر ا على المنافسة أو نتيجة لارتفاع تكاليف عوامل الإنتاج.

الفترة الثالثة : من 11 جانفي 1992 إلى غاية 07 جوان 1994(المرحلة العصيبة)

تميزت هذه المرحلة سياسيا باستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد يوم 11 جـانفي 1992 ، وظهور ا لس الأعلى للدولة يوم 14 جانفي من نفس السنة ، وإلغاء نتائج الـدور الأول للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991، وإعلان حالة الطوارئ يوم 09 فيفري 1992 ، واغتيال محمد بوضياف رئيس ا لس الأعلى للدولة يوم 29 جوان 1992 وإصدار القرار المؤرخ في 07 جوان 1994 المتضمن قرار السلطات لاحتكار الأخبار الأمنية ، وتعد هذه الفترة، فتـرة غـير مستقرة وعنيفة وعصيبة ،في تاريخ الجزائر المعاصر ،فبعد إلغاء نتـائج الـدور الأول ،مـن أول انتخابات تشريعية تعددية ،وإقرار حالة الطوارئ في 09 فيفري 1992 [204]، جمد العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام الذي كرس حرية الصحافة في 1990 ، وقد تأثر قطاع الصحافة سلبا بإقرار حالـة الطوارئ ،ففي نفس السنة أقدم رئيس الحومة آنذاك ،على حل ا لس الأعلى للإعلام ، ليفـتح ا ال أما م مضايقات واسعة على الممارسة الإعلامية ، وإن كان ا لس في الواقع لم يقم بالـدور المنوط به ،بشهادة العديد من الصحفيين . حيث هيمنة السلطة السياسية خاصة على الـصحافة الخاصة، بحجة استرجاع هيبة الدولة ، وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن للمقرات الـصحفية ،واعتقال الصحفيين، وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية .[205] متجـاهلين بذلك دستور 1989 الذي ينص على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي.

وقد عانت أيضا الصحافة الحزبية كثيرا ،بعد إعلان حالة الحصار يوم 26 جويلية 1991 ، إذ اختفت الكثير منها،بسبب تعليق نشاط اغلب الأحزاب ، إلى حين تـوفر الظـروف المناسـبة ، بالإضافة إلى تعرض بعض الصحف لعملية الحجز والتوقيف حيث اختفت من الساحة الإعلاميـة بقرار من السلطة السياسية.

وهناك من يرجع سبب هذا الاختفاء للصحافة الحزبية، لأسباب اقتصادية أو سياسـية أو إعلامية ، تتمثل الأسباب السياسية في مواقف بعض الأحزاب من مختلـف القـضايا الوطنيـة و

[204] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، فيفري 1992 ، مرسوم 92-44، يتضمن إعلان حالة الطوارئ .
[205] حياة قزادري، المرجع السابق، ص 60.

الإقليمية، ودرجة تأثيرها على الساحة الوطنية ،إذ لوحظ أن الأحزاب التي كانـت تـصريحا ا وتصرفا ا تخالف القناعات الأساسية للمجتمع الجزائري ، وتعارض ميولاته السياسة ،عجزت عن كسب المصداقية وفشلت في إقناع مختلف الشرائح الاجتماعية ، أما الأسباب الإعلامية فتكمن في ضعف هذه الصحف من حيث الشكل والمضمون ،وكذا المنافسة التي وجد ا من طرف الصحافة المستقلة التي بدأت تصدر ابتداء من 03 ديسمبر 1990 ،حيث ظهر أن الطابع الإخباري للـصحف المستقلة أكثر مصداقية من طابع الرأي الذي تمتاز به الصحف الحزبية .

أما بعد اغتيال محمد بوضياف رئيس ا لس الأعلى للدولة يوم 29 جوان 1992 وتولي رضا مالك رئاسة الحكومة في جويلية 1993 ، لوحظ أن غالبية الصحف انسجمت مع خطاب الـسلطة ،نظرا لعلاقة رضا مالك الوطيدة بالصحفيين ،ونظر م له باعتباره أحد الوجوه الصحفية القديمـة .[206]كما أصبحت بعض الصحف المستقلة منابر لبعض الأحزاب دونما ارتباط عضوي بينها ،مثل جريدة "ليبرتي"(Liberté) التي كانت تدافع عن القضايا التي يطرحها حزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، وكذا جريدة "لتريبون" (La tribune) التي كانت تدافع عن مصالح جبهـة التحريـر الوطني ،وهذا ما صعب على السلطة السياسية المساس ا ،لأ ا بذلك تمس مـصالح واتجاهـات سياسية موجودة في الساحة السياسية وبالتالي حاولت السلطة السياسية الضغط على الصحف عن طريق الإشهار ، فهو بمثابة أداة تتحكم ا السلطة خاصة في مواقف الصحف الخاصة ، ولهذا كان هناك تفاوت كبير بين الصحف في المساحة المخصصة للإشهار حيث أصبحت الصحافة الخاصـة كرهينة بالنسبة لشركات الطباعة ومؤسسات التوزيع ، كما تم توظيف الإشهار للحصول علـى تزكية الصحف لبرامج السلطة السياسية.

ويعد القرار الوزاري المشترك بين وزارتي الثقافة والاتصال ،والداخلية والجماعات المحليـة والمؤرخ في 07 جوان 1994 ، واحدا من أهم الإجراءات التي كان لها الأثر على مستقبل العديد من الصحف [207]، إذ بموجبه قررت السلطات احتكار الأخبار الأمنية ومنع نشر كل خبر لا يأتي من القنوات الرسمية، وكان هذا القرار متبوعا بجملة من التوصيات المتعلقة بكيفية معالجـة الأخبـار الأمنية ،من قبل وسائل الإعلام ،وبعض تقنيات توجيه الرأي العام ، وهذا ما يبرره التراجع الرسمي

---

[206] إسماعيل مرازقة ، المرجع السابق، ص 260.

[207] رضوان بوجمعة ، هوية الصحفي في الجزائر ، من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية : من 1962 إلى 1998 ، **المجلة الجزائرية للاتصال** ، الجزائر ، العدد 17، جانفي إلى جوان 1998، ص 145.

عن حرية الرأي والأداء الإعلامي ،في إطار مهني وهو ما عبر عنه إبراهيم إبراهيمي ،في حديثه عن وضعية ممارسة المهنة الصحفية بين سنوات 1992-1995 :"لاحظنا عودة للصحفيين الذين كانوا قد شغلوا مناصب ومسؤوليات قبل سنة 1988 ، فهؤلاء الموظفون في قطاع الثقافة استرجعوا بين أيديهم القناة التلفزيونية الوحيدة ووكالة الإشهار والصحف الحكومية ...،عودة المراقبة الذاتية في المؤسسات العمومية للإعلام ،والضغوط المالية المتبوعة بإجراء أكثر خطورة ضد الصحفيين، الاعتقالات التعسفية والمضايقات القضائية ، وحجز الصحف والمراقبة الوقائية للأخبار الأمنية ، والتي طرحت منذ جانفي 1993 ، لتطبق بعد ذلك من خلال تشكيل خلية الاتصال في جوان 1994 في وزارة الداخلية ، وتشكيل لجان القراءة في ناية 1994 في مؤسسات الطباعة ... [208]

ومنه يمكن القول أنه كان للتأثير السياسي الذي وجدت الصحافة الخاصة نفسها فيه وقع على إمكانا ا المادية مما أثر على استقلالها الاقتصادي والتقني ، فالسلطة مازالت تفرض رقابتها على الورق والمطابع والإشهار، وهو ما يشكل رقابة غير مباشرة ، ويعرقل الصدور المنتظم للصحف .

الفترة الرابعة : من جوان 1994 إلى 2004 : (تعددية مقيدة) .

إن الميزة الأساسية لهذه المرحلة هي تدهور العلاقة بين السلطة والصحافة ،وبسبب الرقابة التي تفرضها السلطة السياسية على نشر وتوزيع الأخبار ، وتدهور حالة الحريات العامة وحرية التعبير، وبروز الحذف الذاتي بحدة ، والركود التام لنشاط الأحزاب السياسية مما اثر على النشاط الإعلامي للصحف ،حيث سجلت سنة 1997 اختفاء الصحافة الحزبية بصفة شبه كلية من الساحة الإعلامية .[209]

كما تميزت هذه المرحلة بضغط المطابع على الصحافة ،بتقليص عدد الصفحات أو تخفيض السحب ، أو وقف السحب، أو رفع ثمن طباعة الجرائد ومختلف الخدمات المتعلقة ا دون استشارة الناشرين ، ودون مراعاة للطابع الثقافي لقطاع الإعلام بالإضافة إلى تأخر الموزعين عن تسديد ديو م للصحف الخاصة خاصة، وعدم التوزيع العادل للإشهار ، الذي أصبح محتكرا من طرف السلطات العمومية ، بمنشور حكومي ونقص الدعم المالي الذي تمنحه السلطة للصحافة

---

[208] Brahim Brahimi **, Lle Pouvoir , la Presse et le Droit de L'homme** , l'algerie marinons , 1998,p108-109.

[209] رشيد يوب ، **دليل الجزائر السياسي** ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1992، ص 37.

.فالتراجع الرسمي عن القوانين التي أقرت حرية الصحافة فيما سبق كان بحجة صـعوبة المرحلـة ،وخطورة الوضع الأمني آنذاك ، حيث عرفت الفترة ما بين 1993-1997 اغتيـال العـشرات مـن الصحفيين ،وعمال قطاع الإعلام ،وقد تم إعداد وعرض مشروع لقانون إعلام جديد سـنة 1998 على ا لمس الشعبي الوطني ، وتقررت مناقشته في الدورة الربيعية لسنة 1999 للمجلـس الـشعبي الوطني ، لكن الانتخابات الرئاسية لأفريل 1999 قلبت الرز نامة، وتم السكوت عن هذا المـشروع ،الذي كان ينص على إ اء احتكار الدولة للقطاع السمعي البصري، وهذا ما أبقى العمل بقانون 1990 ساري المفعول ،إلى يومنا هذا رغم انه لم يعد يستجيب لمستجدات الوضعية الحالية ، كمـا يلاحظ أن التغيرات السياسية التي حدثت في هذه المرحلة ، خاصة بانتخاب السيد "عبد العزيـز بوتفليقة "، رئيسا للجمهورية ،لم تؤثر إيجابا على الممارسة الإعلامية في الجزائر ،حيث أصـدرت السلطة مؤخرا قرارا جديدا بخصوص قانون تعديل العقوبات بحجة " الحفاظ علـى المؤسـسات والهيئات النظامية من الإهانات والقذف والشتم ، دف من خلاله إلى تكميم الصحافة الديمقراطية ،وحرمان الرأي العام من أبسط حقوقه، ألا وهو الحق في الإعلام على حد قول "الهاشمي شريف" الأمين العام للحركة الديمقراطية الاجتماعية .[210] وهذا ما دفع الصحفيين إلى إصـدار بيـان * للتنديد ذه الإجراءات التي تحاول السلطة ا فرض أساليب جديدة للرقابة الذاتية والرقابة خاصة بالنسبة للنشريات الضعيفة ماليا .

ومن كل ما سبق يمكن الاستنتاج أن عدم استقرار النظام السياسي يؤدي إلى عدم استقرار النظام الإعلامي ،ويجعله عرضة للتقلبات ،الأمر الذي يؤدي إلى ضعفه وانعدام مصداقيته ،بسبب غياب آليات واضحة تتحكم في سير العمل الإعلامي ، فالانفراج الديمقراطي النسبي الذي شهده ا تمع الجزائري منذ 1989،والذي يتمثل في التعددية السياسية وتشجيع المشاركة الـسياسية، أدى إلى تنازل السلطة السياسية عن احتكارها لبعض القطاعات، إلا أ ا نجحـت في إبقـاء نفوذهـا وهيمنتها على قطاع الإعلام، وذلك باحتكارها للقطاعات الاقتصادية الحيوية للنشاط الإعلامـي التي لا تزال تحت وصايتها .

---

[210] الهاشمي شريف ، تعديل قانون العقوبات ، **جريدة الخبر** ، العدد 3074، 22 جانفي 2001 ، ص 03.
* نشر البيان في جريدة الخبر ، المرجع السابق، ص 03.

ثانيا: المظاهرات والمسيرات والإضرابات

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وقعت عليه بلادنا حقوق التعبير السلمي عن الرأي ،ومن ضمنها حرية التجمع والاعتصام والتظاهر والإضراب ، كما نصت التشريعات الداخلية للدولة الجزائرية ،على هذا الحق ،لكن شريطة أن لا يكون إطلاقه مضرا بالصالح العام والمساس بحرية الآخرين ،وتعطيل مصالحهم الضرورية، أو المساس بالنظام العام أو الصحة العامة ، خاصة في الظروف الاستثنائية.[211] ولعل هذا ما يقود إلى دراسة هذا النوع من التعبير عن الرأي في الجزائر منذ 1989 وهذا من خلال تتبع بعض المسيرات والمظاهرات التي كان الشارع الجزائري مسرحا لها خلال تلك الفترة ويمكن أن نعالجها وفق تسلسلها الزمني مع التركيز على البارز منها لأن المهم هو التأكيد على أنه لغة الشارع هي إحدى وسائل التعبير عن الرأي السلمية لكن في إطار احترام القانون واحترام حرية الآخرين وممتلكاتهم ، ولنبدأ بأحداث أكتوبر 1988 التي مثلت نقطة التحول الديمقراطي في الجزائر ففي 4-5 أكتوبر بدأت احتجاجات شعبية وسط العاصمة نتيجة ظروف عديدة ، وتمت الإشارة إليها في وقت سابق فما لبثت هذه الاحتجاجات التي كانت سلمية في البداية أن تطورت إلى أعمال شغب وحرق وتخريب ،استهدفت المنشآت العامة وكل ما يرمز إلى الدولة أو الحزب ،وقد كان جل المتظاهرين من الأحداث والشباب ،تحركوا للتعبير عن الضيق والحرمان والفقر والتهميش والبطالة التي يعانون منها ، وبالتالي لقد وقعت عدة مسيرات تعرضت للقمع من طرف الجيش ،منها مسيرة 07 أكتوبر 1988 ، التي ضمت 06 آلاف إلى 08 آلاف مواطن ويوم 10 أكتوبر 1988 ضمت أكثر من 20 ألف شخص.[212]

وفي 25 ماي 1991 بدأ الإضراب السياسي والمسيرات العمومية احتجاجا على قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية (وكانت المجسد العملي لهذه الفكرة أي فكرة الإضراب* السياسي هي الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، حيث أعلنت في تجمع شعبي في مدينة وهران عن ذلك) بدأ ذلك دون أي ترخيص من وزارة الداخلية التي اعتبرتا غير قانونيتين وتطور الوضع إلى مشادات وصدامات عنيفة،أسفرت عن سقوط عدد من الضحايا ,خاصة بعد البيان الذي أصدرته

---

[211] محمد نور فرحات ، المرجع السابق (انترنت)

[212] رابح بالعيد ، الجزائريون المغتربون وحلفاؤهم الأغنياء الجدد ، **رسالة الأطلس** ، العدد 190 ، الصادر بتاريخ 25، 1998/05/31 ، ص 11.

* **الإضراب السياسي** في الجزائر ن غير معترف به ، إذ لم ينشر في دستور 1989 الى ذلك إطلاقا ، فرغم ان المادة 54 تبقى غامضة في هذا المجال إلا أن المادة 40 توضح عدم الاعتراف بالإضراب السياسي من منطلق انه لا يمكن التذرع بحق انشاء حزب سياسي لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب ، وهنا اعتبر وزير الداخلية آنذاك أن وزارته تجاوزت رخصة القيام بالإضراب ولم تتشدد في ذلك بل تعاملت بمرونة مع الوضع لتفادي التصعيد ، أنظر يومية الخبر ، الصادرة بتاريخ 1992/07/04/ص 03.

وزارة الداخلية مساء يوم 03 جوان 1991 مطالبة بإخلاء الساحات وبعد 12 يوما من الإضـرابات الخطيرة التي عرفت سقوط ضحايا ، وتوقف عدة قطاعات اقتصادية ، وطرد كبير مـن العمـال المضربين ، أعلن رئيس الجمهورية ليلة 04 جوان 1991 عن حالة الحصار لمدة أربعة اشهر كاملة عبر كامل التراب الوطني .[213]

كما كانت هناك بعض الاضرابات التي شهد ا الجامعات الجزائرية ، جامعة سطيف باب الزوار ، البليدة ، والتي كان معظم منظموها من حركة الدفاع عن الاختيار الشعبي القريبة مـن تنظيم جبهة الإنقاذ ، وكان اخطر تلك الاضرابات هو ذلك الذي شهدته جامعة عنابة في مارس 1992 عندما هاجم بعض الطلاب الملثمين عدة كليات فحطموا قاعات المحاضرات وأتلفوا الوثائق كما شهدت العديد من المدن الجزائرية محاولات تخريب المؤسسات الحكومية .[214]ولقـد كـان توقف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الانتخابات التشريعية جوان 1991 وقبلها اعتقل " عباسي مدني " و " علي بلحاج " الأثر الكبير على عملية التحول الديمقراطي فلقد غيرت هذه الأحداث مسار الديمقراطية في الجزائر ، فرغم أن الجبهة راهنت على الشارع من خلال الإضـرابات والمـسيرات السلمية من أجل المحافظة على الجماهير ، وهكذا اشتد الصراع بين السلطة والمعارضة وتطـورت الأحداث بتاريخ 1991/06/04 عندما تدخلت قوات الدرك والجيش لتفرقـة المتظـاهرين وكانـت المواجهات عنيفة جدا ومن هنا أعلنت حالة الطوارئ ودخلت الجزائر في دوامة العنف الـدموي .[215]

وفي خضم كل هذا كانت هناك العديد من المسيرات على العكس من المسيرات الـسابقة الذكر مؤيدة لفكرة إلغاء نتائج الانتخابات ووقف المسار الانتخابي ومثال ذلك نجد المسيرة الـتي دعت إليها جبهة القوى الاشتراكية للتعبير عن رفض الحكم الأصولي على حد تعبيرها ، ونظمتها في 02 جانفي 1992 ، واشتعلت المسيرة من طرف الرافضين لنتائج الانتخابات كما حضيت بتغطية إعلامية كبيرة وطنيا ودوليا ، وأعقبتها مظاهرات نسوية قامت ا بعض الجمعيات المؤيدة لحقوق المرأة ضد وصول الإسلاميين إلى الحكم.[216]

[213] خالد نزار ، مذكرات المرجع السابق، ص 04.
[214] قبي آدم ، المرجع السابق، ص 135.
[215] نبيل عبد الفتاح ، المرجع السابق، ص 198.
[216] نفس المرجع السابق، ص 199.

ورغم انه تم إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 1992/01/11 وما كان لهذا الإعلان من خطر على الحريات ومن بينها حرية التعبير عن الرأي بجميع أشكالها حيث تم حضر المسيرات والتظاهرات في الأماكن العمومية ، حيث جاء في المادة 07 من نص إعلان حالة الطوارئ ما يلي: " يؤهل وزيـر الداخلية والوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار بالغلق المؤقت لقاعات العروض الترفيهيـة أو أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها ، وتمنع كل المظاهرات التي يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية" ، كما جاء في نص المادة 05 " مصادرة العمال للقيام بنشاطهم المهـني المعتاد في حالة إضراب غير مأذون أو غير شرعي وتشمل هذه المصادرة المؤسسات العمومية ، أو الخاصة بغرض الحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعة العامة ".وعلى هذا الأساس وقعت ذريعة حماية النظام العام والأمن العام كانت السلطات تضع في كل مرة الماهرات والمـسيرات الـسلمية المعبرة عن آراء وتوجهات ممثليها حيال بعض القضايا الوطنية كقضية الإصلاحات التي شـهد ا الجزائر سواء في قطاع التربية أو قطاع المحروقات ، أو بقطاعات أخرى ، أو للقـضايا الدوليـة كقضية غزو العراق والغزو عليه ومناصرة الشعب الفلسطيني وغيرها من القضايا التي م الشعب الجزائري وقد اختصر التعبير في آراء وتطلعات الأمة سواء ممثلة في الأحـزاب او المنظمـات أو الجمعيات على التجمعات التي تتم داخل القاعات ، وبترخيص مسبق من طرف السلطات الوطنية ولهذا يمكن القول بأن الظروف الاستثنائية التي تمر ا الجزائر وحالة الطوارئ مازالت مفروضـة أثرت كثيرا على حرية التعبير فيها خصوصا في مجال التظاهر السلمي والمسيرات السلمية .

إلا أن هذا لم يمنع الشعب من الخروج إلى الشارع والتعبير عن رأيه بخصوص القضايا التي مه رغم رفض وضع السلطة لذلك ، ومثال ذلك :

المسيرة التي دعى إليها الأمين العام لجبهة القوى الاشتراكية " احمد جـداعي " بتـاريخ 1997/10/27 ، ورغم أن منظموها لم يحصلوا على ترخيص من مصالح ولاية العاصمة إلا أن المسيرة تضمنت عدد المشاركين فيها 100 ألف شخص حسب السيد أحمد جداعي ولقد حـضر هـذه المسيرة مسؤولين بارزين وقيادات من أحزاب أخرى كحزب العمال بشخص الـوزيرة " لـويزة حنون " وحركة مجتمع اللم بنائبها " قئ قرد" في حين رفض حزب التجمع مـن أجـل الثقافـة والديمقراطية المشاركة في هذه المسيرة ودعا لتنظيم مسيرة أخرى لاحقا ، ولقد كان الهدف مـن هذه المسيرة التعبير عن رفض نتائج الانتخابات المحلية التي حررت بتاريخ 1997/10/23 التي وصفوها

بالمزورة وطالبوا بإلغائها .[217]هذا بالإضافة إلى العديد من المسيرات والمظاهرات والإضرابات التي جاءت وأهمها:

-أحداث أزمة القبائل

بدأت إحداث القبائل ببلدية " بني دوالة " بولاية تيزي وزو,حينما كانــت التحــضيرات جارية للاحتفال بالذكرى الواحدة والعشرين للربيع الامازيغي ، حيث قتل الــشاب " قرمــاص ماسينيسا" البالغ من العمر 21 سنة ،بتاريخ 18 افريل 2001 ، بمقر الدرك الوطني .وكانــت هــذه الحادثة سببا في اندلاع أعمال العنف والشغب والتمرد والعصيان والإعــلان عــن مــسيرات ومظاهرات في كل مناطق القبائل ، لتشمل فيما بعد مناطق عديدة من الوطن ، ونظرا لخطــورة الوضع واشتداد الأزمة واتساع رقعتها، وما سببته من خسائر مادية وبشرية ، ورغم ما اتخذ مــن إجراءات من طرف النظام ،إلا أن ذلك لم يمنع من مواصلة المسيرات والمظاهرات ، والاشتباكات مع قوات الأمن .وبتاريخ 18 ماي 2001 أعلن عن ميلاد تنسيقية لجان العروش ، والتي طالبــت برحيل قوات الدرك الوطني ، ومعاقبة المتسببين في وفاة الشاب قرماص ماسينيسا .

وكانت اكبر مسيرة تلك التي دعت إليها التنسيقية السابقة الذكر ، بتاريخ 14 جوان 2001 ، ولقيت استجابة واسعة من طرف المواطنين ،الذين تجمعوا بكثرة بساحة أول ماي بالعاصمة ، لكن قوات مكافحة الشغب قاومت المتظاهرين ، وعملت على تفريقهم وحدثت بذلك مواجهات عنيفة ، وتحولت المسيرة إلى أعمال تخريب وشغب ومواجهات بين المنظمين ورجال الأمن وبعض شباب أحياء العاصمة ، وخلفت تلك الأعمال خسائر مادية كبيرة ، بالإضافة إلى 04 قتلــى و 35 جريح منهم 36 شرطي ، ووفاة الصحفيين ،عادل زروق من صحيفة البلاد ، والــصحفية نجمــة فضيلة من صحيفة الشروق اليومي [218].

تميزت الفترة الممتدة من افريل إلى ديسمبر 2001 بإقامة العديد من المسيرات والمظاهرات ، سواء داخل مناطق القبائل ،أو على المناطق الأخرى من البلاد ، وكانت أهم المسيرات مسيرة 05 أكتوبر 2001 ، أين لم تسمح قوات الأمن بمرور المتظاهرين إلى العاصمة بسبب ما خلفته مسيرة 14 جوان من خسائر .وتميزت هذه المرحلة أيضا بانقسام في حركة العروش ، حيث فيهم من ينــادي

---

[217] جريدة الخبر العدد 2103 الصادرة بتاريخ 1997/10/28، ص 02.

[218] - بوبكر بوعزيز ، الإعلام وإدارة الأزمات , أزمة القبائل من خلال جريدة الخبر ، (رسالة ماجستير) , جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005/2004 ، ص 111 .

بالحوار والنقاش مع الحكومة ،بحيث يجدونه أصوب لحل المشكل ، وفيهم اتجاه ثاني يرفض الحوار والمناقشة، إلا بعد قبول مطالب لائحة القصر ، كما ظهرت مجموعة تنادي بالانفصال الكلي أو الاستقلال الذاتي لمنطقة القبائل ، وعلى رأسهم فرحات مهني ، لكن هذا الرأي قوبل بالرفض . والملاحظ أن رأي أصحاب الحوار كان الأقوى ، نتيجة الوعود التي أعطتها الحكومة للفصل في القضية، وهذا تفاديا لاستمرار الأزمة التي كادت أن تعصف باستقرار البلاد .

-إضراب أساتذة التعليم الثانوي2003

مع انطلاق السنة الدراسية 2004/2003 ، شهدت الجزائر أوسع حركة احتجاجية لأساتذة التعليم الثانوي ، استمرت لشهور ،وكادت أن تحول الموسم الدراسي إلى سنة بيضاء ، مع ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية ، على جموع الطلبة ومستقبلهم أولا وعلى السير العادي للشؤون التنظيمية للدولة ثانيا .تعود إرهاصات "خريف الغضب التربوي " إلى ربيع سنة 2003 ، حين بدأت مجموعات من الأساتذة – وخاصة في العاصمة – في التحرك من خلال ندوات ومناقشات علنية تمخضت عنها دعوات إلى الإضراب ،ومقاطعة عمليات تصحيح اختبارات البكالوريا، مما حدا بالوزارة إلى مضاعفة سعر الورقة المصححة ، كخطوة لقطع الطريق أمام هذه الهزة الأولى للأساتذة ، لكن الدعم الأكبر لوزارة التربية كان من " الطبيعة "فقد ضرب زلزال مريع ولاية بومرداس ،شهر ماي ، فتأجل بذلك الصراع .مع انطلاقة السنة الدراسية الجديدة، عاودت الحركة الاحتجاجية الانطلاق بشكل أقوى وأعمق وأذكى ، ولم يمض شهر على انطلاقها ،حتى شملت 45 ولاية من اصل 48 ولاية ،مع نسب لعدد المضربين وصلت في اغلب المؤسسات إلى حدود مائة بالمائة[219].

ثالثا : التطرف والعنف المسلح .

إذا كانت الأشكال السابقة تمثل التعبير الحضاري والسلمي عن الرأي وعن الحراك لاجتماعي المتمسك بالوحدة الوطنية والمتطلع إلى آفاق الأمل بمواصلة المسعى الديمقراطي الكفيل لحل الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية المتراكمة فإن ظاهرة التطرف والعنف المسلح التي طالت

[219] - الحسني محمد صوالح ، قراءة تحليلية نقدية لظاهرة "خريف الغضب التربوي "، **الشروق اليومي** ، العدد 1457 ، الصادر بتاريخ 15 أوت 2005 ، ص 08 .

معظم مناطق بلادنا خلال العشرية الأخيرة لا تعبر عن آلية حراك اجتماعي إصلاحي محمل بالأمل ، وإنما تعبر عن حركة راديكالية بائسة لدى التيار المتشدد ، تتوسل به لإقامة بديل آخر .وبالرغم من أن ظاهرة الغلو والتطرف في التعبير عن الرأي بالكلمة أو باستخدام أدوات القتل والتنكيـل البشعة ، لا تمد بالوجود والاجتماعي البشري بصلة ، فرغم أن أصحا ا اتخذوها كخيار وحيـد حي يتم تكريس الثقافة الأحادية الطابع في ا تمع والسماح للجمعيات الدعوية الظالمة باحتكـار مجالات النشاط التثقيفي دون غيرها من جمعيات ا تمع المدني ، ولذلك يـتم تكـريس ثقافـة الاستقطاب الأحادي ، فيصبح ا تمع أكثر انغلاقا وأقل تسامحا مع الـرأي الآخـر ، سـواء في أساليب الحوار أو في مكونات نواد التثقيف أو في مساحات التعبير المتاحة أمام ا تمع ، للمطالبة بحقوقهم الحياتية الأساسية على الرغم من أنني أنطلق هنا إيماني بحق جميع القوى في التعبير عـن حقوقها ، ولا أهمش دور الأوضاع المتأزمة التي يمكن أي تيار لاتخاذ الشكل الملائـم للمطالبـة بحقوقه إلا أنني أدين بشكل قاطع كافة أشكال العنف المسلح كوسيلة للتعبير عن الـرأي مهمـا كانت مسببا ا .

إن الشعب الجزائري قد تعرض مند الاستقلال حتى الآن وبصفة خاصة بعد إلغاء المـسار الانتخابي في جوان 1991 ، واتخذ أنصار الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة طريق العنف للتعـبير عـن حقهم المسلوب ، هذا الطريق الذي اتبعوه ومهما يكن من مبررات إلا انه أسلوب مرفوضا شكلا ومضمونا ،ولا يعد إطلاقا تعبيرا عن رأي سديد ومقبول ، ولقد أحرز ذلك الانحـراف الخطـير مسلسلا داميا من العنف والعنف المضاد ، حيث أصبح الموت فيه يحصد عشرا الأشخاص ،لاسيما بعد إن امتد مخطط العنف ليشمل فئات متميزة من الضحايا، من جملة الأقلام والمثقفين والكتـاب والصحفيين ،ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعدى العنف ذلك ،ليدخل ضمن ضحاياه أعـضاء وتنظيمات ثقافية وطنية ماتوا نتيجة التصريح بآرائهم .[220]

استمرت أعمال العنف المسلح ليصل عدد ضحاياه إلى أكثر من 100 ألف قتيل وقد اتضح كما ذكر أحد المحللين السياسيين أن الإسلاميين ليسوا وحدهم مصدر القلاقل الحالية بل إ م جزء من تركيبة مراكز قوى تتصارع وتتناحر في حرب البقـاء والامتيـازات ،والعوائـد والـسلطة

---

[220] ـ أحمد مهابة ، مأزق الجزائر بين العنف والحوار ، **السياسة الدولية** ، العدد 116، بتاريخ أفريل 1994 ، ص 80.

وأصبح بذلك العنف والتطرف الديني خطرا على الحركات الديمقراطية ،وعلى المثقفين.[221] والمبدعين ومن بين جماعات المثقفين ،وقع الصحفيون تحت طائلة هذا العنف ودفع بعضهم حياتهم ثمنا للتعبير عن رأيه ،ولمواجهة عنف الجماعات المتطرفة التي تدعي احتكار الحقيقة ، وترى بأنها صاحبة الرأي الصائب ولا تعترف بالرأي الآخر ، ويقف من مازال على قيد الحياة من هؤلاء الصحفيين، في وجه الجماعات المسلحة المتطرفة مطالبين بالديمقراطية ،وحرية الرأي والتعبير، ويقول الصحفيون والمثقفون أنهم يدافعون عن حرية التعبير وعن الرأي ،حتى لأولئك الذين لا يؤمنون بها، طالما أن هؤلاء يدعون إلى أفكارهم بالحسنى وهذا ما جعل قضية الدفاع عن حرية الرأي والتعبير في الجزائر، أكثر تعقيدا مما هي عليه في أماكن أخرى من العالم .[222]

ومن دون الذهاب إلى التفاصيل الطويلة والكثيرة لظاهرة العنف المسلح في الجزائر وأثرها على حرية التعبير ، ورغم أنها في حد ذاتها تعبير عن رأي رافض للنظام ولأعمال النظام ،ورافض حتى لأعراق وتقاليد الشعب الجزائري المسلم ، إلا أن هذه الطريقة الدموية للتعبير عن الرأي تضر بصاحبها من جهة وتضر بالمجتمع بأسره من جهة ثانية، لهذا وكما تطرقنا في البداية إلى قيود حرية الرأي والتعبير سواء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو في التشريعات الجزائرية ،فكلها ترفض هذا الشكل من التعبير لأنه يمس بحقوق وحريات الآخرين وأمنهم وسلامتهم ،ويضر بالمصلحة العامة والنظام العام و الآداب العامة.

وعليه ونظرا لطول الفترة التي مرت بها الجزائر ،وهي تعاني من ظاهرة العنف المسلح فإن هذا أدى إلى غياب قنوات فعالة للتعبير عن الرأي ، نظرا للتدابير القمعية ضد الاضطرابات الحاصلة على الساحة الداخلية للبلاد ، كما أن المشاكل السياسية، وضعت القدرة الاستيعابية للمؤسسات السياسية ، للتطلعات المتزايدة نحو المشاركة السياسية أدى إلى عرقلة العديد من حقوق الإنسان السياسية ،التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية مثل حرية الرأي والتعبير ، فعدم وجود قنوات فعالة تتيح حرية الرأي والتعبير فإن هذه الأخيرة اتخذت شكلا مباشرا وغير نظامي انقلب إلى أسلوب مسلح ،واستقطاب سياسي عنيف هدد الأمن الوطني والوحدة الوطنية ، وهي طرق تعبيرية بعيدة كل البعد عن الحياة السياسية التمثيلية نتيجة عدم الاستقرار الداخلي ، حيث

---

[221] - رجب الباسل ، أبعاد استقالة الرئيس الجزائري اليمين زروال، **السياسية والدولية** ، العدد 123، الصادر بتاريخ جانفي 1996 ص 200.

[222] - الأزعر نصر الدين ، حرية الصحافة في الجزائر ، بين تقنين قمعي ، خناق اقتصادي ، سلطة مستبدة وأمن منعدم, (http:WWWAPFWORG/ INDEXARABIC .ASP? FIVAME: NEWS/ ARABIC /13182.HTM.)

يمكننا هنا الاستعانة بمفهوم الاستقرار الداخلي الذي استخدمه " صموئيل هنتينجتون " ، والذي لا يتحقق على حد قوله إلا بوجود مؤسسات سياسية ،تتيح فرصا للتعبير عن الرأي ، وتكون قادرة على استيعاب التطلعات والمطالب المتزايدة ،فهو حماية الحقوق الاقتصادية والسياسية ،مع وجـود قيود على بعض الحقوق السياسية ،ومنها خصوصا حرية الرأي والتعبير ،بدعوى الحفـاظ علـى الأمن والاستقرار والنظام العام ، نجد أن التحول السياسي نحو الديمقراطية في مثل هذا الإطار قـد يشكل تهديدا للاستقرار الداخلي(وهذا ما حدث فعلا في الجزائر) ، فغياب قنوات سياسية خاصة بإعلاء المطالب والآراء والاقتراحات الآخذة في التصاعد على الصعيدين السياسي والأمني، يؤدي إلى حدوث اضطرابات تهدد الاستقرار الداخلي ،مما ينتج تجميد وعرقلة عملية توفير بيئة سياسـية أكثر رعاية لحرية الرأي والتعبير ،إلى اجل مسمى ،وعندها تتحول طريقة التعبير عـن الآراء ،إلى عنف همجي يؤدي حتما إلى إعاقة التحول الديمقراطي ، ويتفوق عامل الاستقرار الداخلي، علـى تأسيس نظام سياسي تنافسي ومنح حريات سياسية، في بيئة سياسية خالية من أي تهديد ،موجهة ضد الأمن الوطني وظهور معارضة تتبع القنوات الشرعية للتعبير عن الـرأي، دون أن تلجـأ إلى الأنشطة الإرهابية والتكوينات العسكرية[223] ، وهذا ما لم يحصل في الجزائر ممـا عطـل عمليـة التحول الديمقراطي فيها.

رابعا : البيانات والخطابات المطلبية

تأخذ البيانات الموجهة للرأي العام موقعها ضمن منظومة حرية الرأي والتعـبير بـالطرق السلمية المكفولة للأفراد و الجماعات والمنظمات المهنية والنقابية والسياسية في المجتمعات المتحضرة ، والتي غدت فيها حقوق المواطنة وكفالة حرية الرأي والتعبير مقوما أساسيا من مقومات المجتمع ، وتأسيسا على ذلك الحق الدستوري المشروع لحرية الرأي والتعبير بالطرق الـسلمية ،بكافـة أشكالها ، فإن منظمات المجتمع المدني المختلفة ،تقوم بتوظيف بيانات والخطابات المطلبية ،للتعـبير عن آراء منتسبيها، إزاء كافة القضايا المهنية والاجتماعية والسياسية الداخلية والخارجية مستهدفة تأكيد ممارسة الحق في الرأي و التعبير ،وترسيخ مفهوم التعددية ، والإسهام في تكوين الرأي العام [224]، وفي بلادنا فإن الخطابات المطلبية والبيانات ،التي وقعها الكثير من أصحاب الرأي والخـبرة

---

[223] صفاء موسى ، التحول السياسي وحقوق الإنسان ، نهاية النظم العسكرية والانتقال إلى الديمقراطية في العالم الثالث ، **السياسية الدولية** العدد 96، أفريل 1989 ، ص 91.

[224] إبراهيم نوار، أشكال حرية التعبير في المملكة , (http://www.cdhvap .net / text/ bohoth/49. htm.)

،والمهتمين بالشأن العام تغدو من الناحية الأولى ،تعبيرا واضحا عن حالة حراك اجتماعي مطلبي واسع ،يؤكد على حق الأفراد والجماعات في التعبير عن آرائهم ومواقفهم ،وفق معادلات القدرة الذاتية للمجتمع، وتراثه المطلبي مع مراعاة الظروف الداخلية والخارجية ،كما أنها تقوم من الناحية الثانية ،بدور الحاضنة التأسيسية لنهوض مكونات المجتمع المدني ، المغيبة لكي تلعب دورها التاريخي المأمول في صياغة مقومات الدولة الحديثة في بلادنا .ولعل من اللافت للنظر لتفاصيل الخطاب المطلبي المعبر عن المطالب الحقوقية للطبقة الشغيلة ،وموقفها الرافض لسياسة الخوصصة (خوصصة القطاعات العمومية :كالفنادق والمؤسسات الاقتصادية والسياسة الكبرى) وتلك المعبرة عن حقوق المرأة الرافضة لأشكال التمييز التي تعيشها ، كما يلاحظ أيضا الخطاب المطلبي الحقوقي والسياسي في مرحلة الدراسة في بلادنا والذي كان يمر بوتائره العالية مصاعدا مع ارتفاع حدة الأزمات الداخلية وما يرافقها من تجليات التحديات والمؤثرات الخارجية ، وهو ما يؤكد الحاجة الملحة للاستماع إلى تلك المطالب والبدء في تنفيذها.

خامسا : المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات.

قد يكون التعبير عن الرأي بشكل جماعي من طرف أفراد المجتمع من خلال مشاركتهم في اتخاذ القرارات الحاسمة، التي ترسم توجهات الدولة ومن بين الوسائل التي تمكن المواطنين من ذلك نجد الانتخابات* التي تمكن المواطنين من اختيار من يمثله أو ينوب عنه أو يحكمه وعليه فالشعب عن طريق اختياره هذا يكون عبرعن رأيه وقد اتخذ موقفه في أهم القضايا في البلاد .

إن العملية الانتخابية تعد صورة من صور الممارسة الديمقراطية للشعوب ،وأداة من أدوات التعبير في المجتمعات الديمقراطية ، والجزائر ورغبة منها في إتباع النهج الديمقراطي شهدت عدة انتخابات ،خاصة في الفترة الممتدة من التسعينات والى غاية اليوم ،كونها فترة عرفت بمرحلة " التعددية السياسية " ودراسة موضوع الانتخابات في الجزائر، يعد أمرا هاما وصعبا في نفس الوقت ،كون النظام السياسي الجزائري مر بمراحل مختلفة وأزمات حادة خاصة عقب أحداث أكتوبر 1988 ، كما أن الحديث عن الانتخاب ، هو أيضا حديث عن الشعب ،وعن إرادته في التعبير

* **الانتخاب** : هو أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة، بوسيلة ديمقراطية للهيئات الحاكمة (رئيس ، دولة أأعضاء البرلمان ، أعضاء مجالس محلية)، وفيه يعبر الشعب عن إرادته ، ويمارس حقوقه السياسية ، وذلك في إطار عملية انتخابية يحدد إجراءاتها وضماناتها القانون.

والتغيير بطريقة سلمية وحضارية ، فالشعب هو السيد ويمكن أن نـوجز أهـم المـصطلحات الانتخابية في الجزائر وفق تسلسلها الزمني في ما يلي :

1- انتخاب جوان 1990

بعد الإعلان عن الإصلاحات السياسية في 11 أكتوبر 1988 ، ورفع الحصار العام في الجزائر ،وبعد إقرار الدستور الجديد والقانون العضوي للانتخابات ، تم إجـراء أول انتخـاب تعـددي منـذ الاستقلال بتاريخ 12 جوان 1990 ،وهي انتخابات المجالس البلدية والولائية .وعلى الرغم مـن أن معدل الامتناع عن التصويت بلغت 35 % [225] ، إلا أن معدل المشاركة كان عاليا بشكل ملفت ، ودفعت النتائج (التي حصدت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ الأغلبية إذ سيطرت على 853 بلدية من مجموع 1541 ، وجبهة التحرير الوطني 487 بلدية [226]) ، المراقبين للتصريح بأنها مضللة وغير معبرة وغير دقيقة مستندين إلى نية الامتناع والى نظام التصويت بالوكالة ،الذي طبق في هذه الانتخابات ، ومقاطعة كل من جبهة القوى الاشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر للانتخابات .

وعلى العموم ما يمكن قوله حول هذه الانتخابات ، هو أن النجاح الذي حققته الجبهـة الإسلامية للإنقاذ ،كان نتيجة للتأييد الجماهيري ،الذي عانى طويلا مـن الأزمـة الاقتـصادية والاجتماعية ، والأوضاع المتدهورة فكان التصويت تعبيرا عن الرغبة في التغيير.

2-الانتخابات التشريعية 1991

جاءت هذه الانتخابات في ظروف غير عادية ، أي بعد أزمة صيف 1991 (وقد تم التطرق إلى وقائع وأحداث هذه الأزمة فيما سبق) ، ولقد سبقها بعض الإجراءات كاعتماد نظام القائمة الاسمية بدورين ، اعتماد 430 دائرة انتخابية ، تخفيض السن الأدنى للمترشح مـن 30 إلى 28 سـنة ورفض الوكالة ...[227] لكن هذا لم يمنع إجـراء الانتخابـات الـتي تمـت في 1991/12/26 وحصدت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ 188 مقعدا ، وكانت نسبة المشاركة مرتفعة مقارنة مـع المحليات السابقة .وعلى إثر الإعلان الرسمي عن نتائج الدور الأول كانـت هنـاك ردود أفعـال متضاربة حولها ، ولعل أبرز رد فعل كان الذي اتخذه النظام،وكان حاسما وعنيفـا إذ باشـرت

---

[225] - عبد الباسط دردور ، التوجهات السياسية للفيس وميولاتها الإيديولوجية ، **الراية** ، الجزائر، العدد 20، الصادر بتاريخ : 20- 2000/01/28 ، ص 07.

[226] - مايكل ويليس: **التحدي الإسلامي في الجزائر: الجذور التاريخية والسياسية لصعود الحركة الإسلامية** ،(ترجمة : خير الله عادل) ط1 ، بيروت : شركة المطبوعات للطباعة والنشر 1999 ، ص 145.

[227]- نفس المرجع السابق ، ص 300 .

السلطة باعتقال عدد من مناضلي الجبهة ، كما تم أيضا اتخاذ عدة إجراءات تحضر جميع النشاطات السياسية ، كالخطب ذات الطابع السياسي في الجوامع وأيضا منع المـصلين مـن الانتـشار في الشوارع المحيطة بالجوامع ، وبدأ الصراع الفعلي عندما تدخل الجيش لإبدال الأئمة في 800 مسجد تسيطر عليه الإنقاذ [228].ومع اشتداد الصراع حدثت عدة متغيرات ،تعتبر انحراف ـات في المـسار الديمقراطي الذي انتهجته الجزائر منذ 1989 وأول هذه الأحداث استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 ، وتبعه حل الجبهة الإسلامية للإنقـاذ في 04 مـارس 1992، وإلغـاء نتـائج الانتخابات التشريعية[229] ، وتمت مصادرة الإرادة الشعبية ، وإلغاء كلمتها مما أدى سقوط الـبلاد في منحدرات خطيرة أدخلتها في دوامة العنف والعنف المضاد,فالقمع الذي حدث في جوان 1991 وما بعده كان ضربة قاسية للديمقراطية .

3- الانتخابات الرئاسية :16نوفمبر 1995.

لقد أصبحت ظاهرة الانتقالية سمة السلطة في الجزائر ,فالاحتكام للدستور نادر والرجوع للشعب استثناء ,وتبقى القوة والكولسة السياسية هي القاعدة في تسيير دواليب الدولة .وبعد توقيف المسار الانتخابي ،ودخول البلاد في أزمة سياسية واقتصادية واجتماعية حادة ، وتم تشكيل ا لمس الأعلى للدولة بقيادة محمد بوضياف *، لمدة لا تتجاوز العامين وتميزت هذه الفترة بجولات عديدة من الحوار بين السلطة والمعارضة، وبحل ا لمس الأعلى للدولة ، ومجيء "اليامين زروال" سنة **1994** ، حاول هذا الأخير إعطاء شرعية للنظام حيث تبنى توجها جديدا سمي "بالتقويم الوطني " يتضمن إجراء انتخابات رئاسية تعددية تم تعديل الدستور، وتليها انتخابات تشريعية ومحلية تعددية.[230]جرت الانتخابات في موعدها **16** نوفمبر **1995** ،رغم التهديدات والتصعيد الإرهابي قبل هذا الموعد ، ولقد سجلت نسبة مشاركة عالية جدا بلغت أكثر من **75%** من نسبة المصوتين ، وكان أن حصد اليامين زروال **61.34 %** ، من الأصوات وكان بذلك أول رئيس للجمهورية الجزائرية، في ظل التعددية الحزبية[231] غير أن القول بأن الانتخابات مرت في ظروفها ومراحلها على أكمل وجه أمر يدعو إلى الشك فمن خلال التعديلات التي أدخلت على القانون الانتقالي، أبعد بعض المنافسين الخطرين ،كما حدث مع "طالب الإبراهيمي "، و"عبد

---

228 الحسن بركة ، **أبعاد الأزمة في الجزائر**، ط1، الجزائر : شركة دار الأمة للطباعة والترجمة والنشر والتوزيع ،1997 ، ص 57.
229 نفس المرجع ، ص 60.
* تم اغتيال "محمد بوضياف " في 29 جوان 1992، وخلفه في قيادة المجلس علي كافي.
230 يحي أبو زكريا ، الجزائر من احمد بن بلة إلى عبد العزيز بوتفليقة. المرجع السابق ، (الانترنيت) .
231 - مايكل ويليس ، المرجع السابق، 470.

الحميد مهري "، ولقد تعددت الردود الأفعال حول نتائج هذه الانتخابات بين مؤيد لها ورافض لها بدعوى التزوير.وأخيرا فإن الانتخابات الرئاسية ورغم كل ما قيل عنها فإ ا أعادت تشكيل الخريطة السياسية للبلاد وأكدت تمسك الشعب بالمنهج السلمي وللخيار الديمقراطي ومحاولة لحل الأزمة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية .

4- التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 .

عرفت الجزائر خلال كل عشرية دستورا جديدا ففي الستينات دشنت هذا المسار بدستور 1963 ، والسبعينات عرفت دستور 1976 ، والثمانينات ختمت بدستور 1989 أما التسعينات فسايرت تعديل 1996[232].إن الإعلان عن هذا الاستفتاء جا ته جملة من المواقف اختلفت بين التأييد والمعارضة والحياد ،وفي هذا الصدد ، وحسب الصلاحيات المقرة في الدستور، التي تخول لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى المبادرة في التعديل الدستوري وعرضه للاستفتاء ، لم يتبع الرئيس زروال حالة التعديل التي حملها دستور مفضلا اعتماد المادة (74) الفقرة 09 التي تخول لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية دون طلب موافقة البرلمان .[233]وهكذا لقي الاستفتاء موافقة أغلبية الشعب ،رغم الدعوة إلى مقاطعته ، وكذا الحذر الذي شب مواقف الكثير من الأحزاب ، حيث بلغت نسبة التصويت 79071 ناخب وبلغت نسبة المصوتين بـ" نعم" 85.81 % وبـ "لا" 14.19%[234].إن المصوتين ب "لا" والذين لم يشاركوا في عملية الاقتراع ليسوا كلهم ممن استجابوا لنداء المقاطعة والذين لم يشاركوا من بينهم نسب تعذر عليهم التصويت .

5 - الانتخابات التشريعية والمحلية 1997 .

أ - تشريعيات جوان 1997.

رغبة في مواصلة المسار الانتخابي بعد رئاسيات 1995 والتعديل الدستوري العام 1996، قرر الرئيس إجراء انتخابات تشريعية ،بعد جولاته الحوارية مع مختلف الأحزاب والجماعات الفاعلة على الساحة السياسية الجزائرية ، لكن شبح فشل التشريعيات السابقة (1991) وما انجر عنها ،

232- عبد الحميد جبار ، إرهاصات دستورية ، **جريدة اليوم** ، الجزائر، العدد 4384 الصادرة بتاريخ ،2002/12/07 ، ص 21.
233- حاتم غدير ، الدستور ومعادلة الثابت والمتغير ، **النبأ** ، الجزائر ، العدد 1884 ، بتاريخ 10-1996/09/17 ، ص 06.
234- وثيقة وزارة الداخلية للمقارنة بين مختلف الانتخابات ، **النصر** ، الجزائر ، العدد 625، الصادرة بتاريخ 16-1999/04/17 ، ص 02.

كان يخيم على الساحة ، فهل هي تأكيد آخر على انتصار الشعب ووعيه بواجباته وحقوقه ؟ أم أن شبح التزوير وتدخلات السلطة وتوزيعها للأدوار سيحوم حول هذا الموعد الانتخابي ؟

بدأت الحملة الانتخابية يوم 15 ماي 1997 ، حيث استنفذ كل حزب حصص تدخلاته على أمواج الإذاعة الوطنية ،بكل قنوا ا والتلفزة الوطنية ومختلف أشكال التجمعات الشعبية والملصقات ... ، وجرت العملية الانتخابية كما كان مسطرا لها يوم 05 جوان 1997 ، وأعلنت النتائج الرسمية عن معدل المشاركة 65.5 على المستوى الوطني إذ بلغ عدد الناخبين 16773087 ناخب. [235]وكانت نتائج هذه الانتخابات لصالح التجمع الوطني الديمقراطي ،الذي أسس 03 اشهر قبل موعد الانتخابات،وكانت ردود أفعال الطبقة السياسية ، خاصة الأحزاب المشاركة، طاعنة في نتائج الانتخابات ،ومتهمة بالتزوير الفادح لصالح هذا الحزب[236] ورغم هذا تم تشكيل أول مجلس شعبي في تاريخ التعددية الحزبية في الجزائر ،بعد ما حدث في تشريعيات 1991.

ب- الانتخابات المحلية 1997.

في نفس السنة التي أجريت فيها الانتخابات التشريعية ، أجريت أيضا الانتخابات المحلية بتاريخ 1997/10/23 ،ومن خلالها عينت ا الس البلدية والولائية ،وقد أعلن وزير الداخلية "مصطفى بن منصور" عن نتائج الاقتراع ، وحدد نسبة المشاركة في ا الس البلدية بـ 62.69 % مقابل نسبة مشاركة تقدر بـ 62.73 % في ا الس الولائية ، وعليه فإن نسبة المشاركة في الاقتراعين قدرت بـ 65.21 %[237].فاز في هذه الانتخابات التجمع الوطني الديمقراطي ،بأغلبية المقاعد في ا الس البلدية والولائية ، وقد كانت ردود أفعال الطبقات السياسية رافضة للنتائج ، ولعل أهم رد فعل إزاء نتائج هذه الانتخابات ،هو مسيرة الأفافاس والتي دعمها حزب العمال وحركة مجتمع السلم (وقد سبقت الإشارة على هذه المسيرة بالتفصيل).

6-رئاسيات 1999 امتحان جديد

منذ إعلان الرئيس زروال في خطابه 11 سبتمبر 1998 عن إجراء انتخابات رئاسية مسبقة ، بدأت الحملة الانتخابية قبل أوا ا بشهور، وتحركت معظم الفعاليات السياسية للتأثير على الرأي العام ،وكسبه لجانبها، وتميزت معركة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 15 أفريل 1999 هذه المرة

---

235 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 40، سنة 1997، ص13.

236 - عبد الحميد براهيمي، **في أصل الأزمة الجزائرية (1958-1999)** ،ط1 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 2001 ، ص 247.

237 - **جريدة الخبر** ، الجزائر ، العدد ، 2103 ، الصادرة بتاريخ 1997/10/25 ، ص 02.

بالجدية ، حيث بلغت المنافسة خلال الحملة الانتخابية الرئاسية ذرو ا، لأن من خاضوها كـانوا جميعا من ذوي الوزن الثقيل، إضافة إلى كثرة عددهم، لكن ما يلاحظ على هذه الانتخابات ،أ ا جرت في أجواء متوترة نتيجة انسحاب المترشحين الستة * احتجاجا منهم على التزوير الحاصل في صفوف الجيش [238] وبقي في سباق الرئاسيات المترشح عبد العزيـز بوتفليقـة ،وقـد دعـى المترشحون المنسحبون إلى إلغاء الانتخابات ، كما دعوا الشعب إلى الـ ول إلى الشارع ،والتظاهر احتجاجا على عمليات التزوير، ولكن المسيرة التي كانت مقررة يوم 26 أفريل رفضت .إن النتيجة التي تمخضت عن الاقتراع الشعبي، أسفرت على فوز المترشح الحر " عبد العزيز بوتفليقة " بنسبة 73.76 % من مجموع الأصوات ، في حين تحصل المترشحون المنسحبون على مجموع 26.21 % مـن الأصوات [239] .

7- الاستفتاء حول الوئام المدني

بعد انتخاب السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية ، بدأ في تنفيـذه برنامجـه وفي خضم محاولته لإ اء الأزمة الدامية التي تمر ا الجزائر حيث برز مسعاه المتعلق "بالوئام المدني" الذي يعد مواصلة للمساعي السابقة الهادفة إلى إيجاد حلول مناسبة لإ اء دوامة العنف الـتي تعيـشها الجزائر .حيث في يوليو /تموز 1999 ،تقدم الرئيس بوتفليقة بمشروع قانون الوئام المدني للمجلـس الشعبي الوطني ، الذي أقره في منتصف الشهر ،بأغلبية 131 صوت و امتناع 05 فقط عن التصويت ، وعرض القانون للاستفتاء يوم 16 سبتمبر / أيلول ، حيث نال موافقة حوالي 98.5 % من مجموع الناخبين ، في إجراء فسره المراقبون برغبة الرئيس في تأكيد شعبية إجراءات المصالحة ، التي يتخذها والرد على من يطعنون في شرعية انتخابه[240] .

8- تشريعيات ماي 2002

أعلن الرئيس بوتفليقة عن تاريخ 30 ماي، كموعد لإجراء التشريعات، وتعهـد بـضمان نزاهتها ،لذلك وجه دعوة إلى التشكيلات الوطنية لإجراء مشاورات استعدادا لهذه الانتخابـات،

* المرشحون الستة الذين انسحبوا هم : أحمد طالب إبراهيمي ، مقداد سيفي ، عبد الله جاب الله ، يوسف الخطيب ، حسين آيت احمد مولود حمروش .

[238] - محمد قيراط ، اختيار الديمقراطية في الجزائر ,
(http:// www .albayane .co .ae/file/ emiratesinterment 3/999/01/20 htm .)

[239] محسن بوربيع ، قراءة في أرقام لا يعترف بها أصحابها: الوعاء الانتخابي المزعج ، **الخبر الأسبوعي** ، الجزائر : العدد 07 ، الصادر بتاريخ 21-1999/04/29 ، ص 05.

[240] - المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، **حقوق الإنسان في الوطن العربي** ، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة : 2000.

إن الإعلان عن موعد الانتخابات التشريعية جا ه الكثير من الغموض والحذر في مواقف الكـثير من الأحزاب ،فمنها من عبرت عن نية دخولها وبقوة ،في حين قاطعتها أخرى على أساس أن هذه الانتخابات تشكل أزمة داخل أزمة. بدأت الانتخابات التشريعية مع بداية الحملة الانتخابية، التي دامت ثلاث أسابيع الأولى من شهر ماي هذه الحملة شهدت تصارعا بـين الأحـزاب لـ 23 المشاركة ومختلف القوائم الحرة لـ 129 [241] لكسب الأصوات – وقد وصلت حدة الصراع إلى التراشق والتهديد كما حدث بمنطقة القبائل، أين تعرض مرشحوا حزب العمال ، والقوائم الحرة إلى الضغط المستمر من طرف العروش لسحب ترشحهم.[242]وجرت العملية الانتخابية في موعدها المحدد وفي ظروف عادية وهادئة نسبيا باستثناء منطقة القبائل وكانت نسبة المشاركة 46.09 % وإذا نظرنا إلى نسبة التصويت التي لم تصل إلى 50 % نقول أ ا حقيقة تعكس عدم مشاركة النـاخبين وهذا على خلاف المواعيد السابقة التي كانت تشهد إقبال الناخبين ونسبة تزوير كبيرة .

9- الانتخابات الرئاسية 2004

جرت ثالث انتخابات رئاسية في الجزائر بتاريخ 08 افريل 2004 ،شارك فيها ست مترشحين من بينهم إمرأة ، -وكانت بذلك أول امرأة تترشح لمنصب رئيس الجمهوريـة في الجزائـر- ، وهؤلاء المترشحون هم :

- عبد العزيز بوتفليقة - علي بن فليس - عبد الله سعد جاب الله - سعيد سعدي
- لويزة حنون - علي فوزي رباعين .

وقد سبقت هذه الانتخابات حملة انتخابية ساخنة ، بين هؤلاء المترشحين وبـاقتراب موعد الانتخاب اشتدت المنافسة وكثرت التوقعات حول النتائج ، وصلت حد التأكيـد علـى احتمال المرور إلى الدور الثاني.وبعد انتهاء العملية الانتخابية التي تمـت يـوم 2004/04/08، جاءت نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية كما يلي [243]:

- الناخبون المسجلون : 18.094.555.
- الناخبون المصوتون : 10.5.8.777.
- نسبة المشاركة : 58.08% .

241 - فاتح حليمي، ما الجدوى من إجراء الانتخابات التشريعية؟، **رسالة الأطلس**، الجزائر: العدد387 الصادر من 10-2002/03/16 ص02.
242 - محمد شوقي، الأحزاب أمام امتحان الصندوق غدا، **الخبر**، العدد 3485، الصادر في: 2002/05/29، ص01.
243 الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، **الجريدة الرسمية** , إعلان رقم04/إ.م.د/04 المتضمن نتائج انتخاب رئيس جمهورية العدد 24 , 18 افريل 2004 , ص 3-4 .

- الأغلبية المطلقة : 5.089.852 .

وبعد الإعلان عن النتائج النهائية ، تحصل السيد عبد العزيز بوتفليقة على الأغلبية المطلقة ، بأكثر من 84% من الأصوات ، وأصبح بذلك رئيسا للدولة الجزائرية لعهدة ثانية.

المبحث الثاني : عوائق حرية الرأي والتعبير في الجزائر

إن حرية الرأي و التعبير في الجزائر شهدت انطلاقة سريعة ،و قوية بعد إعـلان التعدديـة السياسية على إثر دستور 1989 ،و تجلت ممارسات هذه الحرية من خلال إنشاء الصحف الخاصة و الحزبية ،و أشكال التعبير المختلفة من مظاهرات و إضرابات و انتخابات غيرها لكن مجال هـذه الحرية ما فتئ ينحصر نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت ا الجزائر .هذا من جهة، و من جهـة ثانية نتيجة جملة القوانين و الإجراءات المقيدة لهذه الحرية .

فالجزائر كانت من أولى الدول العربية في هذا مجال حرية الرأي و التعبير ، لكنها أصبحت اليوم من الدول المفيدة لهذه الحرية ، حتى و إن كان ذلك التقييد تحت مظلة القانون، ومسار حرية الرأي والتعبير لم يكن بالطريق المعبد السهل ،بل تخللته العديد من العقبات والعوائق كان أبرزهـا إعلان حالة الطوارئ، التي لازالت سارية المفعول إلى يومنا هذا، ضف إلى ذلك جملـة القيـود الاقتصادية والمالية المفروضة على ممارسة هذه الحرية.

لذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى جملة العوائق التي تقف في وجه حرية الرأي والتعـبير في الجزائر وذلك من خلال العناصر التالية :

- حالة الطوارئ في الجزائر و أثرها على حرية الرأي و التعبير.
- أثر تعديل قانون العقوبات على حرية الرأي والتعبير.
- العنف المسلح و أثره على حرية الرأي و التعبير .
- القيود الاقتصادية و أثرها على حرية الرأي و التعبير.

أولا: حالة الطوارئ في الجزائر و أثرها على حرية الرأي و التعبير.

قد يكون من البديهي القول أنه توجد في جميع بلدان العالم حالات أو أحـداث حرجـة ،تفرض على الدولة اتخاذ إجراءات استثنائية للتعامل مع تلك الحالة ، و عادة مـا تكـون تلـك

الحالات ذات طبيعة خاصة ـدد أمن الدولة المعنية أو حياة المواطنين أو سلامتهم و عادة مـا تتخذ تلك الإجراءات إثر إعلان رسمي عن الأحكام العرفية أو حالة الطوارىء ، توفر بموجبـها بعض التنظيمات و الصلاحيات التي تخول للجهاز التنفيـذي اللجـوء إلى تلـك الإجـراءات الاستثنائية ، و من غير الاستثنائي في ظل هذه الظروف استبعاد السلطة القضائية من البت في مدى مطابقة تلك الإجراءات للدستور أو القانون .

و نظرا إلى أن مبادئ حقوق الإنسان ترمي في وضعيتها المثلى، إلى أن تكون دائمة و غير قابلة للانتهاك ، فإن السؤال الذي يطرح يكمن في ما إذا كانت الإجراءات التي تتخـذها الدولـة في حالات الطوارئ مبررة و ضرورية ، ذلك أ ا تشكل إخلالا ببعض حقوق الإنسان الأساسـية و تعليقها ،لكن قبل هذا يجب أن نتطرق إلى تعريف حالة الطوارئ عموما و ما هـي أسـبا ا في الجزائر .

تعريف حالة الطوارئ [1]:

اختلف الفقهاء في تعريف حالة الطوارئ فقال بعضهم :

-" إن حالة الطوارئ نظام استثنائي شرطي مبررة بفكرة الخطر المحيط بالكيان الوطني "

و قال بعضهم أيضا :

-" إ ا تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عـدوان مسلح "

و قال آخرون :

-" إ ا الحالة التي بواسطتها تنتقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية ".

و الحقيقة أنه في معرض تعريف حالة الطوارئ ، يمكن أن نجمع هذه التعاريف جميعا فنؤلف منها تعريفا جامعا لحالة الطوارئ فنقول أ ا :

-" نظام استثنائي شرطي ، مبرر بفكرة الخطر المحيط بالكيان الوطني ، يسوغ اتخاذ تدبير أو تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد، كلا أو جزء ضد الأخطار الناجمة، عن عدوان مـسلح داخلـي أو خارجي يمكن التوصل لإقامته بنقل صلاحيات السلطة المدنية إلى السلطات ".

-[244] هيثم المالح.، حالة الطوارئ و أثرها على حقوق الإنسان , (http: "WWW.cdhrAP.net/text/bohoth/51.htm)

هذا هو الأصل في إعلان حالة الطوارئ و لكل مشروع في أي دولة أن يعدل في الصيغة بحيث ، على أن لا تتخطى ماهو ماثل فيها من مبادئ .

نظرا للظروف الاستثنائية التي شهد ا الجزائر سنة 1992،و الناجمة عن تصاعد العنـف في العديد من مناطق الوطن ،مع تشكيل جماعات مسلحة إرهابية ،تنتمي إلى الحركـة الإسـلامية الأصولية، التي كانت تدعو إلى إقامة دولة شمولية بالقوة ، تم تطبيق حالة الطوارئ المنصوص عليها في الدستور الجزائري ،قصد الحفاظ على وجود الدولة و المؤسـسات ـدف ضـمان حمايـة الأشخاص و الممتلكات .و كان العنف المزعوم الذي تبنته جماعات إرهابية متعـددة ،أغـشاها البحث عن زعامة الرعب الذي شن باسم الفتاوى المزعومة التي تحرف الإسلام ، من خلال نفي كل حق للطرف الأخر، و نفي كل حق في حرية الرأي و التعبير و في هذا الصدد ، فـإن قـوة الكلام لا تستطيع التعبير عن الأعمال الوحشية ، و الجرائم الهمجية التي سببتها للشعب الجزائري من أطفال و نساء و مثقفين و صحفيين و فنانين و...هكذا فإنه من الجائز أن تلجـأ الـسلطات العمومية إلى إعلان حالة الطوارئ لمواجهة هذه الأوضاع الاستثنائية ،باعتبارهـا أداة ظرفيـة في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات التقليدية الخاصة بحفظ النظام العام.

لقد تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر لمدة سنة واحدة بموجب مرسوم رئاسي ، يـوم 9 فيفري 1992 بمقتضى المادة 86 من دستور 23 فيفري 1989 التي تنص على :

" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة ،حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينـة بعـد اجتماع ا لس الأعلى للأمن و استشارة رئيس ا لس الشعبي الوطني ، و رئـيس الحكومـة و رئيس ا لس الدستوري ،و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ".[245] و في سـنة 1993 تم تمديد هذا الإجراء الاستثنائي المنصوص عليه في النظام الدستوري و المتخـذ بـسبب حالـة الضرورة و لا يزال ساري المفعول إلى الآن ، و قد تم التأكيد على الظـروف الاسـتثنائية الـتي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ لا سيما منها الخطير و المستمر بالنظام العام ،المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني وكذا التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات ، و المساس الخطير و المتكرر بأمن المواطنين و حقوقهم والسلم المدني عموما .

[245]- République Algérienne Démocratique et Populaire ,**Observatoire ,National Des Droit de L'homme** instruments juridiques et agents chargées de l'application de la loi et circonstances exceptionnelles d'ordre interne en algerié ,p 07 .

إن حالة الطوارئ باعتبارها إجراءا استثنائيا ينص عليه الدستور الجزائري ، قد تم إعلا ـا وفقا للمادة (4) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية ، التي تنص :

" في الحالة التي يهدد فيها خطر عمومي استثنائي وجود الأمة و يعلن رسميـا ، يمكـن للـدول الأطراف ،في هذا العهد أن تتخذ ضمن الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير مخالفـة للالتزامـات المنصوص عليها في هذا العهد ، شريطة ألا تتعارض هذه التدابير مع الالتزامات الأخـرى الـتي يفرضها عليها القانون الدولي ، و ألا يترتب عليها تمييز مبني فقط على العرق اللون ، الجنـسية ، اللغة ، الدين ، أو الأصل الاجتماعي "[246]. و بما أن حالة الطوارئ في الجزائر جمـدت العمـل بالقوانين ، بدأت بذلك الانحرافات و بدأت تتجلى المضايقات المتكررة و الانتهاكات المتعـددة لبعض الحقوق و الحريات كحرية التعبير عن الرأي المكفولة دستوريا ، و أصبح التنـاقض بـين حقان من حقوق الإنسان و هما الحق في حرية الرأي والتعبير ، فمن حق المواطن تلبية الحق الأول ، و من حق الدولة ضمان ، الحق الثاني تضارب هذان الحقان أوجب تحديد الأول لضمان الثاني الذي يرتبط بحق أساسي أولي ألا وهو الحق في الحياة و السلامة الجسدية و الروحية وسرعان ما انزلقت تأويلات أجهزة الحكم ، التي أصبحت تعطي لسلطا ا التقديريـة مجـالا في توسـع مستمر[247] ، فمنعت بذلك المسيرات والمظاهرات ، و حرمت الإعتصامات والإضرابات ،كمـا نصت عليه بعض المواد في نص المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ حيث نصت المادة 7 علـى مايلي :" يؤهل وزير الداخلية و الوالي المختص إقليميا للأمر عن طريق قـرار بـالغلق المؤقـت لقاعات العروض الترفيهية أو أماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها و تميع مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية ، أما في البند الخامس(05)من نص المادة (06) جـاء مـايلي مصادرة العمال للقيام بنشاطهم المهني المعتاد في حالة إضراب غير مأذون أو غير شرعي وتـشمل هذه المصادرة المؤسسات العمومية أو الخاصة ، بغرض الحصول على تقديم الخدمات ذات المنفعـة العامة[248] ".

أما بالنسبة للصحافة المكتوبة ،و هي المظهر البارز لحرية الرأي و التعبير في تلك الفترة فإ ا وبعد توقيف المسار الانتخابي ،تم إنشاء فرع خاص بجنح الصحافة لدى محكمة الجزائر العاصمة، و

---

[246] ـ نفس المرجع السابق ، ص 08.

[247] ـ نصر الدين الأزعر ، المرجع السابق الذكر ، (الانترنيت).

[248] ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , **الجريدة الرسمية** , .إعلان حالة الطوارئ.

اتفق الملاحظون على أن هذا الضغط القضائي، تميز بصرامة العقوبات وشد ا. و في اتجاه مستمر و بعد إعلان حالة الطوارئ انطلقت توقيفات عديدة للجرائد فكانت أولى ضحايا هذه التـدابير جرائد الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، و يجب التأكيد بأن توقيف لسان حال الحزب ،تم قبل حل هذا الحزب ، ثم جاء دور لسان حال حزب النهضة[249].وبعد الصحافة الحزبية جـاء دور الـصحافة المستقلة الخاصة ، و منعت ثلاث يوميات من القطاع الخاصة عن الصدور لمـدة سـتة أشـهر ، لأسباب مختلفة تتراوح بين " نشر أخبار كاذبة " إلى نشر أخبار سابقة لأوا ا "، و ممـا يجـب التأكيد عليه أن هذه التدابير التوقيفية جاءت بأمر من مصالح حكومية و ليس بمقتـضى أحكـام قضائية، و هذا تطبيقا للقانون الصادر و المتضمن حالة الطوارئ .بعد أربعة أيام من صدور قانون محاربة الإرهاب والأعمال التخريبية الذي كان ينبئ بتدابير قمعية ورقابية أخرى ضد الـصحافة، فوجئ الملاحظون بقرار من وزير الداخلية برفع العقوبات المسلطة على الجرائد السالفة الذكر، التي عادت إلى الصدور قبل أن تنتهي عقوبتها ولكن بعد أن سجلت عجزا اقتصاديا وأضرارا ماليـة كبيرة هددت تواز ا.

وما هذه الأمثلة إلا عينة عن الإجراءات التي كانت تتخذ ضد الصحافة المكتوبة، في ظـل الظروف الاستثنائية التي تمر ا الجزائر (حالة الطوارئ) والمقام هنا لا يتسع لذكر كل الأمثلة أو كل الخروقات في هذا ا ال .ولم تقتصر تلك الإجراءات على ممارسات حرية الرأي والتعبير، من مظاهرات وإضرابات و صحافة مكتوبة ،بل مست حتى الأشخاص في حد ذا م ، و كان أكثر المتضررين من الصحفيين ،حيث تم الزج بالعديد منهم في السجن دون معرفة الجهة التي حركـت الدعوى القضائية ،فأصبحت الأسرة الإعلامية مشتتة ،و تلك الصحافة الناشئة معوقة لم تـتمكن من الارتقاء إلى مؤسسات إعلامية مستقلة[250] .و على العموم ما يمكن قوله حول هذا العنـصر ، هو أنه يجب أن تكون الأدوات و الوسائل ا ندة لحفظ النظام العام و اسـترجاعه ، و لحمايـة الأشخاص و الممتلكات مندرجة ضمن إطار احترام النظام القانوني الداخلي ، و الشرعية الدولية ، و مراعية للمبادئ العامة لحقوق الإنسان و حرياته، و رغم أن هذا الترتيب و هذا الإجراء خاص و مؤقت و هو مرتبط بالظروف الاستثنائية التي تعرفها البلاد، و سوف تزول جـدواه بـالعودة

[249] - نصر الدين الأزعر ، المرجع السابق ،(انترنت) .

[250] - م. ايوانوغان، قصة الصحافة الجزائرية المستقلة مع السلطة من غياب الدولة إلى الدولة القمعية,
(http//www.opfw.org/indxarab-asp ?fname=articles/ara1037.htm).

التدريجية للحالة العادية .و فعلا و بتحسن الوضع الأمني منذ سنة 1996 ، فقد تقلص هذا الترتيب بإلغاء ا الس القضائية الاستثنائية ،و غلق مراكز الاعتقال الإداري على الخصوص[251] .

و أخيرا فقد دخلت الجزائر منذ سنة 1995 في مسار الاستقرار الـسياسي، بـالعودة إلى الشرعية المؤسساتية القائمة على الاقتراع العام ،مع تنظيم الانتخابات الرئاسـية التعدديـة في 16 نوفمبر 1995 ،و الاستفتاء على الدستور في 28 نوفمبر 1996 و غيرها من المحطات الانتخابيـة الأخرى ،التي شهد ا الجزائر بعد هذه الفترة و بدأت الصحة تعود لذلك الجسد المريض ،و بدأت الممارسات الديمقراطية تأخذ طريقها الصحيح ، رغم أن حالة الطوارئ قائمة إلى حد الآن مما يمنع ممارسات بعض الأشكال من حرية الرأي والتعبير والأمر يبقى مطروحا للحل.

ثانيا: أثر تعديل قانون العقوبات على حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير حق يناشده كل إنسان، أينما كان وحيث ما حل ، ذلك الحق الذي ظل أبد الدهر ، مرآة عاكسة للديمقراطية في أي بلد كان ، وإن كان من الطبيعي أن يكون هذا الحق مطلب للجميع، فإنه يكون عامل تنوير وتبصير بقدر ما يكون أيضا عامل اكتشاف وتصنيف لصاحبه إذا كان توفره فخا منصوبا له.إن المتتبع للمسار الديمقراطي يرى أن المؤسسات والكيانات المتولدة عن هذا التحول لا تزال هشة ومن بينها كيان حرية الرأي والتعبير ،الذي شهد تـضييقا كبيرا ، وحصارا طويلا بعد تعديل قانون العقوبات (خاصة الجزء الخـاص بعقوبـة الـسجن أو الغرامات المالية) حيث نجد من بين أم التعديلات عقوبة السجن بين ثلاثة أشهر وسنة أو بغرامـة مالية تتراوح بين خمسة ملايين سنتيم وخمسة وعشرون مليون سنتيم ، أو ما معا في حالة الإساءة أو الإهانة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح بأية وسيلة تثبت الصورة والصوت أو أخرى إلكترونية أو معلوماتية ، كما سيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من ألف دينار إلى 50 مليون سنتيم كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضـابطا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالإشارة أو التهديد أو تسليم أي شيء لهـم بالكتابـة أو بالرسم وتباشر النيابة العامة في حالات ارتكاب هذه الجرائم ضد رئيس الجمهورية أو ضد رموز الدين إجراءات المتابعة بصفة تلقائية[252] .

---

[251] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العشبية, المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **فعاليات اليومين الدراسيين حول حقوق الإنسان, والمؤسسات القضائية ودولة القانون** ، الجزائر : 15-16 نوفمبر 2000 ، ص 33 .

[252] - علي جري الإعلام والديمقراطية في الجزائر .(http//www.apfw.org/indxarab-asp ?fname=articles/ara1011.htm)

فبإعلان التعديلات هذه ،نلاحظ أن هناك تراجع كبير في مجال حرية الرأي و التعـبير في الجزائر، بدليل أن هناك العديد ممن سجنوا بسبب التعبير عن آراءهم و آخرون متابعون قـضائيا بعشرات القضايا في المحاكم، و أبعد من هذا هناك صعوبة مسجلة في الوصول إلى مصادر الخبر ، التي تعتبر اللبنة الأولى لتكوين الرأي[253] .إن الوضع في الجزائر و خصوصا في مجال حرية الرأي و التعبير أخذ في الانحصار رغم أننا كنا السباقين في الحصول على هذه الحرية ،و لكـن للأسـف هناك تراجع عندنا و تقدم في الجهة المقابلة لدى العديد من الدول العربية ، هناك نقابة قويـة في المغرب و إلغاء لعقوبة الحبس ، و بدأ التوجه نفسه يأخذ طريقه في تونس ، و في مـصر كـذلك كما أن التجربة الناشئة في دول الكويت ، البحرين ، لبنان في مجال حريـة الـرأي و التعـبير و الصحافة و مجال السمعي البصري ،تشهد نوعا من الانفتاح والتطور بينما عندنا في الجزائر سجلنا نوعا من التراجع على المستويات التالية :

1- من جانب المنظومة القانونية غير الموائية من جانب تشديد العقوبات علـى أصـحاب الرأي و التعبير ،من ناحية غرامات مالية و عقوبة السجن ، بمعنى هناك تضييق على العقوبات منذ تعديل قانون العقوبات .

2-هناك تراجع من حيث الوصول إلى مصدر الخبر و هذا ما يـشجع علـى الانحـراف والاحتواء .

و على العموم لإبراز هذا العنصر أكثر (أثر قانون العقوبات على حرية الرأي والتعبير) يمكن التطرق إلى وضعية الصحافة ، المكتوبة بعد إعلان التعديلات على قانون العقوبات لأن الحـديث عن حرية الرأي و التعبير لا يتم في غياب الحديث عن الصحافة بشتى أصنافها ومختلف أنواعها ، كو ا الآلية الأساسية للتعبير عن الرأي ، سواء أكان هذا التعبير حرا أو مقيدا، و الحديث هنا لا ينحصر بالطبع على الوسائل السمعية البصرية لأ ا لم تتعدد بعد ويبدو أن الطريق المؤدي إلى ذلك ما يزال مجهول المصير، و إنما التجربة الرائدة و التي تستحق التناول هي وسائل التعبير المكتوبة .لذا فإن تعديل قانون العقوبات يعتبر سيفا مسلطا على الصحافة بأكملها ، و يمكن وصفه بـالخطير ليس على حرية الرأي و التعبير فقط، و لكن على المكسب الـديمقراطي والتعدديـة ، و بـاقي الحريات الأخرى ،فإذا كان العالم يسير نحو إلغاء عقوبة السجن لأصحاب الرأي ،فإننا نجد الجزائر

[253] - حدة حزام عبده ، حرية الصحافة تراجعت , **الخبر الأسبوعي** , الجزائر , العدد 322 ، من 30 افريل إلى 06 ماي 2005 , ص10

تسبح عكس التيار الذي أصبح عقيدة لدى الأغلبية الساحقة من شعوب العـالم ، و عوضـا أن تجتهد السلطة في إيجاد حلول للأزمة، تحولت إلى فرض التعقيدات عليها ، و كأ ا من خلال خنق الحريات وتكميم الأفواه ستفلح في مسعاها[254].و من مظاهر تضييق السلطة على مجال حرية الرأي والتعبير ، المضايقات التي يتعرض لها أصحاب الرأي ،من سجن و متابعات قضائية . بتهم مختلفة تتراوح بين القذف و الإهانة و الشتم ، و من بين من تعرض لذلك مدير "لوسوار دالجـيري" و معلقها المتهمون بإهانة رئيس الجمهورية ، و هي نفس التهمة الموجهة لصحفيين آخـرين مـن "ليبرتي " و "لوماتان" وتراوحت العقوبات في حقهم ما بين شهرين و سنتين سجن نافـذة و في قضية منفصلة تتعلق بالشريك الأسبق في البنك الدولي الجزائري "محمد لخلف" تم إدانة- بتهمـة القذف- كل من عزوز سعاد، من جريدة الخبر بغرامة مالية تقدر بـ 20 ألف دينار جزائـري و علي جري بـ 10 آلاف دينار جزائري[255].

وفي قضية أخرى رفعها وزير الداخلية ضد جريدتي "الخبر"و "الوطن" بتهمة القـذف في حق المديرية العامة للأمن الوطني ،بسبب عرض الجريدتين لمقالا مبنيا على رسالة 58 ضابط،يتهمون المديرية بالتعسف و التجاوزات ، كما تم رفع قضية أخرى ضد "جريدة الخـبر" رفعهـا أحـد المواطنين بسبب صورة التقطت في أحد المستشفيات و غيرها من القضايا و المتابعات القضائية التي يتعرض لها أصحاب الرأي يوميا ،بسبب شكاوى تقدم ضدهم بتهم القذف و الإهانة ،و تكون عقوبة هذه التهم ما بين الحبس النافذة أو دفع غرامة مالية[256]. و لعل القضية التي أثارت ضـجة كبيرة داخليا و خارجيا ، وتدخلت لإدانتها منظمات وطنية وعالمية للدفاع عن حقوق الإنـسان ك:" محققون بلا حدود" و المنظمة العربية لحرية الصحافة و غيرها من المنظمات الحقوقية العالمية ، هي قضية سجن مدير جريدة " لوماتان" " محمد بن شيكو" على إثر إصداره كتاب " بوتفليقـة ... تان جزائري" حيث واجه عقوبة السجن لمدة سنتين نافذة، و هذا رغم تدخل منظمات دولية كما ذكرت آنفا ، فمنظمة بلا حدود وفي ندوة صحفية دعت إلى إلغاء عقوبات السجن ضـد الصحفيين في الجزائر ،و المتعلقة بجرائم الرأي المدرجة في التعديلات الأخيرة لقانون العقوبـات ،و دعت السلطة إلى التجاوب مع التزاما ا لفائدة حرية الرأي و التعبير والصحافة بصفة خاصة، من

[254] - زينب عسلي ، واقع الصحفي بين حرية التعبير وقانون العقوبات ، **جريدة المستقبل** , الجزائر ، العدد 575 ، الصادر بتاريخ: 20 ماي 1005 , ص 11 .

[255] - م ايوانوغان ،السلطة تعاقب الصحفيين على قول الحقيقة , **جريدة الخبر** ، العدد 4376 ، 18 ماي 2005 , ص 3 .

[256] - سفيان بوعياد , ثلاثاء أسود على الصحافة، **الخبر**، العدد 4235 ، 2004/12/29 ، ص3.

خلال الإفراج عن محمد بن شيكو ،و "خفناوي غول" وتوقيف كل التحرشات القضائية و المالية و الإدارية الهادفة لإسكات الصحافة . و أضافت المنظمة أنه من العاجل أن توقف هذه الحملة القمعية التي تعد تافهة ،إن لم تكن خطيرة على حرية الرأي و التعبير ،هذا أمام تضاعف المتابعات القضائية بتهمة القذف و ثقل قانون العقوبات ، كما نددت المنظمة بمجالات سجن الصحفيين المسجلة في الجزائر في الآونة الأخيرة [257].و في نفس السياق صرح الأستاذ "مقران آيت العربي " بأن الحديث عن حرية الرأي والتعبير في الجزائر نكتة ،و الغريب أن كل الجزائريين صدقوها ، لأن الصحف مازالت تصادر والكتب مازالت تمنع ، و لازال الصحفيون يسجنون ، و أكد بأن السلطة الجزائرية تستنجد دائما بآليات رقابية ،تبدوا الوهلة الأولى شرعية و قانونية ، بل و منطقية فإذا كانوا في تونس يوقفون إصدار صحيفة بقرار سياسي ،فإنهم بالجزائر يصادرون لكن بقرار تجاري وينبه السيد آيت مقران إلى أن ما قامت و تقوم به أجهزة الرقابة على أشكال التعبير عن الرأي المختلفة ،ينبئ بالخطر الداهم إذا ليست هناك ضوابط قانونية معروفة ،تمكننا من ضمان أن لا تقوم هذه الأجهزة بتجاوز كل الخطوط الحمراء في المستقبل[258].

في الأخير يمكن القول بأن تعديل قانون العقوبات في الجزائر ،يقدر ما ساهم في حماية المسؤولين في الدولة و من يمثلها (من قضاة و موظفين و ضباط و قادة ،و رجال القوة العمومية) من التعرض إليهم بالقذف أو الإهانة أو التهديد ،من أي كان عند ممارسته حقه في التعبير عن رأيه ،إلا أنه و في المقابل أدى إلى الزج بالعديد من أصحاب الرأي في السجون، أو تغريمهم بمبالغ مالية كبيرة .و لقد حاولنا إعطاء بعض الأمثلة القليلة مما هو حاصل في الساحة، ولم نستطع التطرق إلى الكل لأن المجال لا يسع كل ذلك ، كما أننا لم نركز على الجانب القانوني والمواد القانونية الواردة في هذا التعديل، لأنه سبق الإشارة إليها بالتفصيل في عنصر سابق.

ثالثا : العنف المسلح و أثره على حرية الرأي و التعبير .

إن حرية الرأي و التعبير بالجزائر عمرها 15 سنة ، ولدت ولادة عسيرة و مرت بأزمات عديدة ،نتيجة الظروف الصعبة التي عرفتها الجزائر ،بفعل العنف المسلح و لعل مقولة الطاهر جاووت •" إذا تكلمت مت ، وإذا صمت مت ، إذن قل و مت ..[259]"، تعبر عن حجم المأساة

257 - م .إيوانوغان ، محققو بلا حدود في ندوة صحفية ، دعوة لإلغاء عقوبات السجن ضد الصحفيين في الجزائر ، **الخبر** ،العدد 4121 الصادر بتاريخ 24-04-2004، ص 03.

258 - م – ب ، تصريح مقران آيت العربي , **أخبار الأسبوع** , الجزائر ، العدد 187 , الصادر بتاريخ : 07-13/05/2005' ص 04 .

• - الطاهر جاووت صحفي اغتيل عام 1993.

التي واجهت هذه الحرية في تلك الفترة، حيث كان التعبير عن الرأي يسبب القتل أو الاختطاف، أو التهديد ،و لم يستثن هذا العنف لا المثقفين ،و لا الصحفيين ولا حتى المواطنين البسطاء.وسيتم التركيز هنا على فئة الصحفيين لأن الأسرة الإعلامية في الجزائر دفعت ثمنـا باهـضا تعـدى 62 صحفيا[260]، راحوا ضحية الأعمال الهمجية.

ليست هناك صحافة في العالم ،قتل فيها هذا العدد الهائل من الـصحفيين ،و لا تعرضـت مقرا ا للتدمير أكثر من مرة ،و رغم هذا تحملت أعباء التعبير عن أراء و رغبات و آلام ا تمـع المدني ، و تدلي في الآن نفسه بشهادات يومية عن ا ازر المرتكبة من قبل الجماعات المسلحة ، إن الصحفي الجزائري يعد من القلة في العالم الذين يغادرون مـسكنهم صـباحا دون أن يكونـوا متأكدين من الوصول إلى مقرات جرائدهم، أو المؤسسات الإعلامية الأخرى ،و لعل خير مثـال على ذلك الصحفي الجزائري " سعيد مقبل " الذي بقي على رأس جريدة "لوماتان" رغم تلقيـه التهديدات بالقتل. و بذلك أصبحت مهنة الصحافة مرادف للموت[261].و ربما لهـذه الظـروف وجدت الصحافة الجزائرية نفسها خلال سنوات الأزمة ،تحت الضغط ،و من شأن هذا الضغط أن يؤثر على ممارسة حرية الرأي والتعبير،ولهذه الأمور يمكن القول أن العمل الإعلامي في الجزائر كان استثنائيا ،و لقد أشارت إلى ذلك حتى تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنـسان و منظمات الصحافة عبر العالم .

هذا شيء قليل من الكثير الذي يمكن أن يقال حول تأثير الأزمة التي مرت ا الجزائر علـى حرية الرأي و التعبير عموما ،و الصحافة خصوصا ،غير أنه لا يمكن كذلك أن نغفل كيفية تعامل الصحافة الجزائرية مع هذه الأزمة .

لقد تعاملت الصحافة الجزائرية مع الأزمة وفق ثلاث طرق[262] نوجزها فيما يلي :

1- **المعالجة المثيرة :** حيث تم تضخيم الأعمال الإرهابية و أعطتها صدى إعلاميا رهيبـا داخـل الوطن و خارجه ،كما ربطت في معظم الأحيان الأعمال الإرهابية الشنيعة بالدين الإسـلامي ،و قد جعلت العديد من الصحف خصوصا الصحف الإستئصالية من الأعمال الإرهابية و المظاهرات

---

[259] - علي جري , الإعلام والديمقراطية , المرجع السابق , (الانترنيت) .
[260] - فتيحة زماموش , 60 صحفيا ثمن الحرية , **الخبر الأسبوعي** , العدد322 , من 30 افريل إلى 06 ماي 2005 و ص 11 .
[261] - علي جري , الإعلام والديمقراطية , المرجع السابق , (الانترنيت) .
[262] - محمد لعقاب , الصحافة الجزائرية وحرية التعبير , **المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية** , العدد 23 , الجزائر , كلية العلوم السياسية والاعلام , (2000-2003) ’ ص 141-147 .

الشبانية مادة تتغذى منها، معتمدة في ذلك على التهويل المفرط،وساهمت بذلك في تأخير الحـل السياسي للأزمة الجزائرية، من خلال تضخيم أصوات الداعين إلى انتهاج سياسة " الكل الأمني " ،و ربما ليس مستبعدا أن تكون تلك الممارسة هي التي جعلت الإرهـاب الهمجـي يـستهدف الصحافة و الصحفيين، و ما ترتب عن ذلك من اغتيالات و ديدات .

2- **المعالجة الناقصة:** هذه الطريقة مناقضة تماما للأولى ،و هي لا تقوم على التـهويل،بل علـى التهوين ،و هي بذلك تقلل من معلومات و أخبار ذات أهمية قصوى بالنسبة للمجتمـع، ولقـد ساهمت هذه الطريقة في إبقاء الغموض حول الأزمة، و بالتالي عدم مساعدة المواطن على فهمها و اتخاذ رأي سليم منها .

3- **المعالجة المتكاملة الشاملة:** و يبدو أن هذه الطريقة كانت غائبة غيابا كبيرا أثنـاء معالجـة الصحافة الجزائرية للأزمة ،و إن كانت هناك بعض المحاولات للالتزام ا و ربما يرجع ذلـك إلى صعوبة التزام الحياد تجاه الأزمة القائمة .

و على العموم يمكن القول بأن الصحافة الجزائرية، و رغم الأزمة التي مرت ا الجزائر إلا أ ا استماتت في الدفاع عن حرية الرأي و التعبير ، بعدم خضوعها للضغوطات المختلفة مـن قبـل الإرهابيين ،وصلت حد الاغتيال ،و قد مكنتها هذه الاستماتة، من احتلال الريادة في مجال الحرية داخل الوطن العربي ، و قد تفوق حتى بعض البلدان العريقة في الممارسة الديمقراطية، و قد حققت رغم بعض الأخطاء خطوات هامة على طريق تكريس حرية الرأي و التعبير ،و يمكن القول أ ـا وصلت ذه الحرية إلى درجة اللارجوع.

رابعا : القيود الاقتصادية و أثرها على حرية الرأي و التعبير

من العوائق التي تقف أمام حرية الرأي و التعبير في الجزائر ، العوائق الاقتصادية والـتي تمس بدرجة كبيرة إحدى أهم و أبرز وسائل التعبير، و هي الصحافة ،فتحرير الصحافة في الجزائر بعد قانون الإعلام لسنة 1989 ، ولد تفتحا كبيرا و ارتفاعا في عدد الجرائد بمختلـف أنواعهـا و توجها ا و لكن تطور وسائل الطباعة و السحب لم يعرف نفس النمط وتجـاوزت احتياجـات الناشرين من إمكانيات الطباعة الوطنية ، فرغم أن الحكومات المتتالية قدمت وعودا بإثراء وسائل النشر ،حتى تساير و تساهم في فتح مجال أوسع لحرية النشر والتعبير ،و لكنها لم تف بوعودهـا ، هذا بالإضافة إلى النقص في وسائل السحب ،فإن طبيعة ما لكي هذا العتاد الإستراتيجي، هي التي

تنشئ المساومة و الضغط المسلطين على الصحافة المستقلة .و لمعالجة هذا العنصر بأكثر تفـصيل سنتطرق إلى ما يلي :

1- ديكتاتورية الساحبات

إن كل الساحبات و الطابعات الموجودة في مختلف أرجاء الوطن كانت قبـل إقـرار التعدديـة الصحفية على إثر دستور 1989،و مازالت ملكا لمؤسسات عمومية خاضعة بطريقـة أو بـأخرى لإرادة الحكومة ،و السلطة القائمة ،و تتجلى في هذه النقطة بالذات صور من الامتيـازات الـتي تتمتع ا الصحافة العمومية أو الحكومة ،على حساب الصحافة المستقلة أو الخاصة.و تتكون بنية الطباعة في الجزائر من عدة شركات هي[263]:

- شركة الطباعة للجزائر (S.I.A)
- شركة الطباعة للغرب (S.I.O)
- شركة الطباعة للشرق (S.I.E)
- شركة الطباعة –ا اهد-

إن قانون الإعلام الجزائري الذي صدر سنة 1990 ،وضع قاعدة اسـتقلال العنـوان (التحرير والفريق القائم به) عن آلات الطبع و السحب، و لكن في الواقع لم تحترم هذه القاعدة ،إذ أن بعض جرائد السلطة لا تزال حائزة على آلات الطباعة و السحب و تعيش من الخدمات الـتي تقدمها للجرائد الأخرى، و هذا امتياز اقتصادي تتمتع به جرائد القطاع العام ، و عليه فإن قاعدة استقلال العنوان عن الطباعة، لا تطبق على جرائد القطاع العام[264].

فالدولة لا تزال تملك الوسائل المادية الضرورية لوجود و صدور الجرائد ،و ما يجسد في الواقع هو أن السلطة لا تزال تمارس من خلال الشركات العمومية التي تسير هذه الآلات كـل الـضغوط لتركيع الجرائد التي تتبنى أفكار معارضة للاتجاه الرسمي و الحكم القائم ، و هي محاولـة لتـضييق الخناق على حرية الرأي و التعبير ،عموما كما أن احتكار السلطة لوسائل الطباعة ،يسمح لها أن تحدد و بكل حرية ثمن خدما ا ،و هذا رغم إضرابات عديدة قام ا الناشرون ،نظرا لإجحـاف الطباعة و السحب في تحديد أسعار خدما ا ،و يسمح لها أيضا بكل التـصرفات و التجـاوزات

---

263 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , المرصد الوطني لحقوق الإنسان , التقرير السنوي 1997 و ص 64 .

264 - نصر الدين الأزعر، المرجع السابق، ص 108 .

وصلت حد التوقيفات الفجائية التعسفية بسبب خلفيات سياسية ،و هذا ما يرهن حرية الصحافة و يرهن بذلك حرية التعبير عن الرأي.

2- الإغراء الإشهاري:

إن الإشهار مصدر تمويل أساسي لكل جريدة ، و من الصعب جـدا إن لم نقـل مـن المستحيل أن تعيش جريدة لا تعتمد إلا على مردود مبيعا ا ، فالإشهار هـو أسـاس اسـتمرار الصحف الجزائرية في الساحة الإعلامية ، فهي تخصص مساحات معتبرة في صفحا ا للإشـهار و الإعانات الصغيرة (petite annonces) ، فالمؤسسة الصحفية تعيش بمداخيل الإشهار و ليس بمبيعا ا ، لكن لا ينبغي للإشهار أن يحتل المساحات المخصصة للإعلام في الجريدة، إذ يجب أن لا يتجاوز 30 % من مساحتها ، مخالفة هذه القاعدة يؤدي إلى الاعتداء على حق القارئ في الإعلام ، كما يجبر الجريدة على إلغاء بعض الأركان الأساسية فيها[265].

لا يمكن لأي جريدة أن تصل إلى اكتفاء ذاتي اقتصادي و مالي ،دون مدا خيل إشـهارية إلا إذا وصلت مبيعا ا حدا معتبرا جدا من النادر بلوغه ،و أنشأ الوضع الاقتصادي في الجزائر ظـاهرتين يجب القول أ ما في طريق الزوال .

- **الظاهرة الأولى :** أن أغلب الإعلانات الإشهارية ذات السعر المعتبر، تأتي من القطاع العام .

- **الظاهرة الثانية :** أن مؤسسة اقتصادية عمومية لا تزال تحتكر الإعلانات الإشهارية[266].

إن زمام الأمور الخاصة بسوق الإشهار العمومي في يد السلطة من خلال الشركة الوطنية للنشر و الإشهار سابقا و الشركة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار و التوزيع حاليا "أناب".و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع سنتطرق إلى آراء بعض الصحف اليومية والأساتذة الجامعيين ،الـذين و إن اختلفت مواقفهم في تناول إشكالية الإشهار و دوره في نجاح واستمرار المؤسسات الإعلامية، فإ ا تتوحد في ضرورة صياغة قانون خاص بالإشهار ينظم و يحدد أولويات كل طرف.

- يرى مدير نشر يومية "صوت الأحرار "أن النظرة الناضجة للحرية تعني أن الحرية لا تتجـزأ و من هذا المنطلق فإنه من الضروري أن تقوم السلطات العمومية بتوفير ضمانات قانونية لازدهـار فرص التعبير عن الرأي و الرأي الأخر، و ترسيخ ثقافة الديمقراطية التعددية وفي هذا السياق تندرج

---

265 - الطاهر بن خرف الله وآخرون , **الوسيط في الدراسات الجامعية** , ج2 , الجزائر : دار هومة , 2002 , ص 37 .

266 - نصر الدين الأزعر، المرجع السابق، ص 109 .

موارد الإشهار ،لاعتبارها مصدرا رئيسيا لدخل وسائل الإعلام و أضاف بأن مسؤولية الدولة تكمن في ضمان العدالة في توزيع الموارد الإشهارية على كل الصحف الوطنية ،عمومية كانت أو خاصة ،بعيدا عن كل تصنيف أو تمييز و هذا من باب التعددية الفكرية ،وخدمة للمنافسة النزيهة بين المنابر الإعلامية [267].

- و يرى شفيق عبدي مدير نشر يوميات " لوجان اندبياندان" التي تعتمد بنسبة80 % من رقم أعمالها على الإشهار ،أنه لا يمكن لأي جريدة أو أسبوعية أن تعيش و تستمر في التواجد في الساحة الإعلامية بدون إشهار، ولكن هذا لا يعني أن الصحف مخولة للتحول من جرائد إخبارية إعلامية إلى صحف إشهارية ، هذا ما يستدعي الحفاظ على التوازن في توزيع المواد الإشهارية و الإعلامية على الصفحات ،و أضاف المتحدث بأنه لا يوجد أي قانون يؤطر قطاع الإشهار و ما يتم العمل به حاليا يدخل في إطار ما هو متفق عليه و الذي يحدد الثلث في توزيع المواد الإشهارية في صفحات الجرائد اليومية، مع تسجيل بعض المشاكل في هذا الصدد، و الذي استدعى رفع بعض الجرائد لصفحاتها من 24 إلى 32 صفحة من أجل الحفاظ على التوازن .

أما الأستاذ "علي قسايسية" فيرى بان وسائل الإعلام أصبحت وسائل دعاية وليست وسائل إعلامية، نتيجة ظروف سياسية و تاريخية .فصحيح أن الصحافة مستقلة وليست كذلك تجاه الاتجاهات الفكرية و الإيديولوجية ، و في سياق آخر ذكر الأستاذ قسايسية بأنه من الضروري أن تضمن الجرائد اليومية جزءا من مدا خيلها، بعيدا عن الإشهار من أجل الحفاظ على نسبة من استقلاليتها و حريتها ،مع ضرورة الاستغناء عن خدمات الشركة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار و التوزيع، التي أصبحت تتحكم في بقاء و اختفاء الصحف .

- في قراءة له لواقع الإشهار في الجزائر ألقى الأستاذ "إبراهيم إبراهيمي" باللوم على السلطة كون أن الغموض المحيط بقطاع الإشهار مقصودا ، بما أنه أصبح من وسائل الرقابة و المراقبة و المصادرة ،فإن الصحيفة التي تنتقد يتم إلغاء إشهارها و نشرها و طبعها، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إفلاسها ، وإغلاقها ،و لهذا طالب الأستاذ إبراهيمي بالثقافة في التعامل بين السلطة ووسائل التعبير و إيجاد علاقة تكاملية[268].

---

[267] - سعيد قرني ، الإشهار يبني ويحكم المؤسسات الإعلامية , **جريدة الأحداث** , الجزائر , العدد 911 , الصادر بتاريخ : 2005/05/03 , ص 10

[268] - نفس المرجع السابق , 10 .

و عموما يمكن القول بأن الإشهار من أهم المصادر المالية للصحف ووسائل الإعلام لكن هذا لا يعني وسيلة ضغط لإسكات الأفواه ،وتجفيف الأقلام ،و لتفادي هذا يؤكـد الجميـع علـى ضرورة إيجاد قانون واضح و دقيق،ينظم كيفية توزيع المواد الإشهارية على الصحف، و يحددها بما لا يدع مجالا للغموض و التلاعب.

2- الديون والضغوط المالية :

لقد أصبح إصدار الصحف أو الكتب و ا لات ،يحتاج إلى رصيد هائل من الأموال لمواجهة مطالب الآلات و المطابع ،و الورق،و هذا ما تعجز عن توفيره أحيانا الصحف مما يوقعها إما في أيدي الاحتكارات الاقتصادية الكبيرة ، فتصبح بذلك حريتها مقيدة بالمصالح المالية و المساعدات الاقتصادية السرية و العلنية ، حتى أصبحنا نجد اليوم ظـواهر خطـيرة في ا ـال الصحفي مثل " الإعلانات" ،سواء الحكومية أو الأجنبية أو من أجهزة مخابرات ،أو دور نشر أو أحزاب سياسية .... و أصبحت حرية الصحافة ملك لمن يدفع و صار سـلاح المـساعدات الاقتصادية ، أو الدعم المالي واحدا من أغنى الأسلحة قهرا لحرية الصحافة بشكل مباشر[269].و إما أن تقع في نزاع مع المطابع ،طرفاه ناشري الصحف وشركائهم في الطبع والتوزيع ،حيث نجد أنه في مرات عديدة، رفضت شركات الطباعة والسحب صدور جريدة معنية ،بسبب تـأخر دفـع المستحقات من الديون، حتى و لو كان هذا التأخر خارجا عن إرادة الناشر، و رغم الـضمانات التي كان يقدمها الناشرون لهذه الشركات . و ندد الناشرون في كثير من الحالات ـذا لأن – حسب رأيهم- معاملة شركات الطبع للجرائد كانت مختلفة ،حسب أهواء الـشركات ، الـتي كانت تتسامح مع البعض ،و تطغى مع البعض الآخر لاعتبارات غير واضحة، و تجلت في الواقع ببساطة وسهولة توقيف جريدة عن الصدور، من طرف شركات الطباعة، و انعدمت علاقـات قانونية تعاقدية بين الساحبين والجرائد، تحمي هذه الأخيرة من توقيفات فجائية تستدعيها خلفيات سياسية [270].كما أن انقطاع الحكومة عن مساهمتها المالية منذ سنة 1993، تـسبب في صـعوبات التسيير على مستوى العناوين منذ سنة 1993 ،و بروز نزاعات بين الناشرين، كان أبرزها سنة 1997 و منها :

---

269 - صلاح الدين حافظ , المرجع السابق , ص 61 .

270 - نصر الدين الأزعر، المرجع السابق، ص 188 .

- قضية "الوطن"ضد " وكالة البريد السريع " لغرب البلاد.
- قضية " الشروق " ضد " المؤسسة الوطنية للورق " (المشرق –الغرب-الوسط).
- قضية "لوسوار دالجيري" ضد" مؤسسات عدلان" للتوزيع.
- قضية "الشباك"ضد " وكالة البريد السريع" (للغرب).
- قضية " اوريزون" ضد " وكالة البريد السريع" (للغرب).
- قضية مؤسسة توزيع الصحف و ا لات لوهران ضد " شركة البلاد" .
- قضية شركة الطباعة لمدينة الجزائر ضد" سودي براس الأمة"[271] .

و قد تطلبت هذه ال اعات ، تدخل السلطات العمومية ،من خلال تقديم مساهمات دف إلى دعم أسعار ورق الصحف الذي يمثل 80 % ، من سعر الطبع كما أن تنصيب لجنة مكلفة بدراسة تكاليف طبع الصحف سنة 1997، من طرف ناشري الصحافة (الخبر،الوطن ، ليبارتي، لوسواردالجيري)، و شركات الطبع (الجزائر ، الغرب، الشرق) التي تدل على وجود إرادة الحوار و الشراكة.إلا أن هذا لم يمنع من حل العديد من عناوين الصحافة الوطنية و بالتالي اختفائها من الساحة الإعلامية الوطنية، بناء على قرار ا لس الوطني لخوصصة المؤسسات ، أو الشركة القابضة العمومية للخدمات، حيث تم حل 03 ثلاثة عناوين عمومية ،عاجزة تجاريا " السلام ، الهدف ،جزائر الأحداث "و حل أربع 04 شركات هم :"المساء ،هوريزون النصر،الجمهورية" و إعادة إنشائها في شكل مؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة ،بتقليص عدد عمالها إلى 30 عاملا لكل مؤسسة، و تقليص عدد الصفحات و الشكل[272].

وتواصل مسلسل ال اع بين الناشرين و شركات الطباعة و النشر و استنكارا للضغوطات التي تمارسها هذه المؤسسات، شنت بعض الجرائد بين الفنية و الأخرى إضرابات عديدة ،استنكارا و احتجاجا على التوقيفات المتكررة، أو التأخرات في السحب التي أضرت بالجرائد من جهة ،و بالقراء من جهة ثانية، و مثال ذلك الإضراب الذي شنته بعض الجرائد التي تصدر في غرب البلاد بتاريخ 01-09-1998 ، تعبيرا عن مشكلات السحب و التوزيع ،التي بلغت أوجها في شهر جويلية 1998 حيث سجلت 22 مرة حالة تأخر[273].

[271] - المرصد الوطني لحقوق الإنسان , التقرير السنوي1997 , ص 73 .
[272] - نفس المرجع السابق , ص 75 .
[273] - المرصد الوطني لحقوق الإنسان , التقرير السنوي 1999, ص 120 .

إن استمرار استعمال سلاح المال لإسكات الصحافة ، ديد خطير و مباشر لحرية التعـبير عن الرأي، ففي الوقت الذي تتجه فيه العديد من الدول العربية إلى فتح ا ال واسعا أمام حريـة الرأي و التعبير، نجد أنه لازالت هناك عمليات توقيف لصدور الجرائد ،لأسباب ماليـة، تتعلـق بالديون ، حيث توقفت جريدة " لوماتان" عن الصدور فجأة بتاريخ 24 جويلية 2004 ، بعـد أن رفضت مطبعة الدولة " سيمبدال" جدول تسوية الديون ،الذي قدمته لها الصحيفة ، و تم غلـق الصحيفة ،و بيعت ممتلكا ا في المزاد العلني ،ووجد عشرات الصحفيين أنفسهم بدون عمل ، رغم أن لوماتان كانت تسحب أكثر من 100 ألف نسخة، و تحصل على حوالي 10 صفحات إشهارية يوميا، و عليه فإن لوماتان لم تكن مفلسة ، و كانت قادرة على دفع مـستحقات الـضرائب و المطابع ،لو انتقت الخلفية السياسية للقضية.يومية" الصباح الجديد" التي لم يمر عام على إنشائها ، إلا أ ا واجهت قرارا بتوقيع الطبع ،مثلها مثل أسبوعية " كواليس" التي و رغم أ ا تتواجد علـى الساحة الإعلامية منذ عدة سنوات ،إلا أ ا تعرضت لتوقيف الطبع ،و هذا دون تلقيها أي إنذار أو إبلاغ بضرورة تصحيح وضعها،قبل صدور قرار التوقيف[274].

و فيما يخص يوميتي " الجريدة" الصادرة باللغة العربية و " لونوفيل ألجيري أكتـواليتي" الـصادرة باللغة الفرنسية ، فقد تم وقف إصدارهما أيضا بسبب عدم تسوية ديو ما[275].

و على العموم يمكن القول بأن سلطة المال كانت ولا زالت تـتحكم في الأفـواه و الأقلام ، و تعرقل حرية الصحافة خاصة و حرية الرأي و التعبير عامة ، حتى صار المال هو الموجه للآراء و الأفكار وفق المصالح و الأهواء.

---

[274] - كمال زايت , من كابوس الإرهاب إلى ضغط السلطة ، **الخبر الأسبوعي** ، العدد322، الصادر بتاريخ30/04/ 2005 , ص09 .

[275] - مراسلون بلا حدود ، الجزائر غياب ثلاث يوميات من سوق الصحافة بسبب وقف طباعتهم.

http:/www.hninro.net/rights/opinion/index2004-shtml.

المبحث الثالث : مستقبل حرية الرأي و التعبير في الجزائر.

إن إقرار حرية الرأي و التعبير ، إنما بدأ فعلا بعد دستور فبراير 1989 لكن ممارسة هذا الحق الدستوري تزامن مع أزمة سياسية حادة ،شهدها البلاد، تلك التي كانت نعمة على هذه الحرية من جهة ،في كونها وفرت لها الأرضية للنقد و التعبير ،و من جهة أخرى كانت نقمة كون أن تلك الحرية لم تكن مضبوطة منذ بدايتها ، لأنها ولدت في جو من الفوضى ، و شابها الكثير من الغموض و الهفوات ، التي لم تلبث و تحولت إلى انحرافات خطيرة هددت مسيرة هذه الحرية .و من المؤكد أن حرية الرأي و التعبير ضروري لممارسة الديمقراطية، (التي تهدف الدولة الجزائرية ، و رغم كل الصعوبات التي تواجهها ، إلى انتهاجها بشكل صحيح) و ممارسة هذه الحرية ، هي جزء من ممارسة الديمقراطية ، لكن الوصول إلى هذه المرحلة يتطلب المرور عبر مسار طويل و عريض من النضال المستمر ، كما يتطلب أيضا تكاثف كل الجهود ،من سلطة و مهنيين و مفكرين و حتى مواطنين ، فكما توحدوا بالأمس من أجل الخروج بالجزائر من الأزمة الدامية التي حلت بها و نجحوا في ذلك هم مدعوون اليوم و أكثر من أي وقت مضى إلى النضال من أجل فتح المجال واسعا أمام ممارسته حرية الرأي و التعبير ، بكل الطرق السلمية المشروعة ، و تقبل الآراء و الأفكار حتى و إن كانت معارضة.و في هذا المبحث سيتم إبراز مدى التوافق بين الخطابات الرسمية و ما تحمله من وعود لفسح المجال أمام حرية الرأي و التعبير مستقبلا ، و بين مطالب حرية الرأي و التعبير التي لا تكتفي بالوعود و التطمينات ، بل تطالب بالتجسيد الميداني وما سيفرزه قانون الإعلام المرتقب من جديد في هذا المجال ، خصوصا و أنه سيكون ثمرة عمل مشترك بين جميع الفواعل المعنية، و الفاعلة و المناضلة من اجل حرية الرأي و التعبير .

أولا : الخطاب الرسمي الجزائري و مستقبل حرية الرأي و التعبير

في هذا الصدد سيكون التركيزأكثر على كلمة • رئيس الجمهورية السيد" عبد العزيز بوتفليقة"التي تضمنتها رسالته،بمناسبة اليوم العالمي لحرية التعبير الموافق لـ 03 ماي من كل سنة ،و يرجع سبب التركز على هذه الكلمة دون سواها ، كونها تتضمن العديد من الأمور الإيجابية ،و الوعود التي تصب في صياغ مستقبل أفضل لحرية الرأي و التعبير خصوصا بعد عودة قطار

• - نص الكلمة كاملا في الملحق رقم : 06



الديمقراطية و السلم إلى مساره الصحيح ، كما أ ا تحمل في طيا ا أيضا بعض الانتقادات لبعض الممارسات الخاطئة لهذه الحرية .

لقد أكد السيد الرئيس أن الأسرة الإعلامية قاطبة ،هي أسرة فاعلة في الحياة العامة الوطنية ،و شريك لا ينكدر دوره في بناء الديمقراطية في بلادنا، و أوضح رئيس الجمهورية ذه المناسـبة أنه و مع دخول الجزائر التعددية السياسية ،التي لن تحيد عنها ،لا يرى الأسرة الإعلامية إلا عاملة على قدم و ساق إلى جانب بقية المكونات السياسية و الاجتماعية و الثقافية للمجتمع ،مـن أجل بناء و إشاعة ثقافة الممارسة الديمقراطية ، و ممارسة حرية التعبير عن الرأي ،بكافة الوسـائل السلمية المتاحة،ووفق الطرق المحددة قانونيا ، في جميع ا الات و الأصعدة .كما ذكـر الـسيد الرئيس بأن السلطات الدستورية ليست مناوئة لحرية التعبير عن الرأي و حرية الصحافة ، وأكـد بأن مشاكل هذه الحرية إنما تأتي من زمر المصالح السياسية و الاقتصادية و المالية و الإجراميـة ،التي تورط الصحفيين في خرق القانون والتجني على الناس ، كما شدد الرئيس بوتفليقة على أن المفهوم السليم لحرية التعبير، لا يسوغ لأي كان أن ينصب نفسه خصما و حكما ، بل يملي عليه ممارسة هذه الحرية في كنف مكارم الأخلاق، و قيم ا تمع و مثله العليا ، و بطـرق نزيهـة و موضوعية .

وشدد السيد الرئيس على ضرورة أن تسهم الصحافة بالقدر الملموس في بناء الديمقراطية في البلاد ، انطلاقا من أن وجود صحافة حرة و نزيهة ، تمارس حرية التعبير بطرق سلمية و قانونيـة ،و في جو مستقل و تعددي،يمكن ا تمع من التعاطي مع الأمور و هو على بينة من أمره، و أن يراقب مسار اتخاذ القرار في دواليب الحكم ، و المشاركة في الحياة السياسية ، كمـا أشـار الرئيس إلى أن كل صحفي حر في التزاماته شريطة أن لا يتجـاوز قواعـد الأخلاقيـات ،و أن يتجاوب مع الانشغالات الحقيقية للمجتمع ، مع التأكيد بأن الديمقراطية هدف يـتعين بلوغـه بمختلف الوسائل ، بدءا باحترام حرية الرأي و التعبير[277].

وألمح السيد الرئيس إلى أن الذين وقعوا تحت طائلة القانون من أهل المهنة ،إنما دفعوا ثمـن عدم التدقيق في معلوما م ،و أ م لم يكونوا أبدا ضحية للتضييق على حرية الرأي و التعبير ، و هذا أمر فيه جزء من الحقيقة باعتبار أن كل قضايا الصحافة التي أحيلت على القضاء ،تتعلق

---

[277] - مليكة- خ , مفهوم الحرية وفخ المغالطات , **جريدة المساء** , العدد 2472, 03 ماي 2005 , ص 05 .



بتهم القذف و التشهير و المساس بهيئات نظامية ،و لا صلة لها بالرأي ،غير أنه لا يمكن إنكار حقيقة أن التضييق على تداول المعلومات هو أكبر عائق أمام ممارسة حرية الرأي و التعبير .و ما يلاحظ في كلمة رئيس الجمهورية سعة صدره ، رغم انه تعرض لانتقادات تخرج أحيانا عن أخلاقيات المهنة ،و رغم ذلك مازال السيد الرئيس ،و الدولة الجزائرية ككل تبحث عن دور محوري للصحافة ،من أجل تدعيم الإصلاحات التي بوشر فيها في مختلف القطاعات .كماحث الرئيس في كلمته على التمسك أولا و قبل كل شيء بخدمة المجتمع ،بعدم الحياد عن الحقيقة و عدم تزييفها ، حتى لا يفقد التعبير و الإعلام الهادف البناء شرفه كما دعى إلى ضرورة التقيد بأخلاقيات و آداب المهنة، و إلى رفض أن تسخر المواهب في أغراض غايتها الإضرار بالجزائر دولة و شعبا و بمصالحها العليا .و ترحم السيد عبد العزيز بوتفليقة بالمناسبة على أرواح جميع أولئك الذين ناضلوا باللسان و القلم من أجل تحرير الجزائر ، و كذا على أرواح الإعلاميين والإعلاميات الذين اغتالتهم أيادي الإرهاب الآثمة ، لا شيء إلا لأنهم عبروا عن آرائهم صراحة و أبدوا مواقف حيال الأزمة كما أنهم من دعاة التنوير ، و ليسوا من دعاة الظلامية .

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن السيد الرئيس و منذ توليه رئاسة البلاد لعهدة ثانية أعلن عن عزمه القوي ، لتمكين جميع الجزائريين من الممارسة الفعلية لحرية التعبير عن الرأي لتسهم الصحافة في بناء الديمقراطية في البلاد ،ووفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي قال بأنه :" يخول لكل فرد الحق في حرية الرأي ،و الحق في تلقي الأخبار و الأفكار وترويجها أيا ما كانت وسيلة التعبير[278]" .إلا أن الأمر لا يجب أن يقتصر على مجرد الشعارات التي تطلق في الهواء للاستهلاك المحلي ،و الظهور أمام الخارج بالمظهر الديمقراطي ، و لكن حرية الرأي و التعبير هي ممارسة يومية و فعلية من حق كل مواطن ، يحترم الضوابط الدستورية و الأخلاقية لهذه الحرية ، كما يجب على السلطات أن تقبل بالنقد البناء ،و الرأي الآخر ،و أن تحترمه و توفر له، الأمن تعطيه الأمان ،و أن تطلق الحرية لمساءلة المسؤولين والأشخاص العموميين ،فيما يتعلق بطريقة أدائهم لأعمالهم ، لا أن نضيق الخناق على هذه الحرية و تتبع سياسة تكميم الأفواه و فرض الرأي الواحد.

---

[278] - المنظمة العربية لحرية الصحافة ، مطالبة السلطة الجزائرية بإخفاء العداء للصحافة المستقلة ,
(http: //www.apfw.org/indesco arabic.asp?f Nome: Arabic/13246.htm.)

ثانيا: آفاق حرية الرأي و التعبير ضمن مشروع قانون الإعلام .

إن الضجة التي أثيرت حول قانون الإعلام الجديد ،قبل أن يكون قانونا أو حتى مشروعا، تدفعنا إلى التساؤل عن السر الكامن وراء هذا التخوف المبالغ فيه، هل هو الخوف من القـانون الممزوج بالطموح إلى الفوضى و الانحراف بالمهنة و بحرية التعبير عموما، أم هو الحـرص علـى قانون صارم يكبح التجاوزات و يحمي حرية التعبير عن الرأي ؟ و هل نتصور دولة في العالم من دون قانون ينظم الحياة العامة للأفراد ؟ .

لا يختلف اثنان في أن المساحة الإعلامية تعيش اليوم في فوضى حقيقيـة لغيـاب تطبيـق القانون ،لأن القانون الحالي موجود و لكنه غير مطبق ، فالإشكالية هي في تطبيق القانون وليست في القانون نفسه ،لأن القانون الحالي وصف على أنه قانون عقوبات و لكن ممارسة حرية الرأي و التعبير انحرفت في ظله ،دون أن يطبق لوضع حد للتجاوزات التي يرتكبها البعض باسم حريـة التعبير [280].قبل التطرق إلى مشروع قانون الإعلام الجديد، يجب أولا أن نعرف السبب الداعي إلى صياغة هذا القانون، و هل الخلل يكمن في بنود القانون القديم . "قانون الإعلام 1990" أم في سوء تطبيقه، و سيدرس هذا من خلال أراء بعض أصحاب المهنة، لأ م الأقرب إلى هذا القانون فهما و ممارسة.

يرى السيد"بشير حمادي" مدير تحرير "الشروق اليومي" أن قانون الإعلام الحالي لـيس سيئا بالدرجة التي تتطلب منا إعادة النظر فيه، خاصة أنه صيغ في مرحلة اتسمت بأجواء التفـتح على الحريات و التعددية،بالإضافة إلى أن معظم الصحف انتعشت في ظل القانون الحالي (قانون 1990) و تحولت إلى قلاع إعلامية و سياسية ،تتكلم بلسان الأحزاب و تحل محلها، و هذا بفضل الدعم المادي الذي تتلقاه ،و منه أصبح من الصعب ضبطها بقانون جديد ،أو بأثر رجعي لأ ا " قلاع محمية قانونا"[281]. أما الصحفي وعلي من جريدة" أوريزون" فإنه يعتبر أنه لا حاجة لقانون إعلام قائلا : " إما أن تكون هناك حرية إعلام ،و إما أننا نريد الحد منـها ،و في هـذه الحالـة بالذات تلجأ إلى وضع قانون للإعلام " مضيفا أن الردع يتم عن طريق قانون العقوبات ،لأننا لا نستطيع تقنين فعل الكتابة

---

[280] - مختار سعدي لا بد من قانون لتنظيم المهنة لحماية الأفراد والقيم الوطنية , **جريدة المساء** , العدد الصادر بتاريخ 2004/04/06 , ص 03 .
[281] - بشير حمادي , المنطق يفرض إشراك الصحفيين ورجال الإعلام, **جريدة المساء** , العد الصادر بتاريخ 2004/02/02 , ص 08 .

ويضيف الصحفي زهير مباركي من جريدة (ليكسبرسيون) ، بأن قانون الإعلام الحـالي إشكاليته لا تكمن في فحواه بقدر ما تكمن في تطبيقه ، بحيث مواده كالحبر على الورق والدليل على ذلك إصدار عدة جرائد تعمل وفق مصادر مشكوك فيها ،و أحيانا مجهولة الأمر الذي دفـع بالإعلام إلى دخول سوق العرض و الطلب ،و من يعرض أحيانا أخبارا تمس بـأمن و اسـتقرار الوطن يكون الفائز، فكثيرا من العناوين تناست قانون الإعلام[282].

في صياغ مختلف نجد العديد من المطالبين بضرورة إعادة صياغة قانون جديد للإعلام ينظم القطاع وفق شروط جديدة تتناسب مع مستجدات الساحة الإعلامية والسياسية.فالصحفي رابح شيباني في " صوت الأحرار " يرى بأن أكثرية مواد قانون الإعلام 1990 تتعلق بالإجراءات الجزائية ، لكن المشكل المطروح هو أن بعض مواده ليست واضحة من حيث تحديد رموز الدولة، و تبقى هذه الأمور مبهمة و صعب تحديدها و لذلك لابد من قانون جديد تحدد فيه هذه الرموز بدقة ، و ربما قد يكون من الأحسن الاكتفاء بميثاق أخلاقيات المهنة ،كما هو الحال بالنـسبة للـدول المتقدمة، دون أن ننسى بأن الجزائر تجربتها لازالت في المهد ،و لذلك تجاهل قانون الإعلام نهائيـا ،لا يجدي نفعا و نحن لم نبلغ بعد مستوى الديمقراطية ، لدلك لا بأس من أن يوجد قانون للإعلام ،و أنما يجب أن يكون في خدمة حرية التعبير ،و حرية الصحافة ، و لابد أن يحدد بدقة المـسائل التي لا ينبغي أن تمس كالحريات الفردية مثلا، و ذلك دون المساس بحرية الرأي و التعبير .

أما أحد صحفي المجاهد فيرى بأن قانون الإعلام لابد منه و لو كان بمجرد تحديد حقـوق وواجبات الصحفي و الصحافة بصفة خاصة ،و حرية التعبير بصفة عامة و القانون لابد أن يحدد كل ما يتعلق بقواعد و أخلاقيات ممارسة حرية الرأي و التعبير و كذا حماية الحقوق الأدبية مثلما هو معمول به في كل بلدان العالم، ويضيف المتحدث بأنه في كل مرة يتم فيها الحديث عن قانون الإعلام ،تبدأ بعض الصحف في الحديث عن تقليص حرية التعبير وهو ما اعتبره خطأ، لماذا نخاف من تنظيم قواعد المهنة؟ فممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة أحيانا تتجاوز الإطار المخصص لها ، لذا كان لزاما من وجود جانب عقابي في هذا القانون.[283]

---

[282] - م- وعلي , تحديد مفهوم القذف , **جريدة المساء** , العدد الصادر بتاريخ : 2004/02/02 , ص 03 .
[283] - عز الدين بوكدروس، الحرية لا تعني الشتم وطمس الحقائق، **جريدة المساء**، العدد السابق الذكر، .ص 10 .

لا أحد يمكنه رفض القانون ،أو الخوف منه، لذا لا أدري لماذا أثيرت كل هذه الضجة حول قانون الإعلام، سواء بالرفض أو بالتهليل أو حتى بالتخوف، ففي كل البلدان يتم تطوير القوانين وفق التطورات الحاصلة في المجتمع، كما أنه لا بد من وجود قانون يحمي الأفراد من التسلط والانزلاق في آن واحد ، أثناء ممارسته لحريته في التعبير ،ويحمي القارئ أو المتلقي أيضا من الوقوع في الأخطاء، ولكن هذا لا يعني أن القانون سيف مسلط على رقاب الناس أو حصارا للفكر ، لأنه بإمكاننا أن نحاصر كل شيء ما عدا الفكر، وبالتالي فإن أفضل قانون هو قانون الإعلام نفسه ،لأنه نابع من الذات يعرف ماله وما عليه ،ولأن حرية التعبير من حرية المواطن، وهي تعني حق الشعب في النطق، في النقد، في الاعتراض وفي التأييد أيضا ،وهي تعني أن لا تكون وسائل التعبير بما فيها العمومية بوقا للسلطة أو لأطراف خفية بل منبرا للرأي والرأي الآخر، وبما يخدم مجتمع الخيارات المفتوحة.[284] من هذا المنطلق لنا أن نتساءل ما هو قانون الإعلام الذي يجب أن يكون؟ أو بالأحرى ما هو قانون الإعلام الذي يناسب الجزائر؟ ثم هل الصحافة التي تكون في مستوى الدولة الجزائرية هي صحافة حرة أم صحافة استئذان؟.

ما دمنا في عصر الديمقراطية والتعددية فإن الساحة الإعلامية عليها أن تعكس التعددية في الرأي والتعبير ، دون محاولة إقصاء الآخرين أو التقليل من شأنهم ، بشرط أن لا تتحول هذه التعددية والحرية إلى القذف والشتم أو المساس برموز الدولة، أو التشهير بحياة الأفراد الخاصة أو المساس بكرامة أشخاص هم رموز مؤسسات دستورية ، وما ينجر عن ذلك من إساءة للدولة الجزائرية، فالديمقراطية أينما كانت في أوربا أو أمريكا أو إفريقيا وإن اختلفت أشكال ممارستها وتطبيقها، فإن مبادئها واحدة لا تتجزأ، حرية الفرد فيها تنتهي عند حرية الآخرين، حماية لحرية رأي الفرد والآخرين وكرامتهم وحياتهم الخاصة.إن كان اليوم لا يوجد من يرفض أي قانون يدجن الصحافة والمكاسب المحققة لحد الآن ، فإن هذا لا يمنع من المطالبة بتنظيم ممارسة حرية التعبير عن الرأي عموما، وحرية الصحافة خصوصا وحمايتها من أي انحراف أو انزلاق عن مسارها الصحيح، وهذا لا يتم إلا من خلال صياغة قانون يوفر الضمانات القانونية لازدهار فرص التعبير عن الرأي والرأي الآخر المخالف بعيدا عن الضغط والإكراه، قانون إعلام يرسخ حرية

[284] - نذير بولقرون، حتى لا تتحول حرية التعبير إلى حرية القذف والتشهير، **جريدة المساء**، العدد 4782، الصادر بتاريخ 2004/4/12 ، ص 02.

التعبير ويضمن حرية رجالات مهنة الصحافة، يحرر الإعلام الوطني من الفهم المشوه لمعنى الحرية ، والذي أدى إلى تجاوزات تمس بصميم الحرية، وتحد من حرية التعبير عن الرأي ،وعن انشغالات ا تمع بقضاياه الحقيقية.

وفي هذا الصياغ كشف وزير الإعلام والاتصال السيد "بوجمعة هيشور" على أن المشروع التمهيدي بقانون الإعلام، الذي ستفتح بشأنه ورشات بمشاركة المهنيين ، سيراعي مختلف الانشغالات المطروحة على الساحة الإعلامية، وهذا القانون سيحدد بدقة مهنة الصحافة كما سيحدد كذلك حقوق ووجبات الصحفي، الذي يجب أن تتوفر فيه المرجعيات المطلوبة ، في ممارسة هذه المهنة، لخلق احترافية حقيقية في هذا ا ال، وهذا من أجل إرساء قواعد لحرية التعبير عن الرأي.[285] ورغم أن إصلاح قوانين الصحافة والإعلام وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة حرية التعبير عن الرأي ، هو واحد من أهم المواضيع الساخنة في الجزائر، في الوقت الحاضر، فإن الصحفيين والكتاب والمفكرين يخضعون في العديد من الأحوال لقوانين متشددة عندما يتعلق الأمر بحريتهم في التعبير والنشر ،ونجد أنه يصعب على وزارة الإعلام الاتصال ضبط قانون دقيق تشترك في صياغته جميع الأطراف المعنية، ويحدد وينظم ممارسة حرية التعبير، فمشروع قانون الإعلام هذا ظل يراوح مكانه بالرغم من الإعلان المتكرر عن قرب تجسيده ، إلا أنه ظل حبيس تصريحات الوزراء المتعاقبين على وزارة الاتصال ، و هي أكبر وزارة شهدت تعاقب عدد كبير من الوزراء منذ مجيء السيد عبد العزيز بوتفليقة، ولم يشذ بوجمعة هيشور وزير الاتصال الحالي عمن سبقوه إلى الوزارة و رغم إعلانه عن أن المشروع سيعرض قريبا على الصحفيين ، و كل المعنيين قريبا ليناقشوه و يثروه ، إلا أن كلامه ووعوده ذهبت أدراج الرياح ، و كل المؤشرات تدل على أنه سيكون قانون عقوبات مكرر، كما أنه من المستبعد جدا أن يتضمن قرار بفتح ا ال السمعي البصري، الذي يبقى مكرا على الأجهزة الرسمية.[286]

و أخيرا و بعد طول انتظار بين قصر الحكومة و قصر المرادية تسربت نسخة عن قانون الإعلام الجديد . نسخة تبين كيف تنوي السلطة تنظيم هذا القطاع بردعه عن اللهجة التي تميز ا النسخة في طبعتها الأولى بعد المسودة أعيد النظر فيها في الغرامات بالتخفيض بعدما اقترحها

---

[285] -رابح –ش- قانون الإعلام الجديد ستحدد مهنة الصحفي، **جريدة الخبر**، العدد الصادر بتاريخ:2004/07/07، ص03.
[286] -كما زايت، المرجع السابق الذكر، ص02.

الوزير أعلى بكثير .[287] و من ثم تبين حسب رأي بعض الصحفيين أن السلطة ووزارة الاتـصال خصوصا لا ترمي إلى تحضير قانون للحريات الإعلامية، فقط بل قانون إعلام ،و هذا مـا دفـع الكثير من أهل المهنة و المختصين إلى مقاطعة ورشات العمل التحضيرية لهذا القانون .

ثالثا: مطالب حرية الرأي و التعبير

جاء في مقولة لـ" وليد جمبلاط" : " في بلادي كثير من الديمقراطية و قليل من الحريـة ".[288] و هذا ما ينطبق على الوضع العام في الجزائر ،سواء تعلق الأمر بحريـة الـرأي والتعـبير أو بالمؤسسات الإعلامية و الأحزاب السياسية، و غيرها من آليات الديمقراطية فما دام التجمهـر و التظاهر يظل غائبا لا يمكن الحديث عن حرية الرأي و التعبير.أما بخصوص وسائل الإعلام فإنـه يوجد هامش من التحرك لكنه غير كاف، طالما أن هناك العديد مـن الحـواجز والطابوهـات المفروضة على هذه الوسائل، لأن العلاقة بين الحرية و المسؤولية تختلف اختلافا كبيرا من زاويـة رجال الحكم المعنيين ببقائهم في مواقع السلطة عنها من زاوية الممارسين لحرية التعبير عن الرأي ، و النقد و المعارضة السلمية في إطار البحث عن الحقيقة و المعرفة فالخيط الرفيع الذي يفصل بـين هذا و ذاك هو عدم الحض على العنف أو على الكراهية و التعبير عـن الآراء و المـصالح و البحث عن الحقيقة في كل جوانبها و قبول الرأي الأخر . و إتاحة حق النقد و حق الرد بصورة متكافئة فهذه المعادلة صعبة جدا ،كون السلطة دف إلى الحفاظ على الاستقرار و حماية الـصالح العام و منع هذه الممارسة لحرية التعبير عن الرأي من أن تتجاوز ا ال المحدد لها، كي لا تقـع في مغبة الانحرافات و الإنزلاقات التي تعصف بكل ما تم بناؤه من 15 سنة مـن إقـرار التعدديـة في الجزائر.

و على الطرف الأخر نجد المطالبين برفع السيف المسلط على رقاب المعبرين عن أرائهم و تطلعا م و تطلعات الشعب، و هذا من خلال جملة من المطالب المتعلقة و حرية الرأي و التعبير ، والتي يرون بأ ا مطالب إنسانية قديمة ، وإنما تتجدد تبعا لظروف العصر ووسـائله الإعلاميـة و الاتصالية و يمكن أن نوجز هذه المطالب في :

---

[287] -ع.الكريم – ع - ، مستقبل أسود ومخيف ينتظر الصحافة ، **جريدة اليوم**، العدد 4138، الصادرة بتاريخ: 2001/01/27، ص 4-5.
[288] -كريمة –ب, كثير من الديمقراطية ، قليل من الحرية، **جريدة الأحداث**، العدد 911، الصادر بتاريخ: 2005/05/03 ص 15.

1- ضرورة تحرير ممارسة حرية الرأي و التعبير من كل القيود المفروضة عليها قانونيـا وسياسـيا واقتصاديا ، حتى يمكن العمل ا دون عوائق لتكريس خدمة و تطوير ا تمع إلى الأفـضل، وفي خدمة التحول الديمقراطي وتعزيز الحريات السياسية و التنوع والتعددية واحترام أفكار و عقائـد الآخرين، و هذا بالتصدي للفساد السياسي و الاقتصادي بوسائل شفافة تضمن تعاطي الجمـاهير مع الأحداث و الاتجاهات على تنوعها داخل ا تمع.

2- التأكيد على العلاقة العضوية بين حرية الرأي و التعبير و الديمقراطية، فلا توجد ديمقراطية من دون حرية التعبير عن الرأي ، كما أن الدعوة إلى هذه الحرية و العمل من أجل تحقيقها يرتبطـان ابتداء بحق المواطنين في الإعلام و حقهم في إبداء الرأي، دون خوف و للتأكيد علـى أن حريـة التعبير عن الرأي تعني توافر مقوما ا، و في مقدمتها حرية الوصول إلى المعلومات والحق في ملكية الصحف و إصدارها و طبعها و توزيعها ، دون تعرضها لأي شكل من أشكال الرقابة.

3- مطالبة المعنيين من نقابات الصحفيين و محامين و المنظمات المعنية بحرية الـصحافة وهيئـات ا تمع المدني و القيادات السياسية الديمقراطية بالعمل المشترك من أجل إلغاء قوانين الطـوارئ و الاحتكار، و المحاكم الاستثنائية و رفع القيود عن الحريات العامة ،و في مقدمتها حرية الـرأي و التعبير .[289]

4- بما أن السيد رئيس الجمهورية " عبد العزيز بوتفليقة " قد جعل مرجعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فهو مطالب بوقف أجهزة الأمن و القضاء ،من ملاحقة الإنسان الجزائري أثناء ممارسة حقه في التعبير عن الرأي بحرية ، وضمان الوصول إلى مصادر الخبر.

5- بما أن حق التعبير و نشر الرأي و الخبر، جزء لا يتجزأ من الحريات العامة فإنه يجب تكثيـف الجهود من أجل تعديل قانون العقوبات ،و رفع حالة الطوارئ، و التأكيد على أن القضاء العادي وحده، و ليس السلطة التنفيذية ، هو الجهة التي لها الحق في البت في موضوع إصدار الصحف أو تعطيلها ، أو كل ما يتعلق بمخالفات حرية التعبير عن الرأي.

[289] -المنظمة العربية لحرية الصحافة، لندن في 12 فبراير 2004 ,
(http: "WWW.cdhrAP.net/text/bohoth/51.htm http://www.apfw.org/ indese ARABIC-ASP? F name : report/ ARABIC/SPA1051,htm)

6- لا يجوز اعتقال الصحفي أو حسبه في قضايا الرأي.

7- لا يجوز منع المحررين من إبداء أرائهم بحرية كاملة ، طالما كان ذلك لا يتعارض مع الدساتير و القوانين غير الاستثنائية أو مع السياسة الإعلامية.[290]

8- ضرورة إيجاد ميثاق الشرف الصحفي ، على أن يكون نابعا من الصحفيين أنفسهم ولـيس مفروض عليهم و أن يشارك مع الصحفيين في إعداده قيادات تمثل أقسام ا تمع وقواه المتحركة ، خصوصا النقابات المستقلة و الأحزاب السياسية و الجماعات السياسية الديمقراطية ،و أن يتم بعيدا عن السيطرة الحكومية و أي شكل من أشكال تدخل الدولة .

9- توفير الضمانات القانونية و السياسية لممارسة حرية التعبير عن الرأي و العمل على الارتقـاء بمستوى هذه الممارسة عن طريق علاقات العمل داخل الأسرة الإعلامية و علاقة الصحافة با تمع ، و يتضمن ذلك إقرار حق التنظيم النقابي للصحفيين ، على أسس مستقلة و ديمقراطية ، و إلغاء كل التشريعات القائمة التي تعيق أو تجرم ممارسة هذا الحق.

10- إلغاء العقوبات الإدارية والقانونية،التي تمكن السلطة التنفيذية من فرض الرقابة على المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية ، والدعوة إلى إلغاء النصوص والقرارات التي تـسمح بتعطيلـها إداريا أو مصادر ا ، والدعوة إلى الفصل بين الملكية والإدارة فيما يخص الصحافة الحزبية والخاصة.

11- ضرورة أن يتجنب الصحفيون الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارسة مهنتهم، وأن يبتعـدوا عن الممارسات المنافية لآداب المهنة ،وعن الخضوع لإغراءات غير مشروعة من جانب جماعـات المصالح أو شركات الإعلان وعدم الخلط بين الحرية والمسؤولية.

12- بناء تحالفات لمناهضة انتهاكات حرية الرأي والتعبير متعددة المستويات، بدءا من المـستوى الإقليمي إلى المستوى الدولي ،ومن الضروري تنويع أساليب التـضامن وأسـاليب الاحتجـاج ،وأساليب بناء التحالفات بما يستجيب بمرونة مع احتياجات كل حالة، ومن المهم الاسـتفادة إلى أقصى حد ممكن من الطاقات المحلية ، التي يمكن حشدها في عملية التعبئة، مثل النقابات المـستقلة والمنظمات الأهلية والروابط المهنية والشخصيات العامة الديمقراطية.[291]

---

[290] - سليمان جازع الشمري ، المرجع السابق، ص 90.

[291]- المنظمة العربية لحرية الصحافة، المرجع السابق، (انترنت)



13- ضرورة فتح ا ال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص ، ورفع الاحتكار على وسائل الإعلام الثقيلة، مما يمهد إلى اتساع ا ال، أمام ممارسة حرية الرأي والتعبير، وهذا ما يساعد على تحسين صورة الجزائر أمام الخارج وأمام المنظمات الدولية المهتمة بحرية التعبير عن الرأي ، وإزالـة التشنج الحاصل بين السلطة ووسائل الإعلام الخاصة.

خلاصة واستنتاجات:

تناول هذا الفصل واقع حرية الرأي والتعبير في الجزائر وآفاقها، من خلال التطـرق في المبحث الأول إلى ممارسات حرية الرأي والتعبير، انطلاقا من أن هذا الحق يشمل حرية التجمـع والاحتجاج السلمي بواسطة كتابة العرائض وجمع التوقيعات والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل وحرية الصحافة والاتصال بين الأفراد والجماعات بواسطة وسـائل الاتـصال المختلفـة المكتوبة والمسموعة والمرئية، وبالرسم التعبيري ، ولهذا تعتبر حرية الصحافة شكلا أسمى من أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير وذلك لانتشارها وتأثيرها الجماهيري.حيث تم التطرق في البدايـة إلى المسار التاريخي للصحافة الجزائرية بعد إقرار التعددية في دستور 1989، ووجدت أنه هنـاك عـدة فترات:

- الفترة الأولى: التمهيد للتعددية.
- الفترة الثانية: مرحلة القوة.
- الفترة الثالثة:المرحلة العصبية.
- الفترة الرابعة:الفترة الأخيرة.

كما تم التطرق إلى جانب هذا إلى المظاهرات والمسيرات والإضرابات، خلال تلك الفترة أيضا ،دون أن نسيان تأثير التطرف والعنف المسلح، الذي وإن كان فيه تعبير عن رأي إلا أن جميع المواثيق الدولية والقوانين الداخلية تمنع هذه الممارسة لحق التعبير عن الرأي لأنـه مـساس بحيـاة الآخرين وسلامتهم. فلا يمكن ممارسة حرية بضرب حريات الآخرين حيث كان لهـذه الظـاهرة الغريبة عن عاداتنا و تقاليدنا و أعرافنا و قوانيننا وحتى ديننا الأثر البالغ علـى ممارسـة حقـوق الإنسان في الجزائر عموما، و على حرية الرأي و التعبير خصوصا، ودليل ذلك عدد ضحايا الغدر و الإرهاب من صحفيين و مفكرين .

ثم تم التطرق إلى شكل آخر و هو البيانات و الخطابات المطلبية ،كونها تأخـذ موقعهـا ضمن منظومة حرية الرأي و التعبير بالطرق السلمية المتاحة.للوصول في الأخـير إلى المـشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات و التركيز فيها على العملية الانتخابية، من خلال تتبع أهـم المحطـات الانتخابية التي عرفتها الجزائر، و ذلك وفق تسلسل زمني بدءا بانتخابات جوان 1999 ووصول إلى آخر عملية انتخابية و هي رئاسيات 2004 .

أما المبحث الثاني فقد تناول عوائق حرية الرأي و التعبير في الجزائر، و لخصت في أربعة عناصر، كان أولها حالة الطوارئ التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء المسار الانتخابي لسنة 1991 واندلاع أزمة العنف المسلح في البلاد، هذه الحالة- أي حالة الطوارئ- مازال معمولا بها إلى غاية اليوم ، ثم بعدها تم دراسة أثر تعديل قانون العقوبات على حرية الرأي والتعبير حيث لوحظ تراجع في مجال هذه الحرية بفضل العقوبات التي أقرت في هذا القانون، و التي تصل حد السجن، و لقد سجن العديد من الصحفيين كان آخرهم بن شيكو، و عليه كان هذا القانون عقبة أمام مسار تطور و اتساع مجال حرية الرأي و التغير في الجزائر .ثم بعد ذلك تم التطرق إلى عنصر العنف المسلح و أثره على حرية الرأي و التعبير فالأزمة التي عصفت بالجزائر خلال أكثر من عشرية من الزمن كادت – لولا صمود الشعب الجزائري- أن تأتي على كل مكاسب التحول الديمقراطي ، الذي عرفته الجزائر منذ سنة 1989 ، هذا الصمود الذي و إن كلف الكثير من الأرواح و الأموال و... إلا أنه ساهم في إعادة قطار الديمقراطية في الجزائر إلى السكة الصحيحة، و كان ضمن هذا القطاع قاطرة حرية الرأي والتعبير ، و في عنصر رابع تطرقت إلى القيود الاقتصادية المفروضة على حرية الرأي و التعبير من خلال الإشارة على دكتاتورية الساحبات و الإغراء الإشهاري و أخيرا أزمة الديون والضغوط المالية.

أما المبحث الثالث فتناول الآفاق المستقبلية لحرية الرأي في الجزائر، و ذلك من خلال الخطاب الرسمي و مشروع قانون الإعلام وما يحمله من جديد ،و أخيرا تطرق البحث إلى جملة من المطالب التي من شأنها إذا تحققت مستقبلا أن تفتح الباب على مصراعيه أمام ممارسة حرية الرأي و التعبير ، لكن في إطار منظم و مضبوط و محدد بدقة يمنع كل التجاوزات و الانحرافات التي يمكن أن تحصل .

و من خلال هذا كله نستنتج ما يلي :

1- إن حرية الرأي و التعبير في الجزائر شهدت انطلاقة سريعة ،و قوية بعد إعلان التعددية السياسية على إثر دستور 1989 ،و تجلت ممارسات هذه الحرية من خلال إنشاء الصحف الخاصة و الحزبية ،و أشكال التعبير المختلفة من مظاهرات و إضرابات و انتخابات غيرها لكن مجال هذه الحرية ما فتئ ينحصر نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر .هذا من جهة، و من جهة ثانية نتيجة جملة القوانين و الإجراءات المقيدة لهذه الحرية .



2- إن الجزائر في بداية عمر التعددية، كانت من أولى الدول العربية في مجال حرية الرأي والتعـبير ، لكنها أصبحت اليوم من الدول المقيدة لهذه الحرية ، حتى و إن كان ذلك التقييد تحـت مظلـة القانون، و هذا ما جعل العديد من المختصين و المعنيين و المنظمات العاملـة في هـذا الإطـار ،يطالبون برفع تلك القيود و التقليل من تلك الضغوط المفروضة على ممارسة حرية التعـبير عـن الرأي.

3-إن مسار حرية الرأي والتعبير لم يكن بالطريق المعبد السهل ،بل تخللته العديد مـن العقبـات والعوائق كان أبرزها إعلان حالة الطوارئ، التي لازالت سارية المفعول إلى يومنا هذا، ضـف إلى ذلك جملة القيود الاقتصادية والمالية المفروضة على ممارسة هذه الحرية.

4- على الرغم من كل ما واجهته وتواجهه حرية الرأي والتعبير في الجزائر، منذ إقرار التعددية إلا أن ذلك لم يمنع ولم يثن العزم على مواصلة النضال والكفاح ،من أجل الأفضل والأحسن في هذا ا ال.

5-إن حالة الطوارئ المعلنة في الجزائر منذ بداية أزمة العنف ، تعتبر من القضايا الشائكة والمعقدة ، ففي حين تدافع السلطات عن استمرار العمل بقانون الطوارئ، لاستتباب الأمن وإخماد نار الفتنة المشتعلة في البلاد ، تطالب معظم القوى السياسية والحزبية والإعلامية ودوائر حقوق الإنـسان ، بإ اء العمل ذا القانون وإطلاق الحريات العامة والفردية، لأن هذا القانون يقيد ممارسـة تلـك الحقوق والحريات، فكثيرا ما منعت الحكومة الاجتماعات والمظاهرات والتجمعات العامـة الـتي تنتقد الحكومة.

6- في ظل الظروف الصعبة التي مرت ا حرية الرأي والتعبير في الجزائر في السنوات الماضـية، لا بد من التطلع إلى مستقبل أفضل لهذه الحرية ولحمايتها والعمل والنضال من أجل بلـوغ ذلـك المستقبل، والعمل هنا لا يعني الصحفيين أو الإعلاميين أو النقابات فقط وإنما يعني كـل فواعـل ا تمع المدني والسلطة الحاكمة، كلا جنبا إلى جنب من أجل مستقبل واعد في مجال حرية التعبير عن الرأي ، خصوصا والعمل الديمقراطي بشكل عام.

الخاتمة

الخـــــاتمــــــة

حرية الرأي والتعبير من أهم القضايا التي لازمـت الإنـسانية عـبر مراحـل تطورهـا المختلفة،وهي في الوقت ذاته،من أثمن المطالب التي ناضلت من أجلها،حتى أصبحت اليوم جزء من نضال بشري طويل،يتغير فقط وفق تغير الظروف والوسائل،وأحد الدعائم الأساسية في بناء صرح الديمقراطية، التي كانت بدايتها في الجزائر من خلال تلـك التحـولات الثقافيـة والاجتماعيـة والاقتصادية والسياسية العميقة، فعلى المستوى الاقتصادي كان التحول جذريا، فبعد ترك النظام الليبرالي الموروث عن الاستعمار، حقن النظام الاشتراكي، قبل العودة من جديد إلى النظام الليبرالي المبني على اقتصاد السوق، وبالطبع كان النظام السياسي متناغما مع هذه التحولات إن لم يكن هو محركها الأول، وكل هذه التحولات وما ترتب عنها من تغيرات انعكست على رغبات وتطلعات

أفراد ا تمع وكان إقرار الحق في حرية والرأي والتعبير ضروريا للتعبير عن التنوع والاختلاف في ا تمع .

وارتبط بذلك التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر منذ إقرار دستور 1989 بإطلاق حرية التعبير عن الرأي كإجراء من بين الإجراءات التي تدل على دخول معترك التعددية السياسية و الإعلامية ، و اية فترة الاحتكار ، وكانت حرية الصحافة هي الشارة الكبيرة والأكثر ظهورا بين الشارات الأخرى التي حملتها معها المرحلة الجديدة من مراحل النظام الجزائري، للدلالة على التغيير العميق الذي حدث في النظام السياسي ، لكن ذلك لا يعني أن هذا الحق جاء بمثابة منحة من النظام ، لأن الكفاح من اجل التعددية السياسية والإعلامية ومن ضمنها حرية الرأي والتعبير بشكل خاص هو احد المطالب الرئيسية التي ولدت ضغطا على النظام الذي يكتسب شرعيته من احترامها واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وتطبيق مبادئ العدالة والمساواة وحكم القانون .

ورغم قصر عمر التجربة الديمقراطية في الجزائر ، ورغم أن حرية الرأي والتعبير في الجزائر لم تجد الطريق معبدا ، لأ ا ولدت بالأزمة ونشأت في الأزمة ، إلا أ ا استطاعت أن ترسم معالم الحرية ، على غرار باقي الدول الغربية التي عرفت الديمقراطية منذ عقود.

وما يمكن إبرازه حول ممارسة حرية الرأي والتعبير في الجزائر ما يلي :

- حرية الرأي والتعبير حق أساسي من حقوق الإنسان ، كما نصت عليه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، وهذا الحق تضمنه الدساتير والقوانين الداخلية للدولة الديمقراطية أو التي أخذت طريقها حديثا إلى الديمقراطية ، وما الجزائر إلا واحدة من هذه الدول ، تضمن ممارسته بصورة طبيعية كواحدة من مسلمات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للفرد وا تمع .
- يرتبط حق التعبير عن الرأي في الجزائر بمنظومة الحقوق والحريات السياسية الإنسانية ، فمن خلال هذا الحق يكون الباب مفتوحا لكشف الفساد ومكافحة الاحتكار السياسي والاقتصادي وتطوير الهوية السياسية والثقافية للأفراد ، وتجنيد النظام السياسي بصورة تلقائية من خلال توفير ديناميكات أو آليات التعبير عن الرأي هو الطريق إلى التجديد والابتكار وتجاوز القديم الراكد المتهالك إلى الجديد الفعال ،إن هذا الحق هو الطريق إلى تحقيق الذات من خلال الحوار الخالي من الخوف أو القيود مع النفس ومع الآخرين ،بغية التفوق في إقامة أنظمة

أفضل في السياسة والاقتصاد والعلم والثقافة والتنظيم والإدارة والاتصال...تزيد من رفاهية الأفراد في المجتمع.

- إن أهمية حرية الرأي والتعبير لا تعني بالضرورة إطلاق العنان لهذه الحرية دون قيود أو ضوابط، بل لقد نص كل من الدين الإسلامي الحنيف والمواثيق الدولية، والتشريع الجزائري على جملة من الضوابط التي تنظم هذه الحرية تصب مجملها في إطار حماية حقوق الآخرين وحرياتهم وضمن حماية النظام العام والأمن العام والآداب العامة والصحة العامة والأخلاق.
- من الأمور المهمة التي يجب لفت الأنظار إليها هي العلاقة بين التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر وحرية الرأي والتعبير والتي إنما تتحقق من خلال بناء تحالفان واسعة النطاق في كل القوى المعينة بالتحول الديمقراطي ، بما فيه من أحزاب سياسية ونقابات ومنظمات مدنية ، وتنظيمات مهنية وغيرها وإذا استطاعت القوى الممارسة لحرية الرأي والتعبير في أن تقنع المجتمع كله بصحة أفكارها وآرائها ومطالبها ، وأن تجعل قطاعات هذا المجتمع هي أيضا تتبنى الدفاع عن حرية الرأي والتعبير في إطار نظام سياسي قائم على أساس ديمقراطي.
- إن حرية الرأي و التعبير في الجزائر شهدت انطلاقة سريعة ،و قوية بعد إعلان التعددية السياسية على إثر دستور 1989 ،و تجلت ممارسات هذه الحرية من خلال إنشاء الصحف الخاصة و الحزبية ،و أشكال التعبير المختلفة من مظاهرات و إضرابات و انتخابات و غيرها ، لكن مجال هذه الحرية ما فتئ ينحصر نظرا للظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر .هذا من جهة و من جهة ثانية نتيجة جملة القوانين و الإجراءات المقيدة لهذه الحرية .
- إن الجزائر في بداية عمر التعددية ،كانت من أولى الدول العربية في هذا مجال حرية الرأي و التعبير ، لكنها أصبحت اليوم من الدول المقيدة لهذه الحرية ، حتى و إن كان ذلك التقييد تحت مظلة القانون، و هذا ما جعل العديد من المختصين و المعنيين و المنظمات العاملة في هذا الإطار يطالبون برفع تلك القيود و التقليل من تلك الضغوط المفروضة على ممارسة حرية التعبير عن الرأي.
- إن مسار حرية الرأي والتعبير لم يكن بالطريق المعبد السهل بل تخللته العديد من العقبات والعوائق كان أبرزها إعلان حالة الطوارئ التي لازالت سارية المفعول إلى يومنا هذا، ضف إلى ذلك جملة القيود الاقتصادية والمالية المفروضة على ممارسة هذه الحرية.



- على الرغم من كل ما واجهته وتواجد حرية الرأي والتعبير في الجزائر منذ إقـرار التعددية إلا أن ذلك لم يمنع ولم يثن العزم على مواصلة النضال والكفاح مـن أجـل الأفـضل والأحسن في هذا المجال.
- إن حالة الطوارئ المعلنة في الجزائر منذ بداية أزمة العنف تعتبر من القضايا الشائكة والمعقدة ، ففي حين تدافع السلطات عن استمرار العمل بقانون الطوارئ لانتساب الأمن وإخماد نار الفتنة المشتعلة في البلاد تطالب معظم القوى السياسية والحزبية والإعلامية ودوائـر حقـوق الإنسان بإلغاء العمل بهذا القانون وإطلاق الحريات العامة والفردية لأن هذا القانون يقيد ممارسـة تلك الحقوق والحريات فكثيرا ما حظرت الحكومة الاجتماعات والمظاهرات والتجمعات العامـة التي تنتقد الحكومة.
- في ظل الظروف الصعبة التي مرت بها حرية الرأي والتعبير في الجزائر في الـسنوات الماضية، لا بد من التطلع إلى مستقبل أفضل لهذه الحرية ولحمايتها والعمل والنضال من أجل بلوغ ذلك المستقبل، والعمل هنا لا يعني الصحفيين أو الإعلاميين أو النقابات فقط وإنما يعـني كـل فواعل المجتمع المدني والسلطة الحاكمة، كلا جنبا إلى جنب من أجل مستقبل واعد في مجال حرية التعبير عن الرأي خصوصا والعمل الديمقراطي بشكل عام.

ومن اجل مستقبل أفضل لحرية الرأي والتعبير في الجزائر يمكن أن نرفع جملة من المطالـب التي تتلخص في :

- ضرورة تحرير ممارسة حرية الرأي و التعبير من كل القيود المفروضة عليها قانونيـا و سياسيا و اقتصاديا ، حتى يمكن العمل بها دون عوائق لتكريس خدمة و تطوير المجتمع إلى الأفضل ،و في خدمة التحول الديمقراطي و تعزيز الحريات السياسية و التنوع و التعددية ، و احترام أفكار و عقائد الآخرين، و هذا بالتصدي للفساد السياسي و الاقتصادي بوسائل شفافة تضمن تعـاطي الجماهير مع الأحداث و الاتجاهات على تنوعها داخل المجتمع.
- التأكيد على العلاقة العضوية بين حرية الرأي و التعبير و الديمقراطية، فلا توجد ديمقراطية مـن دون حرية التعبير عن الرأي ، كما أن الدعوة إلى هذه الحرية و العمل من أجل تحقيقها يرتبطـان ابتداء بحق المواطنين في الإعلام و حقهم في إبداء الرأي، دون خوف و للتأكيد علـى أن حريـة



التعبير عن الرأي تعني توافر مقوما ا، و في مقدمتها حرية الوصول إلى المعلوم ـات و الحـ ق في ملكية الصحف و إصدارها و طبعها و توزيعها ، دون تعرضها لأي شكل من أشكال الرقابة.

- مطالبة المعنيين من نقابات الصحفيين و محامين و المنظمات المعنية بحرية الـ صحافةو هيئـ ات ا تمع المدني و القيادات السياسية الديمقراطية بالعمل المشترك من أجل إلغاء قوانين الطـ وارئ و الاحتكار ، و المحاكم الاستثنائية و رفع القيود عن الحريات العامة ،و في مقدمتها حرية الـ رأي و التعبير .

- بما أن حق التعبير و نشر الرأي و الخبر، جزء لا يتجزأ من الحريات العامة فإنه يجب تكثيـ ف الجهود من أجل تعديل قانون العقوبات ،و رفع حالة الطوارئ، و التأكيد على أن القضاء العادي وحده، و ليس السلطة التنفيذية ، هو الجهة التي لها الحق في البت في موضوع إصدار الصحف أو تعطيلها ، أو كل ما يتعلق بمخالفات حرية التعبير عن الرأي.

- ضرورة إيجاد ميثاق الشرف الصحفي ، على أن يكون نابعا من الصحفيين أنفسهم ولـ يس مفروض عليهم و أن يشارك مع الصحفيين في إعداده قيادات تمثل أقسام ا تمع وقواه المتحركة ، خصوصا النقابات المستقلة و الأحزاب السياسية و الجماعات السياسية الديمقراطية ،و أن يتم بعيدا عن السيطرة الحكومية و أي شكل من أشكال تدخل الدولة .

- توفير الضمانات القانونية و السياسية لممارسة حرية التعبير عن الرأي و العمل على الارتقـ اء بمستوى هذه الممارسة عن طريق علاقات العمل داخل الأسرة الإعلامية و علاقة الصحافة با تمع ، و يتضمن ذلك إقرار حق التنظيم النقابي للصحفيين ، على أسس مستقلة و ديمقراطية ، و إلغاء كل التشريعات القائمة التي تعيق أو تجرم ممارسة هذا الحق.

- إلغاء العقوبات الإدارية والقانونية،التي تمكن السلطة التنفيذية من فرض الرقابة على المطبوعات أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية ، والدعوة إلى إلغاء النصوص والقرارات التي تـ سمح بتعطيلـ ها إداريا أو مصادر ا ، والدعوة إلى الفصل بين الملكية والإدارة فيما يخص الصحافة الحزبية والخاصة.

- بناء تحالفات لمناهضة انتهاكات حرية الرأي والتعبير متعددة المستويات ، بدءا مـ ن المـ ستوى الإقليمي إلى المستوى الدولي ،ومن الضروري تنويع أساليب التـ ضامن وأسـ اليب الاحتجـ اج ،وأساليب بناء التحالفات بما يستجيب بمرونة مع احتياجات كل حالة، ومن المهم الاسـ تفادة إلى

أقصى حد ممكن من الطاقات المحلية ، التي يمكن حشدها في عملية التعبئة ،مثل النقابات المـستقلة والمنظمات الأهلية والروابط المهنية والشخصيات العامة الديمقراطية.

- ضرورة فتح ا ال السمعي البصري أمام الاستثمار الخاص ، ورفع الاحتكار علـى وسـائل الإعلام الثقيلة، مما يمهد إلى اتساع ا ال، أمام ممارسة حرية الرأي والتعبير ، وهذا ما يساعد على تحسين صورة الجزائر أمام الخارج وأمام المنظمات الدولية المهتمة بحرية التعبير عن الرأي وإزالـة التشنج الحاصل بين السلطة ووسائل الإعلام الخاصة.

قائمة المراجع

قـائـمـة المـراجـع :

1- **باللغة العربية:**

أ- الكتب :

5. الإبراهيمي, عبد الحميد,**المغرب العربي** في **مفترق الطرق** في **ظل التحـولات العالميـة** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996 .

6. (ـ ـ ، ـ ـ) ، في **أصل الأزمة الجزائرية (1958-1999)** ،ط1 ، بـيروت مركـز دراسات الوحدة العربية ، 2001.

7. ابن عبد ربه، **العقد الفريد** . ج 2، القاهرة : المطبعة الأزهرية،1968 .

8. البوطي , محمد سعيد رمضان ، **حرية الإنسان** في **ظل عبوديـة الله**، ط1 بـيروت دار الفكر المعاصر، 1991 .

9. الونيس , مبدر ، **أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة**، الإسكندرية نشأة دار المعارف، 1983 .

10. الزحيلي , وهيبة ، **حق الحرية** في **العالم** ، ط1، دمشق : دار الفكر،2000 .

11. الحاج , سالم , **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان** , ط2 , الجزائر : منشورات الجامعة المفتوحة , 1995.

12. الطعيمات , هاني سليمان , **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** , الأردن الشروق للنشر والتوزيع , 2003.

13. الكـ , علي: **حول الأزمة : 05 دراسات حول الجزائر والعالم العـربي**. الجزائـر دار لوشان للنشر ، 1990 .

14. المحماصي , صبحي ،**أركان حقوق الإنسان** ، ط1 ، بـيروت : دار العلـم للملايـين 1979.

15. المنصف , وناس ، **الدولة الوطنية وا تمع المدني** في **الجزائر، محاولة** في **قراءة انتفاضة تشرين الأول** 1988 .ط2 ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999 .

16. ا منيسي , حمد , **حقوق الإنسان** , القاهرة : مركز الدراسات السياسية **والاستراتيجية بالأهرام** , 2002.

17. السيد , الجوهري عبد العزيز, **الوظيفة العامة" دراسة مقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري"** . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية , (د . س . ط) .

18. ا سرور , حمد فتحي , **القانون الجنائي الدستوري** . ط 2 , القـاهرة : دار الـشروق 2002.

19. الفهد , ياسر , **عالم الصحافة العربية والأجنبية** , ط1 , دمـشق : وزارة الإعـلام 1981.

20. أرسلان , أنور احمد, **الحقوق والحريات العامة** في **عالم متغير**، القاهرة دار النهـضة العربية للطبع والنشر والتوزيع , 1993 .

21. الرشيدي , احمد , **حقوق الإنسان دراسة مقارنة** في **النظرية والتطبيق** . ط1 القاهرة : مكتبة الشروق الدولية , 2003 .

22. الشيشاني , عبد الوهاب ، **الحرية العامة** في **النظام الإسلامي النظم المعاصر** القاهرة دار المصطفى للطباعة والنشر،1975 .

23. الغزالي , محمد ، **حقوق الإنسان** بين **تعاليم الإسلام وإعلان الأمـم المتحـدة** ط2 القاهرة : دار الكتاب الحديث، 1965 .

24. بادي , برتراند ، **الدولة المستوردة** ،(ترجمة : لطيف فرح الله) . القاهرة : دار العـالم الثالث ، 1996.

25. بوحوش ,عمار ,محمد محمود الذنيبات ,**مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**, ط3, الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 2001 .

26. بوالشعير ,سعيد ،**النظام السياسي الجزائري** . ط2، الجزائر : دار هومة, 1993.

27. بوصقيعة , حسن, **الوجيز** في **القانون الجنائي الخاص** . ج1 , الجزائـر : دار هومـة 2002 .

28. بليبل نور الدين ،**الإعلام وقضايا الساعة** , الجزائر، دار البعث، 1984 .

29. بن خرف , الطاهر الله , وآخرون , **الوسيط** في **الدراسات الجامعية** , ج2 الجزائر دار هومة , 2002 .

30. بن عروس , محمد ، **الأسس الفنية للإذاعتين المسموعة والمرئية** ، ط1، ليبيـا الـدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان , 1987 .

31. بسيوني , محمد شريف **، الوثائق العالمية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق الإسـلامية والإقليمية.** المجلد2، ط1 ،القاهرة : دار الشروق ،2003 .

32. بركة , لحسن ، **أبعاد الأزمة** في **الجزائر،** ط1، الجزائر : شركة دار الأمـة للطباعـة والترجمة والنشر والتوزيع ،1997 .

33. جريشة علي ، **نحو إعلام إسلامي** ، ط1، الجزائر : دار الإرشاد للنـشر والتوزيـع 1990.

34. هنتنجون, صامويل ، **الموجة الثالثة والتحول الديمقراطي** في **أواخر القرن 20** (ترجمة: عبد الوهاب علوب) ، ط1، قطر : مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية 1993 .

35. ويليس, مايكل: **التحدي الإسلامي** في **الجزائر، الجذور التاريخية والسياسية لـصعود الحركة الإسلامية** ،(ترجمة : خير الله عادل) ط1 ، بيروت : شركة المطبوعـات للطباعـة والنشر 1999 .

36. ولد خليفة , محمد العربي ، **التنميـة والديمقراطيـة** في **الجزائـر والمنطقـة العربيـة** الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ،1991 .

37. حمبلي , محمود ، **حقوق الإنسان** بين **النظم الوضعية والشريعة الإسـلامية** الجزائـر ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995 .

38. طاحون , احمد رشاد , **حرية العقيدة** في **الشريعة الإسلامية** , ط1 , القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع , 1998 .

39. طبلبة , القطب محمد القطب , **حقوق الإنسان** في **القانون الدولي والعلاقات الدولية** , الجزائر : دار هومه ,2003.

40. يوب , رشيد ، **دليل الجزائر السياسي** ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للفنـون المطبعيـة 1992.

41. يوسف , مصطفى محمد ، **حرية الرأي** في **الإسلام** ، المـضمون والحـدود,القـاهرة مكتبة غريب , (د . س . ط) .

42. يحياوي , نورة – بن علي - , **حماية حقوق الإنسان** في **القانون الـدولي والقـانون الداخلي** .الجزائر : دار هومة , 2004 .

43. كشاكش ,كريم يوسف أحمد **، الحريات العامة** في **الأنظمـة الـسياسية المعاصـرة** الإسكندرية : منشأة المعارف،1987 .

44. لعشب , محفوظ , **التجربة الدستورية** في **الجزائر**, الجزائر : المطبعة الحديثـة للفنـون المطبعية , 2000 .

45. مجدوب , محمد سعيد , **الحريات العامة وحقوق الإنسان** , بيروت : جروس بروس , 1986 .

46. محمد الجمال , راسم, **حق الاتصال وارتباطه** بمفهوم الحرية **والديمقراطيـة** تـونس مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم , 1994 .

47. محمدي , فريدة ، زواوي ، **المدخل للعلوم القانونية،نظرية الحق** , الجزائر: المؤسـسة الوطنية للفنون المطبعية ، 2000 .

48. محمد عفيفي , مصطفى ، **الحقوق المعنوية للإنسان** بين **النظرية والتطبيق** ، القاهرة دار الفكر العربي ، 1990.

49. نجم أحمد , حافظ ، **حقوق الإنسان** بين **القرآن والإعلان** , الكويـت: دار الفكـر العربي , (د . س . ط) .

50. نجم , عبد العاطف ،**الصحافة وحرية السياسة، دراسة** في **التوجهات الإيديولوجيـة** مصر : دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2004 .

51. نوني , هجيرة ، **موجز المدخل للقانون، النظرية العامة للقانون، والنظريـة العامـة للحق، وتطبيقا ا** في **التشريع الجزائري**، الجزائر: منشورات حلب، 1992 .

52. نخلة , موريس نخلة , **الحريات** , بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية , 1999.

53. نزار , خالد ، **مذكرات** . ط1 ، الجزائر: دار الشهاب، 1999 .

54. ساسي سالم , لحاج, المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عـبر الزمـان والمكـان، ط2 الإسكندرية : منشورات الجامعة المفتوحة , 1998 .

55. سكري , رفيق , **دراسة** في **الرأي العام والإعلام والدعاية** , ط1 , لبنان : جـروس برس ,1991 .

56. سلطاني , أبو جرة ، **جذور الصراع** في **الجزائر** ، الجزائر : المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1995.

57. سعادي , محمد , **حقوق الإنسان** , ط1 , الجزائر : دار ريحانة للنشر والتوزيع 2002.

58. سرسيو , إبراهيم محمد ، **أصول الإعلام الحديث وتطبيقاته**، الرياض: مطابع الصفا ، (د ت) .

59. عباس , عبد الهادي ، **حقوق الإنسان**، ج 3، دمشق : دار الفاضل، 1995.

60. عبد ا يد , ليلى **، التشريعات الإعلامية ، القاهرة** : مركز جامعة القـاهرة للتعلـيم المفتوح ،2000 .

61. عوابدي , عمار, **مناهج البحث العلمي وتطبيقا ا** في **ميدان العلوم القانونية والادارية** ,ط2 ,الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية 1999 .

62. عميمور , محي الدين ، **الجزائر الحلم والكابوس** . ط2، الجزائر: دار هومة للطباعـة والنشر ،2003 .

63. عمران , محمد علي ، **مبادئ العلوم القانونية**, القاهرة: (دون دار و سنةالطبع).

64. عنصر , العياشي ، **سوسيولوجيا الأزمة الراهنة** في **الجزائــر.** القــاهرة : دار الأمــين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997.

65. عمر محمد , أحيد , **الرقابة** في **الإعلام الإسلامي** , الرياض : دار اشــبيليا للنــشر والتوزيع , 1997 .

66. فهمي , خالد , **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية** , الإســكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر , 2003 .

67. صدوق , عمر ،**دراسة** في **مصادر حقوق الإنسان** ,ط2 ،الجزائر: ديوان المطبوعــات الجامعية , 1995 .

68. قادري , عبد العزيز , **حقوق الإنسان** في **القانون الدولي والعلاقات الدولية** المحتويات والآليات . الجزائر, دار هومة , 2002 .

69. روو , وليام أية ، **الصحافة العربية : الإعلام الإخباري ، وعجلة السياسة** في **العــالم العربي**،(ترجمة موسى الكيلاني) ، الأردن: مركز الكتب الأردني ، 1989 .

70. روني .أ. سمولا,**حرية التعبير** في **مجتمع مفتوح**, (ترجمة :كمال عبد الرؤوف) ط1, القاهرة : الجمعية المصرية للنشر والمعرفة والثقافة العالمية , 1995.

71. رزاقي , عبد العــالي ، **الأحــزاب الــسياسية** في **الجزائــر** ، **خلفيــات وحقــائق** الجزائر:المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،1990 .

72. شلبي ,محمد, المنهجية في التحليل السياسي ,الجزائر:(د. م . ط) ,1997.

73. توفيق إبراهيم , حسين ، **ظاهرة العنف السياسي** في **النظم العربية** . بيروت : مركــز دراسات الوحدة العربية ، 1992.

74. تناغو , سمير, **النظرية العامة للقانون** . الإسكندرية : منشأة المعارف , 1999

75. خضر , خضر، **مدخل** إلى **الحريات العمة وحقوق الإنسان** ، ط2، لبنان المؤســسة الحديثة للكتاب ،2004 .

76. غسان , سلامة معد، **ديمقراطية من دون ديمقراطيين** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1995 .

77. غرايبية رحيل , محمد ، **الحقوق والحريات الأساسية في الشريعة الإسلامية**,عمان دار المنار للنشر والتوزيع ، 2002.

ب- المقالات :

1. احدادن , زهير ، الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال ، **عالم الاتـصال** الجزائـر ، ديـوان المطبوعات الجامعية ، 1992.

2. الباسل , رجب ، أبعاد استقالة الرئيس الجزائري اليمين زروال **السياسية والدولية** ، العدد 123، الصادر بتاريخ جانفي 1996 .

3. البغا , مصطفى ديب , الحريات السياسية في الإسلام , **مجلة الصراط** ,الجزائـر كليـة أصول الدين , العدد 1,سبتمبر 1999.

4. الجابري , محمد عابد ، المسألة الديمقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي ، **المـستقبل العربي** ، العدد 157، مارس 1992.

5. الدايم , عبد الحليم ، أحداث أكتوبر تحت ا هر ، **التضامن** ، الجزائر عـدد 16 أكتـوبر 1993 .

6. الميداني , محمد أمين , حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوربية والأمريكية، **ا لة العربية لحقوق** , القاهرة : إصدارات المعهد العربي لحقوق الإنسان , العدد 04 , سنة 1999.

7. العوضي , بدرية , النصوص المقيدة لحقوق الإنسان في العهد الدولي ودساتير دول الخليج , **مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية** , الكويت العدد 40 , سنة 1984.

8. بن اشنهو, عبد اللطيف ، تجربة الجزائر ، الديناميكية الاقتصادية والتطورات الاجتماعية . **المستقبل العربي** ، العدد 92 ، أكتوبر 1986.

9. بوزيدي , عبد الحميد ، نفط حاسي مسعود أو الخروج من المديونية **عالم السياسة** ، العدد 01 نوفمبر 1991 .

10. بوجمعة , رضوان ، هوية الصحفي في الجزائر ، من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية : من 1962 إلى 1998 ، **المجلة الجزائرية للاتصال** الجزائر ، العدد 17، جانفي إلى جوان 1998.

11. بن حميدة ، سفيان ، حرية الرأي والتعبير قراءة في المفهوم ، **المجلة العربية لحقوق الإنسان** ، الجزائر، العدد 4 ، السنة 1997.

12. بوكرا , إدريس ، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب ، **مجلة إدارة** ، العدد 02، 1998.

13. بوعقبة , سعد ، حقيقة حوادث أكتوبر ، مجلة الوحدة ، العدد 458 ، الصادرة بتاريخ (1990/11/1.6).

14. جبار , عبد المجيد ، التعددية الحزبية في الجزائر ، **الفكر البرلماني**، الجزائر العدد 04 ، أكتوبر 2003.

15. وهبة , الزحيلي ، الحرية الفكرية، حرية المعتقد، حرية الفكر، حرية التجنس **مجلة الصراط** ، الجزائر , العدد 05 ، السنة 2002.

16. حمدي , حسن عبد الرحمان ، ظاهرة التحول الديمقراطي في إفريقيا ، القـضايا والنمـاذج وآفاق المستقبل ، **السياسة الدولية** ، العدد 113 يوليو 1993.

17. حتي , ناصف يوسف ، التحولات في النظام العالمي والمناخ الفكري الجديد وانعكاساته على النظام الإقليمي العربي ، **المستقبل العربي**، العدد 165 نوفمبر 1992.

18. لعقاب , محمد , الصحافة الجزائرية وحرية التعبير , **ا لة الجزائريـة للعلـوم الـسياسية والإعلامية** , العدد 23 , الجزائر , كلية العلوم السياسية والإعلام (2000-2003) .

19. مهابة , أحمد ، مأزق الجزائر بين العنف والحوار ، **السياسة الدولية** ، العدد 116، بتـاريخ أفريل 1994 .

20. موسى , صفاء ، التحول السياسي وحقوق الإنسان ، اية النظم العسكرية والانتقـال إلى الديمقراطية في العالم الثالث ، **السياسية الدولية**، العدد 96، أفريل 1989.

21. محفوظ , محمد ، سؤال الحرية في الفكر الإسلامي المعاصر، **مجلة الكلمة** لبنان ، العـدد 24، سنة 1999 ، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث.

22. سعداوي , عمرو عبد الكريم ، التعددية السياسية في العالم الثالـث: الجزائـر نموذجـا ، **السياسة الدولية** ، العدد 138 ، أكتوبر 1999 القاهرة ، مركز الدراسات الاستراتيجية .

23. عطية , نعيم ، حرية التعبير بالسينما في النظام القانوني الفرنسي، **مجلة العلـوم الإداريـة**، القاهرة : العدد 01، يونيو 1979.

24. عبد الله ثناء , فؤاد ، أبعاد التغيير السياسي والاقتصادي في الجزائر، **الـسياسة الدوليـة**، القاهرة: مركز الدراسات الاستراتيجية، العدد 95 يناير 1989.

25. عبد الفتاح , نبيل ، الأزمة السياسية في الجزائر، المكونـات والـصراعات والمـسارات ، **السياسة الدولية** ، القاهرة :العدد 64 ،افريل 1992

26. صادق , شعبان ، الحقوق السياسية للإنسان في الدساتير العربية ، **مجلة المستقبل العـربي** ، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية العدد 106،السنة 1987

27. قجومة ، محمد الصالح ، الإنسان بين الحرية والقانون ، **المجلة الجزائرية للعلـوم القانونيـة والاقتصادية والسياسية** ، الجزائر، العدد 2، 1991.

28. شكري , عز الدين ، الجزائر : عملية التحول لتعدد الأحزاب، **السياسة الدولية** ،العدد 98 ، أكتوبر 1989 .

جـ- الوثائق الحكومية :

الدساتير:

- دستور 1963.
- دستور 1976.
- دستور 1989.

- دستور 1996.

القوانين والمراسيم:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الجريدة الرسمية   قانون 07/90 يتعلق بالإعلام ، العدد 14 ،افريل 1990.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطـابع السياسي ، عدد 21 جويلية 1989.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، أمر رقم 97-09 المـؤرخ في مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، فيفـري 1992 ، مرسوم 92-44، يتضمن إعلان حالة الطوارئ.

- الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية   إعـلان رقـم04/ إ.م.د/04 المتضمن نتائج انتخاب رئيس جمهورية العدد 24   18 افريل 2004.

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان , التقرير السنوي 1997

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان , التقرير السنوي 1999

الأعمال غير المنشورة :

1. بن حليمة ، إبراهيم, ضوابط حرية الرأي والتعبير بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي , (رسالة ماجستير) , كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ,جامعة بسكرة 2003/2002.
2. بوعزيز، بوبكر ، الإعلام وإدارة الأزمات , أزمة القبائل من خلال جريدة الخبر (رسالة ماجستير) , جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2005/2004 .
3. بورادة ، حسين ، الإصلاحات السياسية في الجزائر 1988-1992 ، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر ، معهد العلوم السياسية 1992.
4. دحماني ، وسيلة ، حرية التعبير من المنظور الإسلامي ، (مذكرة ماجستير) كلية الآداب واللغات ، الجزائر ، 2001/2000.
5. طعيبة ، أحمد ، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر 1988-1994،(رسالة ماجستير) جامعة الجزائر،معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، (98/97) .
6. فرحاتي ، عمر ، إشكالية الديمقراطية في الجزائر، (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية (1993/1992) .
7. قبي ، آدم ، ظاهرة العنف السياسي في الجزائر: 1988-1999 (أطروحة دكتـوراه)، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام (2002-2003) .
8. قزادري ، حياة ، علاقة الصحفي الجزائري بمفهوم الثقافة السياسية, (رسالة ماجـستير) ,جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2001.

9. خالدي ، الهادي ، الهيمنة من خلال أطروحات التجارة الدولية، (رسـالة ماجـستير) جامعة الجزائر،معهد العلوم الاقتصادية ، 1992.

10. ضيف محمد ، التحول السياسي في الجزائر, دراسة لتجربة الانتقال من نظام الحزب الواحد إلى نظام التعددية السياسية, (رسالة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، معهد العلـوم الـسياسية ، 1996.

الجرائد

01- الشعب ، العدد: 8281.

02- الخبر ، الأعداد: 1582 – 1592- 2103 – 3074 – 3485 – 4121 – 4235 – 4376.

03- رسالة الأطلس، الأعداد: 190 – 209 – 387.

04- الشروق اليومي ، الأعداد :1457.

05- الراية ، العدد :20.

06- اليوم ، العدد 4384.

07- النبأ ، العدد 1884.

08- النصر ، العدد 625.

09- الخبر **الأسبوعي** , الأعداد:07 – 32.

10- المستقبل ، العدد 575.

12- **أخبار الأسبوع** , العدد : 187.

13- **الأحداث** ,العدد, 911.

14- المساء , الأعداد : 4772 – 4782.

-2 **باللغة الفرنسية**

A- LIVRES :

1- A .Lamchichi ,**L'algerie en Crise**, Paris:ed,L'harmatan presse ,1992.

A.charef, **dossier Octobre** ,Alger : ed. laphomic,1989.

2- Brahim Brahimi **, Le Pouvoir , La Presse et Le Droit de L'homme** , l'algerie marinons , 1998.

3- CLAUDE ALBERT COLLIARD, LIBERTE PUBLIQUE, DOLLOZ, 5eme ED ,PARIS: 1975.

4- Jean Rocheet, André pouille, **Libertés Publiques et Droit de L'homme** .13émé édition, Dalloz, 1999.

5- Lavenue,J,J**,Algérie,la Dimocratié Interdite**,paris: ed, L'harmatan,1993.

6- Mahmoud Manshipouri , **Democratization Liberalization and Human Rights in the Third World**, London: lynne rein en publishers Inc, 1995.

7- Piere Poctet **, Institution Politique Droit Constitutionnel**, paris: armed colin 6 ed ,2000.

B- ARTICLES :

1- Hocine Bekheira, les Ementes d'Octobre 88 en Algerie , **In peuple meditaraniens**, N:52-53juillet-dec1990.

2- Michel Debré , Du Gouvernement de l'Berte , rev . de droit buplèvre , t . soixante-cinq 1ve année . paris.

3- NACER HADJ,Financements Extérieurs de L'économie Algérienne , **Algérie actualité** :1305,du18/24/10/1990.

4- Robert Mortimer ,Islamand Multiparty Politics in Algeria,**middle east journal**, vol 45, 04 autumn1991 .

5- Thiery bresilon , Presse E'crite Algérienne Intermède Libérale , revue medias pouvoirs , N:26, 1992.

6- W-Z art man, 1 lite Algérienne sous la Présidence de Chadli ben Jedid, in maghrab marchet, no 106 oct. dec.1984.

7- République Algérienne Démocratique et Populaire ,observatoire national des droit de l'homme instruments juridiques et agents chargées de l'application de la loi et circonstances exceptionnelles d'ordre interne en algerié.

الانترنت :

1- عبد الله الفريجي ، مفهوم الحرية ... الأشكال التوفيقية ومنهج الأصالة .

http://WWW.CDHRAP.NET/TXT/BOHOTH/12.HTM

2- عبـد الـرحمن العلـوي , الحريـة الفكريـة وحريـة المعتقـد وحريـة التعـبير .

http://.www.cdhrap.net/text/cotob/txt/16/txt/3.htm

3- عثمان بطيخ،حرية الرأي في الإسلام.

http://.www.cdhrap.net/text/bohoth/27.htm.

4- اليحياوي يحي ، محنة التلفزة في المغرب: محنة ديمقراطية وأخلاق وغياب مـشروع مجتمعـي وتلفزي.

http://www.elyzhaoui.org/nadia sallam.htm

5- (ـ ـ ،ـ ـ) ثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال ومسالة العولمة.

Http//www.Eiyahyaoui.org/iichtiraki310396htm.

6- (ـ ـ ،ـ ـ)،عن العولمة و تكنولوجيا الإعلام والاتصال وإشكالية الغزو الثقافي.

Http//www. Eiyahyaoui.org/iichtiraki30696htm

7- (ـ ـ ،ـ ـ)، المثقف العربي والانترنيت.

Http//www. Eiyahyaoui.org/takafya. Htm 0396. htm.

8- محمد نور فرحات, القانون والحرية قراءة في ملامح التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعـبير في التشريعات العربية .

http//www.Apfw.org/indexarabic.asp?fname:report/ rabic/spa1004.htm.

9- جاسم المطير، الديمقراطية في الدول النامية

http://www.irq parliament .com/art03G/jassim Al mutair-mar 23- htm8.

10- نور الدين ثنيو ، الأحزاب السياسية في الجزائر ، والتجربة الديمقراطية ،

http:www.arabren ewal .com ./index-php?rd=Alh1IO=1584

11- جفر الشيرازي، الصحافة الحرة بين المشروع واللامشروع.

HTTP:WWWCDRAP.net/ text/ 30HOTH/ 17.HTM

12- الأزعر نصر الدين ، حرية الصحافة في الجزائر ، بين تقنين قمعي ، خناق اقتصادي،سلطة مستبدة وأمن منعدم.

http:WWWAPFWORG/ INDEXARABIC .ASP? FIVAME: NEWS/ ARABIC /13182.HTM

14- إبراهيم نوار، أشكال حرية التعبير في المملكة .

http://www.cdhvap .net / text/ bohoth/49. htm.

15- محمد قيراط ، اختيار الديمقراطية في الجزائر

http:// www .albayane .co .ae/file/ emiratesinterment 3/999/01/20 htm .

16- هيـــثم المـــالح،، حالـــة الطـــوارئ و أثرهـــا علـــى حقـــوق الإنـــسان . http:

WWW.cdhrAP.net/text/bohoth/51.htm

17- م. ايوانوغان، قصة الصحافة الجزائرية المستقلة مع السلطة من غياب الدولة إلى الدولة القمعية.

http//www.opfw.org/indxarab-asp ?fname=articles/ara1037.htm.

18- علي جري الإعلام والديمقراطية في الجزائر .

http//www.apfw.org/indxarab-asp ?fname=articles/ara1011.htm.

19- مراسلون بلا حدود ، الجزائر غياب ثلاث يوميات من سوق الصحافة بسبب وقف طباعتهم.

http:/www.hninro.net/rights/opinion/index2004-shtml.

20- المنظمة العربية لحرية الصحافة ، مطالبة السلطة الجزائرية بإخفاء العداء للصحافة المستقلة

http://www.apfw.org/indescoarabic.asp?fNome: Arabic/13246.htm.

21- المنظمة العربية لحرية الصحافة، لندن في 12 فبراير 2004.

http://www.apfw.org indese ARABIC-ASP? F name : report / ARABIC/SPA1051,htm

فهرس المحتوى

فـهـرس المحـتـوى